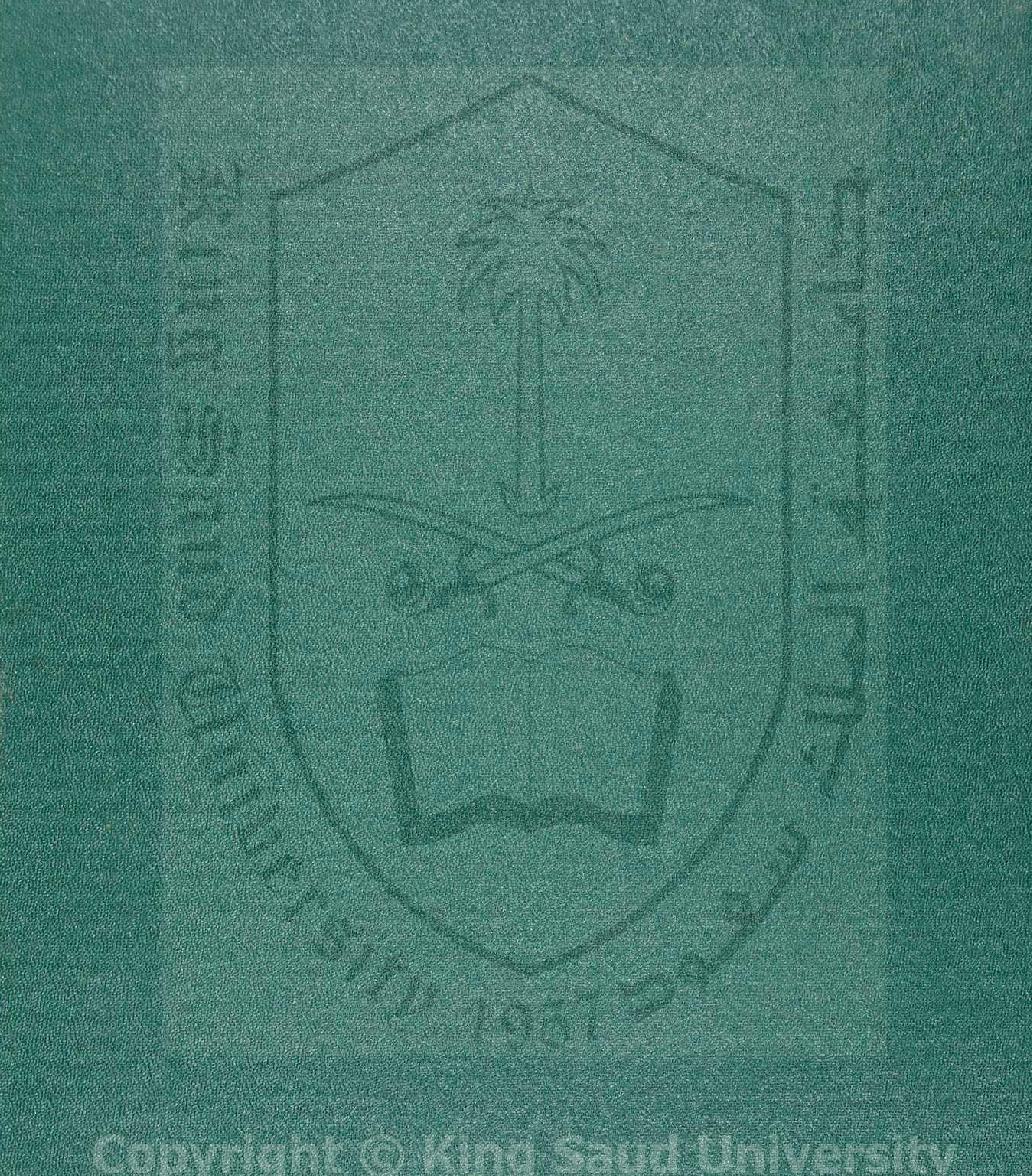

King Saud University 1957

اتحاف السادة المتقين شرح أسرار إحياء علوم الدين للغزالى) ، تاليف محمد بن محمد الزبيدى بخط المؤلف ١١٩٧هـ .

٢مج (٤٨+٣٩١ق) مختلفة المسطرة ٢٣٫٥×٣٧سم

١٢ نسخة جيدة ، خطها فارسى ، ناقصة الاول ، طبع الأعلام ٧ : ٢٩٧ معجم المطبوعات ٢ : ١٧٢٦

١- اصول الدين أ- مرتضى الزبيدى ، محمد بن محمد سنة ١٢٠٥هـ. ب- الناسخ ج- تاريخ تاريخ النسخ د- شرح أسرار الصلاة من إحياء عليم الدين

أسرار الصلاة منتخب الإحياء

وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير عن ابي ايوب وعقبة بن عامر معا بلفظ
من توضأ كما امر وصلى كما امر غفر له ما قدم من عمل ولفظ ابن حبان غفر له ما تقدم من ذنبه
ولفظ ابي داود من حديث زيد بن خالد الجهني فاحسن الوضوء بدل فاسبغ وقد اخرجه
ايضا عبد بن حميد والروياني وابن قانع والطبراني في الكبير والحاكم وحديث عثمان في المتفق عليه
قد اخرجه النسائي ايضا بلفظ من توضأ وضوئي هذا ثم صلى الحديث واخرج الطبراني في
الاوسط من حديث عقبة بن عامر رضه من توضأ وضوءا كاملا ثم قام الى الصلوة كان
من خطيئته كيوم ولدته امه وعند البخاري وابن ماجه [illegible] من حديث عثمان من توضأ
مثل هذا الوضوء ثم اتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه ولا تغتروا
ولحديث عثمان روايات اخرى بالفاظ مختلفة وقال صلى الله عليه وسلم ايضا الا انبئكم
بما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى
المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط هكذا في النسخ الا انه قال
اسباغ الوضوء في السبرات اي في المكاره والباقي سواء قال العراقي اخرجه مسلم
من حديث ابي هريرة انتهى قلت و مالك واحمد والترمذي والنسائي ولفظهم الا ادلكم على
ما يمحو الله به الخطايا والباقي مثل لفظ المصنف واخرج ابن خزيمة في صحيحه من طريق روح بن
القسم و مالك كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضه بلفظه [illegible] غير ان [illegible]
[illegible] قوله فذلكم الرباط مرتين والباقون مرة واحدة وقال يونس في حديثه الا اخبركم
بما يمحو الله به الخطايا واسبغ قالوا بلى واسباغ الوضوء المبالغة فيه والمكاره الشدائد
كايام الشتاء وقال بعض السلف وضوء المؤمن في الشتاء بالماء البارد افضل من عبادة الرهبان
كلهم وتوضأ صلى الله عليه وسلم مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قال
العراقي اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر باسناد ضعيف انتهى قلت وقد ثبت من فعله
صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة مرة اخرجه البخاري من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابن عباس ووقع في نسخ الاحياء مرة مرة واحدة والصحيح مرة مرة بالتكرار اوهما منصوبان
على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضأ في زمان واحد وقيل على
المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وتوضأ

الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى
يا رسول الله
سواء

هكذا في النسخ

كما في النسخ الصحيحة

وابن حبان
واحمد

مرتين كذا في النسخ وفي بعضها مرتين مرتين وهكذا هو في القوت وقال من توضأ مرتين مرتين
آتاه الله أجره مرتين هكذا هو في القوت وهو من بقية حديث ابن عمر عند ابن ماجه وقد
ثبت هذا القدر من فعله صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء
الأنبياء من قبلي ووضوء خليل الرحمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم هكذا في القوت إلا أنه قال
ووضوء أبي إبراهيم خليل الله عليه السلام وهو من بقية حديث ابن عمر عند ابن ماجه
وأخرج أحمد من حديث ابن عمر من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ
اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثاً فذاك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ويفهم من
هذا أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة بخلاف الغرة والتحجيل وقال صلى الله عليه وسلم
من ذكر الله عز وجل عند طهوره طهر الله جسده كله ومن لم يذكر الله تعالى لم يطهر منه إلا ما
أصاب الماء قال العراقي رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف انتهى قلت ولكن لفظه
عنده من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان
طهوراً للأعضاء الوضوء وهكذا ساقه الرافعي وفي رواية من توضأ وذكر اسم الله عليه تطهر جسده
كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه لم يتطهر إلا موضع الوضوء وهكذا رواه أبو الشيخ
من حديث أبي هريرة والدارقطني والبيهقي وضعفه عن ابن مسعود والدارقطني والبيهقي وضعفه عن ابن عمر
أما حديث ابن عمر عند الدارقطني ففيه أبو بكر الداهري وهو متروك وفي حديث أبي هريرة
عند الدارقطني والبيهقي ضعيفان مرداس بن محمد ومحمد بن أبان وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني
والبيهقي يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ~~وهذا معنى قول العراقي بإسناد ضعيف~~ وقد احتج به
الرافعي على نفي وجوب التسمية وسبقه أبو عبيد في كتاب الطهور وقال صلى الله عليه وسلم إذا توضأ
العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه
خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من بين أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه
حتى تخرج من تحت أظفاره فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه فإذا غسل رجليه
خرجت الخطايا من رجليه حتى من تحت أظفاره ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة قال

العراقي أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث الصنابحي وإسناده صحيح ولكن اختلف في صحبته
وعند مسلم من حديث أبي هريرة وعمرو بن عبسة نحوه مختصراً انتهى قلت أخرجه مالك في الموطأ
من حديث عبد الله الصنابحي أو هو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن وليس له صحبة وفيه إذا
توضأ العبد المؤمن [illegible] وفيه من تحت أظفار يديه وأظفار رجليه والباقي سواء
وقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد واستدل به على أن الأذنين من الرأس كما هو مذهب أبي حنيفة
ورواية عن مالك وقد تقدم ذكر هذا الحديث في محله وقال ابن خزيمة في صحيحه حدثنا يونس بن
عبد الأعلى أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال إذا
توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع
آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر
الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً
من الذنوب وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة والطبراني
في الكبير بلفظ من توضأ فغسل يديه خرجت خطاياه من يديه فإذا مضمض واستنشق
خرجت خطاياه من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه فإذا مسح برأسه خرجت
خطاياه من رأسه فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه ثم قام إلى الصلاة كان
كمن ولدته أمه وكانت صلاته نافلة له ويروى أن الطاهر كالصائم قال العراقي
رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عمرو بن حريث بلفظ الطاهر
النائم كالصائم القائم وسنده ضعيف انتهى أي أن الذي يبيت طاهراً في فراشه
فروحه تجول في الملكوت الأعلى وهو بمنزلة الصائم الذي يقوم بورده وقال صلى الله
عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء أي أتمه وأسبغه بالمبالغة فيه ثم رفع
طرفه أي نظره إلى السماء أي لكونها قبلة الدعاء فقال أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية
يدخل من أيها شاء قال العراقي رواه أبو داود من حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم
دون قوله ثم رفع انتهى قلت لفظ أبي داود ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء
ثم يقول حين يفرغ من وضوئه ثم ساق الحديث وفيه وأن محمداً وفي لفظ له فأحسن

[illegible]

فقال وفي اسناده رجل مجهول

الوضوء كما عند المصنف وفيه ثم رفع نظره الى السماء

واخرجه الترمذي من حديث ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن عمر مختصرا وفيه دعاء

وقال وهذا حديث فيه اضطراب في اسناده وابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا واخرجه

مسلم والنسائي وابن ماجه كالسياق الاول وقد تقدم شيء من ذلك وحققه الحافظ ابن حجر

في تخريج احاديث الاذكار بما لا مزيد عليه وقد رواه ايضا احمد والطبراني في الكبير من حديث

عقبة كرواية ابي داود الثانية ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن السني وابو يعلى

والخطيب من حديث عمر وفيه ثم رفع بصره الى السماء وفيه واشهد ان محمدا وفيه فتحت

له ثمانية ابواب الجنة وقد رواه ابن ابي شيبة واحمد وابن ماجه وابن السني من حديث

انس والطبراني في الكبير من حديث ثوبان وليس فيه رفع البصر الا انه بتكرار التشهد ثلاث

مرات ~~ورواه النسائي بزيادة~~ ورواه البزار من حديث ثوبان وفيه رفع البصر كما تقدم

الاشارة اليه ورواه الخطيب وابن النجار من حديث انس بمثل حديث ثوبان

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الوضوء الصالح اي الكامل بالاسباغ والمبالغة

يطرد عنك الشيطان لكونه سلاح المؤمن وقال مجاهد بن جبر ابو الحجاج مولى بني مخزوم

روى عن ابي هريرة وابن عباس وسعد وعنه قتادة وابن عون ثقة توفي سنة ١٠٣

من استطاع ان لا يبيت الا طاهرا اي متوضئا ذاكرا لله تعالى مستغفرا من

ذنوبه فليفعل فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه وقد جاءت في المبيت طاهرا

احاديث مرفوعة تؤيد هذا الاثر منها ما اخرجه الدارقطني في الافراد عن ابي هريرة

وابن عساكر في تاريخه وابن حبان عن ابن عمر من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلا يستيقظ

ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات طاهرا وعند الطبراني

في الاوسط عن ابن عباس والخطيب في المتفق والمفترق عن عمرو بن عبسة بسند حسن من بات

طاهرا على ذكر الله لم يتعار ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه الله اياه

واخرج ابن السني من حديث انس من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا واخرج

٣

اخرجه البيهقي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن عبسة من بات طاهرا على ذكر الله حتى ترجع

اليه روحه لم يسأل الله تعالى خيرا من امر الدنيا والآخرة الا آتاه اياه والله الموفق

كيفية الغسل

هو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا والضم هو الذي

يستعمله الفقهاء او اكثرهم لانه يجوز فتح الغين كضمها والفتح افصح واشهر عند ائمة اللغة واصطلاحا

غسل البدن بالماء الطهور من جنابة او حيض او نفاس والجنابة حالة تحصل عند خروج المني

على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا وقد اعرض المصنف عن الكلام في موجبات الجنابة

واحكامها وتكلم في كيفية الغسل والقول فيها يتعلق بالاكمل والاقل وقدم الاكمل فقال

وهو ان يضع الاناء المعد لماء الغسل عن يمينه ليكون اسهل له في التناول ثم يسمي الله عز وجل

اي يقول بسم الله ويغسل يديه ثلاثا بان يفرغ عليها وذلك قبل ادخالها الاناء ولم يقيده الى الرسغ

لظهوره وهي سنة ثم يستنجي اي يغسل فرجه بالماء وان لم تكن به نجاسة ليطمئن بوصول الماء

الى الجزء الذي ينضم من الفرج حال القيام وينفرج حال الجلوس كما وصفنا اي في باب

الاستنجاء وان يزيل ما على بدنه من نجاسة ان كانت بان يزيلها اولا ليتقلل في الماء ويطمئن بزوالها

قبل ان تنتشر على الجسد وعبارة المصنف في الوجيز والاكمل ان يغسل ما على بدنه من الاذى او لا

وعبارة الوسيط هكذا الا انه قال من الاذى والنجاسة وقال الرافعي كمال الغسل يحصل بامور منها ان

يغسل ما على بدنه من اذى اولا ان اعترض معترض فقال الاذى المذكور اما ان يكون المراد منه الشيء

القذر او النجاسة وكيف يجوز الاول وقد فسر الشارحون قول الشافعي رضي الله عنه ثم يغسل ما به من

اذى بموضع الاستنجاء اذا كان قد استنجى بالحجر وهذا تفسير له بالنجاسة وكذلك فسر لفظ الاذى

في الخبر وان كان الثاني فكيف عطف النجاسة على الاذى في الوسيط والعطف يقتضي المغايرة ثم من على بدنه

نجاسة لا بد له من ازالة النجاسة اولا ليعتد بغسله ووضوئه واذا كان ذلك كذلك كان

غسل الموضع عن النجاسة من الواجبات لا من صفات الكمال الجواب ـــــــ فلان من على بدنه

نجاسة لو اقتصر على الاغتسال والوضوء وزالت تلك النجاسة طهر المحل وهل يرتفع الحدث

فيه وجهان حكاهما في المعتمد وغيره وفي الروضة للنووي قلت الاصح انه يطهر عن الحدث ايضا

والله اعلم انتهى ثم قال الرافعي فان قلنا بارتفاع الحدث لكن عد ازالة النجاسة من جملة صفات الكمال

وان قلنا لا يرتفع وهو الظاهر من المذهب فالاذى المعهود ازالته من جملة صفات الكمال
انما هو الشئ المستقذر ثم ان تقديم ازالة النجاسة شرط في الوضوء والغسل لا انه واجب
كما ظنه كثير من الاصحاب ولم يتفق المفسرون لكلام الشارح على ان المراد بالاذى النجاسة بل اختلفوا
منهم من فسره بها ومنهم من فسره بالمني ونحوه وبما يستقذر حكى هذا الخلاف القاضي ابن نجيم وغيره انتهى
تنبيه قال صاحب الهداية من اصحابنا وسنته ان يبدأ فيغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت
على بدنه قال الشيخ اكمل الدين في شرحه هكذا في نسخ الكتاب اي بتنكير النجاسة قال في النهاية وهو منقول
عن الامام حميد الدين الضرير انه اصح وفي بعض النسخ النجاسة وليس بصحيح لان لام التعريف اما ان يكون
للعهد او الجنس لا وجه للاول لان كلمة الشك تاباه ولا وجه للثاني لان كون النجاسات كلها في بدنه
محال واقلها وهو الجزء الادنى الذي لا يتجزى غير مراد ايضا لانه علل ذلك في الكتاب بقوله كيلا تزداد
باصابة الماء وهذا التعليل الذي ذكرناه لا يزداد عند اصابة الماء انتهى قال الاان الرواية بالالف واللام
قد ثبتت في النسخ فوجهه ان يحمل على تحسين النظم وقال بعض الشارحين انما يتعين التنكير اذا
انحصر اللام في التعريفين وليس كذلك لجواز ان اللام لتعريف الماهية وليس بشئ لان الماهية من حيث
هي لا توجد في الخارج فاما ان توجد في الاقل او غيره وذلك فاسد ظاهر انتهى قلت وقد اتم هذا
البحث قاضي زاده الرومي على حواشي شرح الوقاية نقلا عن عصام الدين وذكر ما قدمناه
آنفا عن الشيخ اكمل الدين وحاصل الجواب على تقدير نسخة التعريف اختيار العهد الذهني وحمل النجاسة
بقرينة وقوعها مفعول يزيل على ما يقصد ازالته عرفا والاقل الذي هو الجزء الذي لا يتجزى ليس كذلك
ونظيره قول القائل لعبده اشتر اللحم فانه يتقيد فيه اللحم بما يتعارف اشتراه في الاسواق
حتى لو اشترى العبد مقدار ذرة منه مثلا لم يعد ممتثلا ولو سلم تناول لفظ النجاسة
هذا القدر فلا نسلم انه لا يزداد باصابة الماء ودلالة المسئلة عليه ممنوعة لجواز ان يكون عدم
التنجس لعدم الاعتداد بالقدر المذكور وان ازداد على انه لو صح ما ذكر في ابطال هذا القسم لم يصح
تنكير النجاسة ايضا حيث تناولت النكرة فردا ما اي فرد كان انتهى وقد اعترض بعض الفضلاء
فقال علاوة الجواب التسليمي منظور فيها لان التنوين قد يكون للتكثير على ما عرف في علم المعاني
فيجوز ان يكون تنكير النجاسة فيما نحن فيه للتكثير فحينئذ لا تتناول النكرة اقل من مقدار الدرهم
لعدم تحقق الكثرة فيه اصلا بخلاف المعرفة على تقدير العهد الذهني فافترقا وتفصيله في حاشية

التعريف م

شيخي زاده والله اعلم وتقدم ان كمال الغسل يكون بامور منها ازال النجاسة عن البدن ان كانت
وهو الاول والثاني اشار اليه بقوله ثم يتوضأ وضوءه للصلاة لما سبق لما روت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يفيض الماء على جلده كله قال الرافعي
قوله ويتوضأ وضوءه للصلاة اي وان لم يكن محدثا كما هو في الوجيز وهذا الشرح [illegible] باطراد
الاستحباب فيما اذا كان يغتسل عن الجنابة المجردة وفيما اذا انضم الحدث الى الجنابة واذا تجردت
الجنابة فالوضوء محبوب في الغسل منها فان اجتمع الجنابة مع الحدث ففيه الخلاف في انه هل يكفيه
الغسل ام يجب فيه الوضوء فان اكتفينا بالغسل فالوضوء فيه محبوب كما لو كان يغتسل
عن مجرد الجنابة وعلى هذا ينتظم القول باستحباب الوضوء على الاطراد اما اذا اوجبنا الوضوء معه
اشبع القول باستحبابه في الغسل ولا صائر الى انه ياتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لاقامة كمال
الغسل ولا ترتيب على هذا الوجه بين الوضوء والغسل بل يقدم منهما ما شاء ولا بد من افراد
الوضوء بالنية لانها عبادة مستقلة على هذا خلاف ما اذا كان من محبوبات الغسل فانه
لا يحتاج الى افراده بنية انتهى وقال النووي في الروضة الجنابة قلت وانه ان تجردت الجنابة نوى بوضوئه
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والله اعلم تنبيه قال اصحابنا ثم يتوضأ
كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الراس في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها
الماء والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل
للغسل والمسح قال الرافعي ثم الوضوء المحبوب في الغسل هل يتمه في ابتداء الغسل ام يؤخر
غسل الرجلين الى آخر الغسل فيه قولان اظهرهما انه يتمه ويقدم غسل الرجلين مع سائر
اعضاء الوضوء لما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها فانها قدمت الوضوء على افاضة الماء
والوضوء ينتظم غسل الرجلين وثانيهما ان يؤخر غسلهما والى هذا اشار المصنف بقوله الا غسل
قدميه فانه يؤخرهما وبه قال ابو حنيفة واختاره المصنف في هذا الكتاب وعلله بقوله فان
غسلهما ثم وضعهما على الارض لا حاجة لاضاعة الماء وشرط اصحابنا بتقديمه ان كان يقف حال الاغتسال
في مستنقع الماء لانه يحتاج الى غسلهما ثانيا عن غسالته واستدلوا بما روى الستة من حديث
ابن عباس حدثتني خالتي ميمونة رضي الله عنها قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله

رواه الحسن
[illegible]
ابو حنيفة

من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يمينه في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملأ كفيه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وقال عياض في شرح مسلم ليس فيه تصريح بل هو محتمل لان قولها توضأ وضوءه للصلوة الاظهر فيه اكمال وضوءه وقولها آخرا ثم تنحى فغسل رجليه يحتمل ان يكون لما نالهما من تلك البقعة انتهى وقال ابن نجيم في البحر فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقا سواء غسلهما قبله اولا وسواء اصابهما طين اولا انتهى وقال الرافعي ولا كلام في ان اصل السنة تتأدى بكل واحد من الطريقين انما الكلام في الاولى والامر الثالث من محبوبات الغسل اشار اليه المصنف بقوله

ثم يصب الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر ثلاثا ثم على راسه ثلاثا هكذا ذكره الحلواني في النوادر ونقله الزاهدي ونقل ابن امير حاج اقوالا اخر منها ان يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالراس ثلاثا ثم بالايسر ثلاثا ومنها ان يبدأ بالراس اولا ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر وهو الذي اشار اليه القدوري في المتن والاول اصح انتهى قلت وعليه مشى صاحب الخلاصة والمصنف في الوجيز قال الرافعي وهكذا ورد في صفة غسله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت اختلفت الروايات لحكاية ميمونة وعائشة رضي الله عنهما في كيفية غسله صلى الله عليه وسلم في الصحيح وغيرهما ومنها ما يشهد لمن قال يبدأ بالراس وكذلك حديث جابر في الصحيح رضي الله عنه كان يأخذ ثلاث اكف فيفيضها على راسه ثم يفيض على سائر جسده ~~فليس ببعيد ان يكون الاصح ما اختاره القدوري في المتن والمصنف في الوجيز~~ وهو الذي اشار اليه القدوري بقوله والاول اصح واختاره المصنف في الوجيز ويفهم من سياق المصنف هنا الامر الرابع من محبوبات الغسل وهو التثليث في غسل البدن كما في الوضوء بل اولى لان الوضوء مبني على التخفيف قال الرافعي فان كان ينغمس في الماء انغمس ثلاث مرات وهل يستحب تجديد الغسل فيه وجهان اصحهما نعم كالوضوء واظهرهما لا لان الترغيب في التجديد انما ورد في الوضوء والغسل ليس في معناه لان موجب الوضوء اغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به اقرب فيكون الاحتياط به اتم انتهى وقال اصحابنا ولو انغمس في الماء ومكث قدر الوضوء والغسل او مكث في المطر كذلك ولو للوضوء فقط فقد اكمل السنة

وسائر جسده ثم

لحصول المبالغة بذلك كالتثليث والامر الخامس من محبوبات الغسل ما اشار اليه المصنف بقوله ثم يدلك ما اقبل من بدنه وما ادبر ~~[illegible]~~ يتبع به الماء والدلك امرار اليد على الاعضاء المغسولة وشرط اصحابنا ذلك في المرة الاولى ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين وقال مالك يجب الدلك وهو رواية عن ابي يوسف قال لخصوص صيغة اطهروا فانه بخلاف الوضوء فانه بلفظ اغسلوا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت رتب الطهارة على افاضة الماء ولم يتعرض للدلك والامر السادس من محبوبات الغسل ان يخلل شعر الراسي ان كان عليه شعر كما كانت عادة السلف وكانوا يعدون حلقه بدعة ويوصل الماء الى منابته ما كثف منه او خف وكل ذلك قبل افاضة الماء على الراس وانما يفعل ذلك ليكون ابعد عن الاسراف في الماء واقرب الى الثقة بوصول الماء وقال اصحابنا ايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من البدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المسترسل من ذوائبها موضوع عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها وكذا ليس على المرأة نقض الضفائر جمع ضفيرة وهي الخصائل من الشعر يجعل كل ثلاث طاقات منها ضفيرة الا اذا علمت ان الماء لا يصل الى خلل الشعور وقال الرافعي ويجب نقض الضفائر ان كان الماء لا يصل الى باطنها الا بالنقض اما للاحكام السد والتلبد او غيرهما وان وصل الماء اليها بدون النقض فلا حاجة اليه وعن مالك لا يجب نقض الضفائر ولا ايصال الماء الى باطن الشعور الكثيفة وما تحتها وعن ابي حنيفة انه اذا بلغ الماء اصول الشعر فليس على المرأة نقض الضفائر وعن احمد ان الحائض تنقض شعرها دون الجنب والامر السابع من محبوبات الغسل ان يتعهد معاطف البدن اي المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالاذنين فيأخذ كفا من الماء ويضع الاذن برفق عليه ليصل الماء الى معاطفه وزواياه وكغضون البطن اذا كان سمينا والامر الثامن ليتق ان يمس ذكره في تضاعيف اي اثناء ذلك بيده فان فعل ذلك فليعد الوضوء كذا نحو في القوت وان توضأ قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل ونص القوت فان قدم غسل رجليه فادخلهما في اول وضوئه فلا بأس ولا وضوء عليه بعد الغسل واعلم ان المصنف

صح الغسل لكنه لا ينال ثواب ما قبله من السنن وان تقدمت من اول غسل مفروض وعزبت
قبله فوجهان ثم ان نوى رفع الجنابة او رفع الحدث من جميع البدن او نوت الحايض رفع حدث
الحيض صح الغسل وان نوى رفع الحدث مطلقا ولم يتعرض للعبادة ولا غيرها صح عند الشيخ
على اظهر الوجهين ولو نوى رفع الحدث الاصغر فان تعمد لم يصح غسله على اظهر الوجهين وان غلط
فظن ان حدثه الاصغر لم ترتفع الجنابة عن غير اعضاء الوضوء وفي اعضاء الوضوء وجهان
اظهرهما انها ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسل هذه الاعضاء واجب في الحدثين
فاذا غسلها بنية غسل واجب كفى ولا ترتفع عن الراس في اصح الوجهين لان فرض الراس في الوضوء
المسح والذي نواه انما هو المسح والمسح لا يغني عن الغسل اما اذا نوى المغتسل استباحة
فعل فنظر ان كان مما يتوقف على الغسل كالصلوة والطواف وقراءة القرآن فالحكم على ما سبق في
الوضوء ومن هذا القبيل ما اذا نوت الحايض استباحة الوطي في اصح الوجهين وان قال غسلها
بهذه النية لا تبيح الصلوة وما في معناها كغسل الذمية من الحيض لتحل للزوج المسلم وان لم يتوقف
الفعل المنوي على الغسل نظر ان لم يستحب له الغسل لم يصح بنية استباحته وان كان يستحب له الغسل
كالعبور في المسجد والاذان وكما لو اغتسل للجمعة والعيد فالحكم ما ذكرنا في الوضوء وان نوى الغسل المفروض
او فريضة الغسل صح غسله والله اعلم والثاني استيعاب جميع البدن بالغسل قال صلى الله
عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه من حديث ابي هريرة بسند ضعيف قال الرافعي ومن جملة البشرة ما يظهر من صماخي
الاذنين وما يبدو من الشقوق وكذا ما تحت القلفة من الاقلف وما ظهر من انف المجدوع
في اظهر الوجهين وكذا ما ظهر من الثيب بالافتضاض قدر ما يبدو عند القعود لقضاء
الحاجة دون ما وراء ذلك في اظهر الوجوه لانه صار ذلك في حكم الظاهر كالشقوق والثاني
انه لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كما لا يجب غسل باطن الفم والانف خاصة ازالة ذي
ولا يدخل فيها باطن الفم والانف فلا يجب المضمضة والاستنشاق في الغسل عندنا خلافا لاصحاب
داود ( ) الحرمين ان بعض ... حكاية وجه موافق لمذهب ابي حنيفة قلت

مذهب ابي حنيفة انهما واجبتان في الطهارة الكبرى مسنونتان في الصغرى وقال احمد هما واجبتان
فيهما جميعا وقال مالك والشافعي هما مسنونتان فيهما جميعا ثم هو فرض اجتهادي للاختلاف العلماء فيه
ودليل ابي حنيفة قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغسلوا ابدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن
وما فيه حرج سقط للضرورة والفم والانف يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا
في النجاسة الحقيقية فشملهما نص الكتاب وكذا ما تقدم من حديث ابي هريرة تحت كل شعرة جنابة
الحديث وكونهما من الفطرة لا ينفي الوجوب لانها الدين وهو اعم منه فلا يعارضه بخلافهما في الوضوء
لان الوجه هو ما يقع به المواجهة ولا تكون بداخل الانف والفم ودليل مالك والشافعي انهما
لو وجبا في غسل الحي لوجبا في غسل الميت وانهما لو وجبا في الغسل لكانا من الوجه ولو كانا
من الوجه لوجبا في الوضوء والواجب من الوضوء ستة اشياء منها النية
وهي واجبة في طهارة الاحداث واليه ذهب مالك واحمد خلافا لابي حنيفة الا في التيمم ودليل
الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات واعتبارها بالتيمم واما ازالة النجاسة
فلا تعتبر فيها النية لانها من قبيل التروك والتروك لا تعتبر فيها النية وطهارة الاحداث عبادات
فاشبهت سائر العبادات ويحكى عن ابي سريج اشتراط النية فيها وبه قال ابو سهل الصعلوكي
فيما حكاه صاحب التتمة ولا يجوز ان تتاخر النية عن اول غسل الوجه ولا يجب الاستصحاب
الى آخر الوضوء لما فيه من العسر وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلوة او اداء
فرض الوضوء والثاني غسل الوجه بالاستيعاب وهو اول الاركان الظاهرة للوضوء
والثالث غسل اليدين الى المرفقين مثنى مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغة
ملتقى عظم العضد وعظم الذراع اي مع المرفقين والرابع مسح الراس وليس
من الواجب استيعاب الراس بالمسح بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم اي اسم المسح
من الراس خلافا لمالك فانه قال يجب الاستيعاب وهو اختيار المزني واحدى
الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة يتقدر بالربع والخامس غسل الرجلين الى الكعبين اي
مع الكعبين والسادس الترتيب لما روى الدارقطني من حديث رفاعة رفعه

قد تبع في هذا الكتاب سياق القوت ولم يلتفت الى ما ذكره في كتبه الثلاثة من اظهر القولين في
بعض المواضع ونحن نسوق لك عبارة القوت ليظهر لك سر ما ذكرناه قال باب صفة الغسل من
الجنابة وهو ان تضع الاناء عن يمينك ثم تقول بسم الله وتفرغ على يديك ثلاثا قبل ادخالها الاناء
ثم تغسل فرجك وتستنجي ثم تتوضأ وضوءك للصلاة كاملا الا غسل قدميك ثم تدخل يديك
في الاناء وتخرجهما بما حملتا من الماء فتصب على شقك الايمن ثلاثا ظهرا وبطنا الى فخذيك وساقيك
ثم تغسل شقك الايسر كذلك ثلاثا ظهرا وبطنا الى فخذيك وساقيك وتدلك ما اقبل من جسدك
وما ادبر بيديك ثم تدخل يديك فتخرجهما بما حملتا من الماء فتفيض على رأسك ثلاثا وتخلل شعر رأسك
باصابعك وتبل الشعرة وتنقي البشرة ثم تتنحى من موضعك قليلا فتغسل قدميك فان فضل في الاناء
فضلة فلينفضه على سائر جسده وليمر يديه على ما ادركتا من جسده فان قدم غسل رجليه فادخلهما
في اول وضوئه فلا بأس ولا وضوء عليه بعد الغسل وهذا الغسل يكفي المرأة ايضا من الجنابة والحيض
الا انها تزيد بان تنقض ضفائرها من شعرها في الحيض ويجزئ الميت هذا الغسل وان نسي المضمضة
والاستنشاق في غسله حتى صلى احببت له ان يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة وان نسيهما في الوضوء
فلا اعادة عليه وكيف ما اتى بغسل جسده من الجنابة فجائز بعد ان يعم جميع بدنه غسلا وان لم يتوضأ
قبل الغسل احببت له ان يتوضأ بعده وفرض غسل الميت كغسل الجنابة سواء وما زاد فاستحباب
انتهى **تنبيهان** الاول ادخل المصنف كلمة ثم في قوله ثم يدلك بعد قوله ثم يصب الماء على شقه
الايمن ثلاثا وهي على غير حقيقتها في الترتيب هنا فان الدلك لا يكون متاخرا عن التكرار ثلاثا بل الدلك
في كل غسلة معها عنده وعند اصحابنا في اول مرة من الثلاثة وقد تقدمت الاشارة اليه
الثاني ان كمال الغسل لا ينحصر فيما ذكره من الامور الثمانية بل له سنن ومندوبات أخر منها ما تقدم
في سنن الوضوء ومنها ان يستصحب النية الى آخر الغسل ومنها ان لا يغتسل في الماء الراكد ومنها
ان يقول في آخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها ما ذكره النووي
في الروضة انه لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر
افضل ~~ومنها تحريكها~~ وانه لا يجب الترتيب في اعضاء الغسل ولكن يستحب البداءة باعضاء
الوضوء ثم بالرأس واعالي البدن فلو احدث اثناء غسله جاز ان يتمه ولا يمنع الحدث صحته

لكن لا يصلي حتى يتوضأ ولا يجب غسل داخل العين انتهى وفي كتب اصحابنا وان لا يتكلم بكلام قط
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا لقبلة مسارعة للتستر وان يبتدئ بالنية وهو سنة عندنا
وسياق الكلام عليها وان يغسل اليدين الى الرسغين اولا وغير ذلك مما هو مذكور في الفرعيات
تتمة نقل اصحابنا الاجماع على عدم لزوم تقدير الماء للغسل والوضوء لان طباع الناس
واحوالهم تختلف فتجوز الزيادة على الصاع في الغسل وعلى المد في الوضوء بما لا يؤدي الى الوسوسة
وقال الرافعي ماء الوضوء والغسل غير مقدر قال الشافعي رضي الله عنه وقد يخرق بالكثير فلا يكفي
ويرفق بالقليل فيكفي والاحب ان لا ينقص ماء الوضوء من مد وماء الغسل من صاع
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والصاع والمد معتبران على التقريب
دون التحديد والله اعلم وقال النووي في الروضة والمد رطل وثلث بالبغدادي
على المذهب وقيل رطلان والصاع اربعة امداد والله اعلم ثم قال الرافعي وحكى بعض
مشايخنا عن ابي حنيفة انه يتقدر ماء الغسل بصاع فلا يجوز باقل منه وماء الوضوء
بمد وربما حكي ذلك عن محمد بن الحسن فهذه جملة من سنن الوضوء وسنن الغسل
وآدابهما ذكرنا منها ما لا بد منه لسالك طريق الآخرة من علمه ومعرفته وعمله اي العمل به
وانما فيه طريق الآخرة لان السالك لطريق الدنيا لا يكتفي بهذا القدر بل يتطلب لما وراء ذلك
من الدقائق والمشكلات والترجيحات وما عداه من المسائل التي يحتاج اليها في عوارض الاحوال
فيرجع فيها الى كتب الفقه المؤلفة المبسوطة المتضمنة لتلك الدقائق في المذهبين ولما فرغ من
بيان كيفية الغسل بطريق الاكمل وقدمه لما فيه من البسط والتطويل واشار الى النزول بكيفية
بالاقل بقوله والواجب من جملة ما ذكرناه في الغسل امران احدهما النية فرضا اجماعا وجوبا
في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة
فانه قال لا تجب النية فيهما ويصحان مع عدمها قال الرافعي فلا يجوز ان تتأخر النية عن اول الغسل
كما لا يجوز ان تتأخر في الوضوء عن اول غسل الوجه وان حدثت مقارنة لاول الغسل المفروض

لاتتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى بغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه
ورجليه الى الكعبين وقال ابو حنيفة ومالك هو سنة وليس بواجب لان الواو في الاية
لمطلق الجمع فلا تفيد الترتيب والفاء للتعقيب جملة الاعضاء لان المعقب طلب الغسل والمتعلق
وصل الى اولها ذكرا بنفسه والباقي بواسطة الحرف المشترك فاشتركت كلها فيه من غير افادة طلب
تقديم تعليق بعضها على بعض في الوجود فهو مودى التركيب طلب اعقاب غسل جملة الاعضاء
وهو نظير ادخل السوق فاشتر لنا لحما وخبزا حيث كان المفاد اعقاب الدخول بشراء ما ذكر
كيف ما وقع واما الموالاة وهي المتابعة بان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول في زمان
معتدل ودون معتدل فليست واجبة على القول الجديد وفي القول القديم واجبة وبه قال مالك [بل هي سنة وبه قال ابو حنيفة م]
واحمد في رواية دليل القول القديم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على سبيل الموالاة وقال من وصف
وضوءه لا يقبل الله الصلوة الا به متواليا ودليل القول الجديد ما رواه احمد وابو داود من حديث انس
ان رجلا توضا وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع
ولم يامره بالاستيناف والغسل الواجب اي المفترض اربعة احدها الغسل لخروج المني
وهو موجب للغسل بالاجماع قال الرافعي وللمني خواص ثلاث احدها الرائحة الشبيهة برائحة
العجين والطلع ما دام رطبا فاذا جف اشبهت رائحته رائحة بياض البيض الثانية التدفق
بدفعات والثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة وله صفات
اخر كالثخانة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المراة في حال اعتدال الطبع
ولكن هذه الصفات ليست من خواصه بل الودي ايضا ابيض ثخين كمني الرجل والمذي رقيق
كمني المراة ولا يشترط اجتماع هذه الخواص بل الخاصة الواحدة كافية في معرفة ان الخارج
مني فلو خرج بغير دفق وشهوة لمرض او حمل شيء ثقيل وجب الغسل خلافا لابي حنيفة
وكذلك لمالك واحمد فيما حكاه اصحابنا انتهى قلت من موجبات الغسل عندنا خروج
المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بدفق وشهوة من غير جماع كان حصل باحتلام
او عبث بذكر او فكر او نظر والدفق لازم الشهوة فاذا لم توجد الشهوة عند خروجه

لا يوجب الغسل عندنا كما اذا ضرب على صلبه او حمل شيئا ثقيلا فنزل منه مني بلا شهوة
~~ويشترط وجود الشهوة عند انفصاله من الصلب ولا يشترط دوامها الى انفصاله من الصلب~~
ولا يشترط دوامها الى انفصاله الى ظاهر الفرج عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
ثم قال الرافعي ولو اغتسل عن الانزال ثم خرجت منه بقية وجب الغسل لوجود الخروج سواء
خرجت بعد ما بال او قبله خلافا لمالك حيث قال في احدى الروايتين لا غسل عليه في الحالتين
وفي رواية انه ان خرج قبل البول فهو بقية المني الاول فلا يجب الغسل ثانيا وان خرج
بعده فهو مني جديد فيلزمه الغسل خلافا لاحمد حيث قال ان خرج قبل البول وجب
الغسل ثانيا وان خرج بعده فلا وحكي عن ابي حنيفة مثله وجعل ذلك بناء على اعتبار
الدفق والشهوة لان ما خرج قبل البول بقية ما خرج بشهوة وما خرج بعد البول خرج
بغير شهوة وقول من قال الخارج بعد المني مني جديد ممنوع بل هو بقية الاول بكل حال قلت قال
اصحابنا اذا امنى بشهوة واغتسل من ساعته وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل
عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول
ولا يجب الغسل للثاني الا بعد خروجه ولو خرج بعد ما بال واسترخى ذكره او نام او مشى
خطوات كثيرة لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه
بشهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل والفتوى على قول ابي يوسف
في الضيف اذا استحيى من اهل البيت او خاف ان يقع في قلبهم الريبة وعلى قولهما في غير الضيف
واذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المني صار جنبا بالاتفاق ثم قال الرافعي وقول
المصنف في الوجيز والمراة اذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل يشعر بان طريق معرفة
المني في حقها الشهوة والتلذذ لا غير وقد صرح به في الوسيط قال ولا يعرف في حقها الا من
الشهوة وكذلك ذكره امام الحرمين لكن ما ذكره الاكثرون تصريحا وتعريضا التسوية بين مني
الرجل والمراة في طرد الخواص الثلاث فقد قال في التهذيب ان مني المراة اذا خرجت
بشهوة او بغير شهوة وجب الغسل كمني الرجل واذا وجب الغسل مع انتفاء الشهوة كان
الاعتماد على سائر الخواص ولو اغتسلت المراة من الجماع ثم خرج المني منها لزمها الغسل

بشرطين احدهما ان تكون ذات شهوة والثاني ان تقضي شهوتها بذلك الجماع لا كالنائم والمكره
وانما وجب الغسل بهذين الشرطين لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه
واذا خرج منها ذلك القدر المختلط فقد خرج منها منيها اما في الصغيرة والمكرهة والنائمة اذا

عند اجماع ح

خرج المني بعد الغسل لم يلزم اعادة الغسل لان الخارج مني الرجل وخروج … مني الغير
من الانسان لا يقتضي جنابة قلت وفي ظاهر الرواية عندنا المراة كالرجل وبه يوخذ ووجهه
حديث ام سليم هل على المراة غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الماء وقيل يلزمها الغسل
بالاحتلام من غير رويته الماء اذا وجدت اللذة تنبيه يعتبر خروج المني في الرجل ببروزه
من الاحليل حتى لو كان اقلف فنزل الى قلفته وجب عليه الغسل واما في المراة فبخروجه من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج ثم هذا الخروج تارة يثبت حسا حقيقة وهو ظاهر وتارة يثبت حكما
فقد ذكروا ان المراة اذا جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل
عليها لفقد السبب وهو الانزال ومواراة الحشفة فان حبلت كان عليها الغسل من وقت
المجامعة حتى يجب اعادة الصلوات من ذلك الوقت لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه
وبه قالت المالكية والثاني لالتقاء الختانين قالت عايشة رضي الله عنها اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل وفسر الشافعي رضي الله عنه التقاء الختانين فقال المراد منه
تحاذيهما لا تضامهما فان التضام غير ممكن لان مدخل الذكر في اسفل الفرج وهو
مخرج الولد والحيض وموضع الختان في اعلاه وبينهما ثقبة البول وشفر المراة
يحيط بهما جميعا واذا كان كذلك كان التضام متعذرا لما بينهما من الفاصل قلت
ولهذا اعتبر اصحابنا بتواري حشفته او قدرها قالوا لان الحاصل في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما
لان ختان الرجل موضع القطع وهو ما دون حزة الحشفة وختان المراة موضع قطع جلدة منها
كعرف الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج المني والولد والحيض وفوق
مدخل الذكر مخرج البول كاحليل الرجل وبينهما جلدة رقيقة تقطع منها في الختان فختان المراة
تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى

ختانه ختانها ولكن يقال لموضع ختان المراة خفاض فذكر الختانين بطريق التغليب انتهى وقال
الرافعي ها هنا شبهة وهي ان يقال ان كان موضع ختان المراة في حيز الداخل بحيث لا يصل
اليه شيء من الحشفة فالقول بتعذر التضام واضح لو كان بحيث اذا احاط الشفران باول الحشفة
لاقى شيء من الحشفة ذلك الموضع كان التضام ممكنا فلعل المراد من الخبر ذلك الموضع والله اعلم
ثم موضع الختان غير معتبر بعينه لا في الذكر ولا في المحل اما في الذكر فلمقطوع الحشفة
اذا غيب مقدار الحشفة لزمه الغسل فانه في معنى الحشفة ومعلوم ان اسفل من الحشفة
ليس موضع ختان لكن تغيب قدر الحشفة معتبر فلو غيب البعض لم يجب الغسل
لان الذي لم يحصل به غالبا وحكى ابن كج ان تغيب بعض الحشفة كتغيب الكل
وروي وجه ان تغيب قدر الحشفة من مقطوع الحشفة لا يوجب الطهارة وانما الموجب
تغيب جميع الباقي اذا كان مثل الحشفة او اكثر قال النووي في الروضة قلت هذا الوجه
مشهور وهو الراجح عند كثير من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي ولكن الاول
اصح والله اعلم ثم قال الرافعي واما في المحل فلان المحل الذي هو موضع الختان قبل المراة
ولا يجب الغسل بالايلاج فيه بل يجب بالايلاج في غيره كالاتيان في الدبر وكذلك فرج البهيمة
خلافا لابي حنيفة ولا فرق بين الايلاج في فرج الميت والايلاج في فرج الحي وخالف
ابو حنيفة في فرج الميت وكذا قال في الصغيرة التي لا تشتهى ولا يجب اعادة غسل
الميت بسبب الايلاج فيه على اظهر الوجهين قلت ولذا اعتبر اصحابنا في تواري الحشفة
او قدرها اذا كان في احد سبيلي آدمي حي ولم يقيدوا … بكونه مشتهى لانه لو اولج
في صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لزمه الغسل وان لم ينزل في الصحيح لانها صارت ممن تجامع
والثالث غسل الحيض وهو دم يخرج من رحم المراة البالغة مقدر اقله بثلاثة
ايام واكثره بعشرة ايام قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن

عندنا صح

ووجه الاستدلال هو ان الله تعالى منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال ونحن نعلم ان الوطي
حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم فلو لم يكن الاغتسال واجبا لما منع من حقه ولانه لما منع من القربان
الى غاية الاغتسال حرم عليها التمكين ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكين اذا طلبه
منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل

وقال الرافعي ثم وجوبه
الى اقامة الواجب الابه يجب كوجوبه كذا في التوضيح لصدر الشريعة
بخروج الدم او بانقطاعه فيه ثلاثة اوجه احدها بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول
والغسل بخروج المني وثانيها بالانقطاع لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي علق الاغتسال بادبار الدم وكما الثها وهو
الاظهر ان الخروج يوجب الغسل عند الانقطاع كما يقال الوطي يوجب العدة عند الطلاق
والنكاح يوجب الارث عند الموت قلت والقول الثاني هو اختيار مشايخ بخارا
من الحنفية وعلل في البحر بان الحيض اسم لدم مخصوص والخروج لا يكون سببا للحق وقد نظر فيه
اذ الانقطاع طهارة ويستحيل ان توجب الطهارة طهارة وانما يوجبها الخارج النجس وهو اختيار
الكرخي وعامة العراقيين ورجح صاحب البحر انه انما يجب بوجوب الصلوة كما قدمنا في الوضوء
والغسل وقد نقل السراج الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل
على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا به والرابع غسل
النفاس وهو بالكسر الدم الخارج عقيب الولادة ووجوبه به ثابت بالاجماع لانه اقوى من
الحيض اذ هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف
على السيلان عند ابي حنيفة وقال الرافعي فلو ولدت ولم تر بللا ولا دما ففي وجوب الغسل
عليها وجهان احدهما لا يجب واظهرهما الوجوب لانه لا يخلو عن بلل وان قل غالبا فيقام الولد
مقامه قلت وفي الشامل لو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند ابي حنيفة لا عند
صاحبيه استطراد ظاهر سياق المصنف تقتضي حصر موجبات الغسل في الاربعة
المذكورة لكن القاء العلقة والمضغة موجب لها في الصحيح وكذا غسل الميت قال في القديم
يجب به الغسل على الغاسل واليه ذهب احمد والجديد انه ليس من موجبات الغسل
وما ورد فيه محمول على الاستحباب قلت وغسل الميت واجب على الكفاية
ودليل وجوبه الاجماع وقوله صلى الله عليه وسلم للذي سقط عن بعيره اغسلوه بماء وسدر
كذا في الصحيحين من حديث ابن عباس والامر للوجوب واطلق فيه ابن الهمام
والسروجي وغيرهما انه فرض كفاية اذا قام به بعض سقط عن الباقين

وقد علم من ذلك انه ليس المراد بالواجب هنا الاصطلاحي الذي دون الفرض عندنا ثم
قيل سببه حدث حل بالموت لاسترخائه فوق النوم والاغماء وقال الجرجاني
نجاسة حلت بالموت طهارته بالغسل لكرامته ولذا ينجس البئر بموته فيها ولو
وقع فيها بعد الغسل لا ينجس وقال السروجي في شرح الهداية
قول الجرجاني هو الاظهر وما عداه من الاغسال اي ما سوى المذكور من الاربعة
سنة وهي اربعة كالغسل ليوم الجمعة وعند مالك هو واجب لقوله عليه
السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل متفق عليه امر وهو للوجوب قلنا كان
ذلك في الابتداء ثم نسخ لما روى ابو داود عن عكرمة ان اناسا من اهل العراق
جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل
وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون
على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى
بعضهم بذلك بعضا فلما وجد تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا
غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا
من العرق وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة
اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال
عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال
عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة
فليغتسل فلو كان الامر للوجوب لما اكتفى عثمان بالوضوء ولما سكت عمر
والصحابة عن الزامه بالغسل ولو وقع للتنفل ثم غسل الجمعة للصلوة عند ابي يوسف

وهو الاصح وللیوم عند الحسن بن زیاد لکن بشرط ان یتقدم علی الصلوة وقد قال قاضیخان فی فتاویه انه لو اغتسل بعد الصلوة لا یجزی بالاجماع وکغسل العیدین الفطر والاضحی لما ثبت من فعله صلی الله علیه وسلم انه کان یغتسل فیهما وکونه للصلوة قول ابی یوسف کما فی الجمعة وکغسل الاحرام بحج او عمرة او بهما لانه صلی الله علیه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وهو غسل تنظیف لا تطهیر فهذه اربعة اغسال مسنونة

ثم ان هذه الاربعة التی قال المصنف بسنیتها فقد صحح صاحب الهدایة وغیره انها مستحبة لا سنة لان الوجوب اما غیر مراد من الامر کما تقدم فی قصة عثمان او انه کان ثم نسخ کما ذکر ابن عباس فان کان الامر للندب فلا کلام وان کان للوجوب فاذا نسخ الوجوب لا یبقی الندب ایضا الا انه قد دل الدلیل علی الاستحباب وهو قوله علیه السلام ومن اغتسل فهو افضل وکذا اغسال العیدین الاصح انه مستحب قیاسا علی الجمعة لانه یوم اجتماع مثلها وکذا اغسال یوم عرفة مستحب قیاسا علی الجمعة للاجتماع وکذا الغسل عند الاحرام مستحب انتهی وما ذکر من الحدیث فهو قضیة حال لا تستلزم المواظبة واللازم الاستحباب قاله ابن الهمام

ثم شرع المصنف فی ذکر الاغسال المندوبة فقال والغسل للوقوف بمزدلفة لانه کما فی الجمعین وهو بعد طلوع فجر یوم النحر لانه وقت للوقوف بها وانما ندب فیه لکونه فیها غفرت الدماء والمظالم بدعائه صلی الله علیه وسلم فی امته واستجاب الله دعاءه فیها والغسل لدخول مکة شرفها الله تعالی لطواف الزیارة فیؤدی الفرض بالکمل الطهارتین وهو یتعظم حرمة المکان وکذا عند دخولها لاداء نسک وثلاثة اغسال للایام التشریق لکل یوم غسل مستقل وهی بعد یوم النحر قیل سمیت لان لحوم الاضاحی تشرق فیها ای تقدد فی الشرقة وهی الشمس وقیل تشریقها تقطیعها وتشریحها والغسل للطواف

الوداع علی قول والصحیح انه مندوب والکافر اذا اسلم طاهرا غیر جنب فانه یندب له الاغتسال لانه صلی الله علیه وسلم امر قیس بن عاصم وثمامة بذلک حین اسلما وحمل ذلک علی الندب وکذا اسلمت طاهرة من حیض ونفاس هکذا ذکره شمس الائمة السرخسی فی شرح علی المبسوط وفی المحیط له فاذا اجنب ثم اسلم فالصحیح انه یجب علیه الغسل لان الجنابة صفة باقیة بعد اسلامه کبقاء صفة الحدث بخلاف الحیض ولکن قال قاضیخان الاحوط الوجوب فی الفصول کلها والمجنون اذا افاق من جنونه قال فی الدر المختار وکذا المغمی علیه کما فی غرر الاذکار وهل السکران کذلک لم اره انتهی وقال الرافعی زوال العقل بالجنون والاغماء یوجب الغسل حکاه بعضهم عن ابی هریرة وردی آخرون وجهین فی الجنون والاغماء جمیعا قال ووجه وجوبه ان زوال العقل یفضی الی الانزال غالبا فاقیم مقامه کالنوم اقیم مقام خروج الخارج والمذهب المشهور انه لا یجب به الغسل ویستصحب یقین الطهارة الی ان یستیقن الانزال والقول بان الغالب منه الانزال ممنوع ویندب الغسل لمن غسل میتا ای عند الخروج من غسله لما روی انه صلی الله علیه وسلم قال من غسل میتا فلیغتسل ومن مسه فلیتوضأ وقد حملوه علی الاستحباب وحمله احمد علی الوجوب وهو القول القدیم للشافعی فکل ذلک مستحب وقد بقی علیه من الاغسال المستحبة الغسل لمن بلغ بالسن وهو خمسة عشر سنة علی المفتی به عندنا فی الجاریة والغلام وعند الفراغ من الحجامة وفی لیلة النصف من شعبان تعظیما لها وفی لیلة القدر ولدخول المدینة المشرفة ولصلوة الکسوف والخسوف والاستسقاء وللفزع من ای شیء کان وظلمة حصلت نهارا ومن ریح شدید ای وقت کان وللتائب من ذنب والقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن یراد قتله ویکفی غسل واحد للعید والجمعة اذا اجتمعا کما یکفی لمن جنب جماع وحیض

کیفیة التیمم

لما فرغ من ذکر الطهارة بالماء شرع فی بیانها بالتیمم اذ من حق الخلف ان یتبع الاصل وقد شرع التیمم فی غزوة المریسیع وهی غزوة بنی المصطلق وهو من خصائص هذه الامة ~~والتیمم لغة القصد مطلق وشرعا قصد الصعید الطاهر~~ وسبب شرعیته نزول النبی صلی الله علیه وسلم بالحی به علی غیر ماء فی تلک الغزوة وحکمه حل ما کان ممتنعا قبله وصفته انه فرض للصلاة مطلقا ویندب لدخول المسجد محدثا واشار المصنف الی الاسباب المبیح له [illegible] وانه شیء واحد وهو العجز من استعمال الماء وقد بین المراد منه فقال من تعذر علیه استعمال الماء او تعسر ثم اشار الی بیان اسباب

العجز فقال لفقده قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والمراد بالفقد هنا ان يتحقق عدم الماء حواليه
مثل ان يكون في بعض رمال البوادي فيتيمم وهل يفتقر الى تقدم الطلب عليه فيه وجهان احدهما نعم لان
الله تعالى قال فلم تجدوا وانما يقال ذلك اذا فقد بعد الطلب واظهرهما وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز
انه لا حاجة الى الطلب لان الطلب مع تيقن العدم عبث وما ذكر من الاستدلال بالآية ممنوع واذا لم يتيقن
عدم الماء حواليه بل جوز وجوده تجويزا قريبا او بعيدا وجب تقديم الطلب على التيمم لان التيمم طهارة
ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء ويشترط ان يكون الطلب بعد دخول الوقت فحينئذ تحصل
الضرورة وهل يجب ان يطلب بنفسه او يجوز ان ينيب غيره فيه وجهان اظهرهما انه يجوز الانابة
حتى لو بعث النازلون واحدا ليطلب الماء اجزأ طلبه عن الكل ولا خلاف انه لا يسقط بطلبه الطلب
عمن لم يأمره ولم ياذن له فيه وكيفية الطلب ان يبحث عن رحله ان كان وحده ثم ينظر يمينا وشمالا
وخلفا وقداما اذا كان في مستوى من الارض ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد الاحتياط وان
لم يكن الموضع مستويا واحتاج الى التردد نظر فان كان يخاف على نفسه او ماله فلا يجب ذلك لان الخوف
يبيح له الاعراض عند تيقن الماء فعند التوهم اولى وان لم يخف فعليه ان يتردد الى حيث يلحقه غوث
الرفاق وهذا الضابط مستفاد من شيخه امام الحرمين حيث قال لا نكلفه ان يبعد عن الرفقة فرسخا او فرسخين
وان كانت الطرق آمنة ولا نقول لا يفارق طنب الخيام والوجه المقتصد ان يتردد ويطلب الى حيث
لو استغاث بالرفقة لاعانوه وهذا يختلف باستواء الارض واختلافها صعودا وهبوطا قال الرافعي
ولا يبلغ هذا في كلام غيره ولكن الائمة من بعده تابعوه عليه وليس في الطرق ما يخالفه وعند
الامام ابي حنيفة ليس على المتيمم طلب اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء والقدر المبيح له بعده ميلا والمراد به
ثلث الفرسخ والتقدير بالميل هو المختار لانه لم يذكر في ظاهر الرواية حدا في حالة العلم به فقدره محمد في رواية
بميل وفي اخرى بميلين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ميلان ان كان امامه والا فميل والميل هو المختار لانه
يتحقق لزوم الحرج بالذهاب اليه وما شرع التيمم الا لدفع الحرج والله اعلم وقال الرافعي واذا
تيقن وجود الماء حواليه فاما ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش
فيجب السعي اليه والوضوء به قال محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ واما ان يكون بعيدا عنه بحيث
لو سعى اليه لفاته فرض الوقت فيتيمم ولا يسعى اليه لانه فاقد في الحال وهل الاعتبار من اول وقت
الصلاة ام يعتبر في كل صلاة وقتها والاشبه بكلام الائمة ان الاعتبار من اول وقت الصلاة
لو كان نازلا في ذلك المنزل ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات فان الغرض صيانة وظيفة

الوقت من الفوات قال النووي في الروضة قلت هذا الذي ذكره الرافعي ونقله عن مقتضى كلام الاصحاب
من اعتبار اول الوقت ليس كما قاله بل الظاهر من عباراتهم ان الاعتبار بوقت الطلب وهو ظاهر نص الشافعي
في الام وغيره والله اعلم ثم اشار الى السبب الثاني من اسباب العجز بقوله او المانع له عن
الوصول والسعي اليه اي الى الماء بان خاف على نفسه من سبع بضم الباء واسكانها لغة
وبالاسكان قرئ في قوله تعالى وما اكل السبع روي ذلك عن الحسن البصري وطلحة بن سليمان
وابي حيوة ورواه بعضهم عن عبد الله بن كثير احد السبعة ويقع السبع على كل ما له ناب يعدو به
ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به
ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الازهري وحابس كعدو او سارق او غاصب بان
خاف على ماله المخلف في المنزل او الذي معه من هولاء فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم وكذلك
الحكم لو كان في السفينة ولا ماء معه وخاف على نفسه لو استقى من البحر والخوف على بعض الاعضاء
كالخوف على النفس ولو خاف الوحدة والانقطاع عن الرفقة لو سعى اليه فان كان عليه ضرر
وخوف في الانقطاع لم يلزمه السعي اليه ويتيمم وان لم يكن عليه ضرر فكذلك على اظهر الوجهين
ثم اشار الى السبب الثالث من اسباب العجز بقوله او كان الماء الحاضر سواء كان مملوكا
له او لغيره لكنه يحتاج اليه لعطشه فله التيمم دفعا لما يلحقه من الضرر لو توضأ به او عطش
رفيقه او حيوان آخر محترم دفعه اليه اما مجانا او بعوض ويتيمم وللعطشان ان ياخذه
منه قهرا لو لم يبذله وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق
وما في معناها وهل يفترق الحال بين ان يكون هذه الحاجة ناجزة وبين ان تكون متوقعة
في المآل اما في عطش نفسه فلا فرق بل توقعه مآلا لاعواز غير ذلك الماء ظاهرا لحصوله
فالله واما في عطش الرفيق والبهيمة فقد ابدى امام الحرمين ترددا فيه وتابعه المصنف
في البسيط والظاهر الذي اتفق عليه المعظم انه يتركه لرفيقه ويتيمم كما يفعل ذلك لنفسه
اذ لا فرق بين الروحين في الحرمة تنبيه قال الرافعي رحمه الله اذا مات رجل له ماء
ورفقاؤه يخافون العطش شربوه ويمموه وادوا ثمنه في ميراثه لانه ليس
للنفس بدل وللطهارة بدل وهو التيمم واختلفوا في مراد الرافعي بالثمن فقيل اراد به
المثل لان الماء مثلي والمثليات تضمن بالمثل دون القيمة وقيل اراد به القيمة دائما

في حد الغوث صح

ثم قال

عند الشرب ثم رجعوا الى بلدتهم
اوجهها عندنا لان المسئلة مفروضة فيما اذا كانوا في مفازة فيغرمون قيمته يوم الاتلاف
ولا قيمة للماء بها فلو اردوا الماء لكان ذلك اجحافا لحقوق الورثة او وكل رجلا بصرف مائه
في موضعه والدوام تنبيه آخر اذا اوصى بمائه لاولى الناس به
الى اولى الناس به بمحضر محتاجون الى ذلك الماء كالجنب والحايض والميت ومن على بدنه
نجاسة فمن يتقدم منهم اعلم ان الميت ومن على بدنه نجاسة اولى من غيرهما اما الميت فلمعنيين
احدهما قال الشافعي رضي الله عنه ان امره يفوت فليختم باكمل الطهارتين والثاني قال بعض
الاصحاب المقصود من غسل الميت تنظيفه وتكميل حاله والتراب لا يفيد ذلك وغرض الحي تحصيل
بالتيمم واما من على بدنه نجاسة فلان ازالة النجاسات لا بدل لها وللطهارات بدل وهو
التيمم واذا اجتمعا ففيه وجهان اصحهما ان الميت اولى وان اجتمع ميتان فان ماتا على
الترتيب فالاول اولى فان ماتا معا فافضلهما فان استويا اقرع بينهما وفي الحايض مع الجنب
ثلاثة اوجه اصحها ان الحايض اولى لان حدثها اغلظ والله اعلم ثم اشار الى السبب الرابع من
اسباب العجز بقوله او كان الماء ملكا لغيره ولم يبع منه الا باكثر من ثمن المثل لا يلزمه
الشراء ويتيمم وقال بعضهم ان بيع بزيادة يتغابن الناس بمثلها وجب الشراء ولا عبرة
بتلك الزيادة وان كان البيع نسيئة وزيد بسبب التاجيل ما يليق به فهو بيع بثمن المثل
على اظهر الوجهين وان زاد المبلغ على ثمن مثله نقدا وجب الشراء بالنسيئة ولو ملك
الثمن وكان حاضرا عنده لكنه كان محتاجا اليه لدين مستغرق في ذمته او لنفقته ونفقة
رفيقه او الحيوان محترم معه او لسائر مؤونات سفره في ذهابه وايابه لم يجب عليه الشراء
~~بثمن المثل وان بيع بثمن مثله~~ واختلفوا في ثمن مثل الماء على ثلاثة اوجه احدها
ان ثمن مثله قدر اجرة نقله الى الموضع الذي فيه الشخص والثاني ثمن مثله في ذلك الموضع
في غالب الاوقات ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه والثالث انه يعتبر في ذلك الموضع
في تلك الحالة فان لكل شيء سوقا يرتفع وينخفض وثمن مثل الشيء ما يليق به في تلك الحالة

١٤

الاول اختاره المصنف ومتبعه كثيرون والثاني منقول عن ابي اسحق واختاره الروياني
والثالث هو الاظهر عند الاكثرين من الاصحاب وقول المصنف او كان ملكا لغيره وكذا
قوله في الوسيط ان ثمن مثله اجرة نقله فيه يصرف الرغبة في الماء وان كان مملوكا على الاصح
فيه اشارة الى ان الوجه الذي اختاره ليس مبنيا على ان الماء لا يملك كما ذهب اليه شيخه
امام الحرمين وتابعه المسعودي فان القول به وجه ضعيف في المذهب فليكن كذلك
ما هو مبني عليه ~~ثم اشار الى السبب الخامس من اسباب العجز بقوله~~ فرع قال اصحابنا
يجب طلب الماء ممن هو معه ان كان في محل لا تشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله
لزمه شراؤه به وبزيادة يسيرة لا بزيادة غبن فاحش وهو ضعف القيمة وقيل بنظرها
وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ان كان الثمن معه فاضلا عن نفقته واجرة حمله واما
للعطشان فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه لطيفة ذكر صاحب
الاشباه في فن الحكايات احتاج الامام ابو حنيفة الى الماء في طريق الحاج فساوم اعرابيا
قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه بها ثم قال كيف انت بالسويق فقال اريده فوضع
بين يديه فاكل ما اراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم
ثم اشار المصنف الى السبب الخامس من اسباب العجز بقوله او كان به
جراحة ~~المرض~~ وهي نوع خاص من المرض فيكون ذكرها بعد قوله او مرض الى آخره بعد ما
من باب التعميم بعد التخصيص والجراحة قد تحتاج الى الدواء للصوق بها من خرقة
او قطنة فاذا امكن على الجراحة لصوق فلا يجب المسح على محل الجرح وهل
يجب الالصاق اللصوق عليه عند امكانه فيه وجهان قال الشيخ ابو محمد يجب واستبعد
امام الحرمين ذلك وقال انه لا نظير له في الرخص وليس للشيء محال فيها وقد
جعل المصنف الجراحة سببا مستقلا من اسباب العجز في كتابه الوجيز ولذا
فصلها عما بعده بقوله والله اعلم والانسب ان يجعله مع ما بعده سببا واحدا
ثم اشار الى السبب السادس من اسباب العجز بقوله او كان به مرض

وخاف من استعماله اي الماء فساد العضو او شدة الضنا اعلم ان المرض على ثلاثة
اقسام القسم الاول ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح او فوت عضو او منفعة
عضو فيبيح التيمم ولو خاف مرضا مخوفا تيمم على المذهب وهو الذي ذكره المزني في المختصر
والمسعودي وغيرهما في الشروح وقد حكى امام الحرمين في المرض المخوف طريقين احدهما الذي
ذكر والثاني ان فيه قولين وظاهر المذهب القطع بالجواز هو الذي اقتصر عليه النووي
في الروضة الثاني المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه شدة الضنا وهو المرض
المدنف الذي يجعله مضنى او زيادة العلة او بطء البرء او بقاء الشين القبيح اما
زيادة العلة وبطء البرء فقد حكوا فيها ثلاثة طرق اظهرها ان في جواز التيمم للخوف منها
قولين احدهما المنع واظهرهما الجواز وبه قال مالك وابو حنيفة فان قلت ما الفرق
بين زيادة العلة وبطء البرء فالجواب ان المراد من زيادة العلة افراط الالم وكثرة
المقدار وان لم تمتد المدة ومن بطء البرء امتداد المدة وان لم يزد القدر وقد يجتمع
الامران واما شدة الضنا فهو نوع من المرض خاص وفيه الطريقان الاولان
واما بقاء الشين على بدنه فينظر ان ~~كان~~ خاف شينا قبيحا على عضو ظاهر كالسواد
الكثير في الوجه ففيه ثلاثة طرق ايضا احدها الجزم بالجواز لانه يشوه الخلقة ويحكى
ذلك عن ابن سريج والاصطخري والثاني الجزم بالمنع اذ ليس فيه بطلان عضو ولا منفعة
وانما هو فوات جمال وان خاف شينا يسيرا كاثر الجدري فلا عبرة به وكذلك
لو خاف شينا قبيحا على غير الاعضاء الظاهرة ~~[illegible]~~ الثالث المرض
الذي لا يخاف من استعمال الماء معه محذورا في العاقبة فلا ترخص في التيمم ان كان
يتألم في الحال لجراحة او برد او حر لانه واجد للماء قادر على استعماله من غير ضرر شديد

14

واعلم ان المرض المرخص لا نفترق فيه الحال بين ان يعرف بنفسه وبين ان يخبره
بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغا عدلا وفي وجه يقبل في ذلك خبر الصبي المراهق
والفاسق ايضا ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى لان طريقه الخبر واخبارهم
مقبولة ولا يشترط فيه العدد وحكى ابو عاصم العبادي فيه وجهين وهذا كله فيما اذا منعت
العلة استعمال الماء اصلا لعموم العذر جميع مواضع الطهارة وضوءا كان او غسلا وان
تمكنت العلة من بعض الاعضاء دون بعض غسل الصحيح بقدر الامكان قال النووي في
الروضة قلت واذا لم يوجد طبيب بشرطه قال ابو علي السنجي لا يتيمم ولا فرق في هذا
الباب بين الحاضر والمسافر والحدث الاصغر والاكبر ولا اعادة فيه
تنبيه
قد ذكر المصنف هذه الاسباب الستة من اسباب العجز المبيح للتيمم وقد ذكر ~~[illegible]~~
في الوجيز سببا سابعا وهو العجز بسبب الجهل كما اذا نسي الماء في رحله واعترضه
الرافعي بان السبب المبيح هنا انما هو الفقد في ظنه الا انه يتبين بعد ذلك انه لم يكن فقد
ولا شك ان الاسباب المبيحة يكفي فيها الظن ولا يعتبر اليقين واذا كان كذلك فليس
هذا سببا خارجا عما تقدم والاليق ذكره في احد موضعين اما آخر سبب الفقد واما
الفصل المعقود في انه هل يقضي الصلوات ~~[illegible]~~ المختلفة وقال النووي في الروضة
بل له هنا وجه ظاهر فان من جملة صوره اذا اضل رحله او ماءه فهذا في وجه
كالواجد فيتوهم انه لا يجوز له التيمم ومن وجه عادم فلهذا ذكره المصنف في الاسباب
المبيحة للاقدام على التيمم والله اعلم انتهى قلت الرافعي لا ينكر ان تلك الصورة من
جملة الاسباب المبيحة وانما اعتراضه على المصنف في عده سببا مستقلا مع انه
داخل فيما تقدم وما يعيده انه لم يذكره في هذا الكتاب فكانه راى ادراجه في فصل
الفقد فتأمل بانصاف ثم ان جعلنا الجراحة داخلة في انواع المرض ~~[illegible]~~

كما تقتضيه سياق المصنف هنا فيكون المذكور من الاسباب خمسة اشياء فقط فتامل
تنبيه آخر ذكر اصحابنا في المرض المبيح هو الذي يخاف منه اشتداد المرض او بطوء البرء
باستعمال الماء كالمحموم وذي الجدري او تحركه كالمبطون ومشتكي العرق المدني وفي البرد الذي
يخاف منه بغلبة الظن التلف لبعض اعضائه او المرض اذا كان خارج العمران ولو القرى
التي يوجد بها الماء المسخن او ما يسخن به واذا عدم الماء المسخن او ما يسخن به في المصر
فهي كالبرية وذكروا من جملة الاسباب المبيحة الاحتياج الى الماء للعجين لانه من الامور
الضرورية لا لطبخ مرق ومنها فقد آلة الاستقاء لتحقق العجز فصار وجود البئر
كعدمها تنبيه آخر الماء الموضوع في الخوابي في الفلوات لا يمنع التيمم لانه لم يوضع
الا للشرب وعن الامام ابي بكر البلخي انه يجوز التوضي منه قال والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب تنبيه آخر العاجز عن استعمال الماء بنفسه ولا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا
وان وجد معينا لا اتفاقا كما في المحيط ويروى عن ابي حنيفة جواز التيمم فيما اذا وجد غير خادم
لو استعان به اعانه لكنه خلاف ظاهر المذهب واصل الخلاف ان القدرة بالغير
لا تعد قدرة عنده وعند صاحبيه تثبت القدرة بالغير واختار حسام الدين الشهيد
قولهما ومن جملة الاسباب المبيحة خوف فوت صلوة جنازة ولو جنبا ولو ولي
الميت كما في ظاهر الرواية وصححه السرخسي او خوف فوت صلوة عيد ولو بناء فيهما
وفيه خلاف للشافعي رضي الله عنه ثم قال المصنف بعد ذكر الاسباب ينبغي ان يصبر حتى
يدخل عليه وقت الفريضة وهذا ابتناء على انه لا يتيمم لصلوة قبل دخول وقتها وفيه
خلاف لابي حنيفة فلو تيمم لفريضة قبل دخول وقتها لم يصح للفرض وهل يصح للنفل
حكى المتولي فيه وجهين وظاهر المذهب لا وكما لا يتقدم التيمم للمؤداة على وقتها
لا يتقدم للفائتة على وقتها ثم يقصد صعيدا طيبا قلت اشار المصنف بقوله

الى ان القصد الى الصعيد ركن من اركان التيمم السبعة ودليله قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا امرنا بالتيمم والمسح والتيمم هو القصد فلو وقف في مهب
الريح فسفت عليه التراب فامر اليد عليه نظران وقف غير ناو ثم لما حصل
التراب عليه نوى التيمم لم يصح تيممه وان كان وقف قاصدا بوقوفه التيمم حتى
اصابه التراب فمسح بيده فظاهر نص الشافعي رضي الله عنه وقول اكثر الاصحاب انه
لا يصح تيممه لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه وعن ابي حامد المروزي انه
يصح كما لو جلس للوضوء تحت الميزاب او برز للمطر وذكره صاحب التتمة وبه
قال الحليمي والقاضي ابو الطيب وحكاه ابن كج عن نص الشافعي رضي الله عنه واما الصعيد
ففي المصباح هو وجه الارض ترابا كان او غيره وقال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل
اللغة في ذلك ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذي على
وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطريق قال الازهري ومذهب اكثر العلماء ان الصعيد
في الآية هو التراب الطاهر الذي على وجه الارض او خرج من باطنها انتهى والطاهر اسم للمنبت
والحلال والطاهر والنقي المراد به الطاهر لانه شرع للتطهير او هو مراد اذ الطهارة
شرط اجماعا فلم يبق غيره مرادا لان المشترك لا عموم له ولكن سياق المصنف يشعر بان المراد
من الصعيد هنا وجه الارض فانه قال عليه تراب فلا يصح التيمم الا به وبه قال ابو يوسف
واحمد فلا يكفي ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه خلافا لابي حنيفة ومحمد
حيث قالا يجوز بكل ما هو من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر الاملس والزرنيخ
والكحل ولا يشترط ان يكون على الحجر المضروب عليه غبار ولمالك حيث يقول بمثل
قولهما وزاد فجوز بكل متصل بالارض ايضا كالاشجار والزروع قلت التيمم بالنباتات
الارضية قيد جواز التيمم به الخرشي في شرح المختصر بثلاثة شروط ووضحها شيخنا المرحوم
علي بن احمد بن مكرم الصعيدي في حاشيته وعند ابي حنيفة كل شيء يصير رمادا او يلين بالاحراق
لا يجوز به التيمم والا جاز وهو ضابط صحيح قال الرافعي في اسم التراب لا يختص

ببعض الالوان والانواع فيدخل فيه الاعفر والاصفر والاسود والاحمر والارمني
والخراساني والسبخ وهو الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح فان الملح ليس من تراب
والبطحي وهو التراب الذي في مسيل الماء وكل ذلك يقع عليه اسم التراب وما روي عن الشافعي
في بيان ما لا يتيمم به ولا السبخ ولا البطحاء فليس ذلك اختلاف قول منه باتفاق الاصحاب
وانما اراد ما اذا كانا صلبين لا غبار عليهما فهما اذا كالحجر الصلد واغرب ابو عبد الله الحناطي
فحكى في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ قولين وكذا في الاحجار المدقوقة والقوارير
المسحوقة واما الرمل فقد حكي عن نصه في القديم والاملاء الجواز التيمم به وعن الام المنع
والنصان محمولان على حالتين ان كان خشنا لا يرتفع منه غبار وهو المراد بالمنع فان
ارتفع جاز وهو المراد بالجواز ثم المعتبر في اوصاف التراب ما اشار اليه المصنف بقوله
طاهر خالص اما كونه طاهرا فلا بد منه فلا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو الذي
اصابه مائع نجس اما اذا اختلط به جامد نجس كاجزاء الروث فلا تؤثر في اجزائه التي
لكن لا يجوز التيمم به ايضا ولو تيمم بتراب المقابر ففي جوازه قول تقابل الاصل والغالب
والظاهر واما كونه خالصا فيخرج عنه المشوب بالزعفران والدقيق ونحوهما
فان كان الخليط كثيرا لم يجز وان كان قليلا فوجهان عن ابي اسحق وصاحب التقريب
انه لا يضر وزاد المصنف في الوجيز وصفا ثالثا وهو ان يكون مطلقا احترازا عن
المستعمل وقد نظر فيه الرافعي واطال الكلام في حكم التراب المستعمل فراجعه وقول المصنف
لين بحيث يثور اي يرتفع منه الغبار هذا وصف رابع للتراب ولم يذكره في الوجيز
ويضرب عليه لعينة وصورة الضرب غير معينة بل لو كان التراب ناعما فوضع اليد عليه
وعلق الغبار به كفى حالة كونه ضاما بين اصابعه غير مفرق [illegible] وسياتي الكلام عليه
قريبا ويمسح بها جميع وجهه مرة واحدة مبتدئا باعلاه وينوي عنده استباحة
الصلوة وهو الركن الرابع من اركان التيمم السبعة والنية واجبة في التيمم وهي عندنا كما

شرط لصحة التيمم قالوا لان التراب ملوث بذاته وليس بمطهر بالاصالة وانما يصير مطهرا
بنية قربة مخصوصة فلهذا كانت النية فرضا فيه بخلاف الوضوء لان الماء خلق
مطهرا فاذا اصاب المحل طهره وقد يفارق الخلف الاصل وحقيقتها عقد القلب
على ايجاد الفعل جزما ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به او عند مسح اعضاء التراب
اصابها وقيد العندية في كلام المصنف يؤذن بنفي جواز القبلية والبعدية ولكن اختلف
في كون الضرب ركنا او شرطا فمن قال ركن كما هو مذهب المصنف فاذا نوى بعد الضرب
لم يعتبر النية بعده ومن جعله شرطا اعتبرها بعده وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام
والتمييز والعلم بالمنوي ولما كانت النية في التيمم مفتقرة الى شرط خاص بها بينه المصنف
بقوله استباحة الصلوة قال الرافعي وهل يجوز التيمم بنية رفع الحدث فيه وجهان احدهما
نعم لان قصد رفع الحدث يتضمن قصد الاستباحة ويحكى هذا الوجه عن ابن سريج وعن ابن
خيران قولا للشافعي رضي الله عنه قلت وهذا ضعيف لان الحدث لا يرتفع والثاني واصحهما
وهو المذكور في الوجيز انه لا يجوز لان التراب لا يرفع الحدث واذا تيمم بنية استباحة
الصلوة فله اربعة احوال احدها ان يقصد نوعيها الفعل والفرض فيصح تيممه
لانه نوى مقصود التيمم وهل يشترط تعيين الفريضة بصفاتها او يكفي نية مطلق
الفريضة فيه وجهان احدهما يشترط ويروى ذلك عن ابي اسحق وابن ابي هريرة وبه
قال ابو القسم الصيمري واختاره الشيخ ابو علي واصحهما عند الاكثرين انه لا يشترط
وعلى هذا اذا اطلق صلى اية فريضة شاء ولو عين واحدة جاز ان يصلي غيرها
الحالة الثانية ان ينوي الفريضة ولا يخطر له النافلة فاذا استباح الفريضة بهذا
التيمم فهل له ان يتنفل به قبل فعل الفريضة فيه قولان اصحهما نعم والثاني لا وبه
قال مالك وهل يتنفل بعد الفريضة فيه طريقان اصحهما القطع بانه يتنفل وهو اختيار
القفال فاذا خرج وقت الفريضة فهل يجوز له ان يتنفل بذلك التيمم فيه وجهان

اظهرهما نعم وقال امام الحرمين استباحة الفريضة لازمة في التيمم وان لم يجب التعيين
فاذا عينى واخطأ لم يصح الحالة الثالثة ان ينوي النفل ولا يخطر له الفرض فهل يباح له
الفرض بهذا التيمم فيه قولان اصحهما لا وعن ابي الحسين بن القطان انه لا يختلف القول في انه
لا يباح الفرض به وان قلنا لا تباح الفريضة فهل النافلة وجهان اصحهما انه يباح والقائل
بعدم الاباحة يقول ان هذا التيمم لا يصح اصلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة
او الشكر او نوى الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن فهو كما لو نوى بتيممه صلاة
النفل ففي جواز الفريضة به قولان واذا منعنا ففي جواز ما نواه وجهان
ولو تيمم لصلوة الجنازة فهو كما لو تيمم لصلاة النفل على اظهر الوجهين ولو نوت الحائض
استباحة الوطي صح تيممها على اصح الوجهين الحالة الرابعة ان ينوي نفس الصلاة
من غير تعرض للفرض والنفل ففيه وجهان اصحهما انه كما لو نوى الفرض والنفل جميعا وهذا هو
الذي يفهم من سياق المصنف في هذا الكتاب وصرح به في الوجيز فقال او استباحة الصلاة
مطلق فيكفيه وهو قياس قول الحليمي فيما حكاه ابو الحسن العبادي وقطع به امام الحرمين
لان الصلاة اسم جنس تتناول الفرض والنفل جميعا فاشبه كما لو تعرض لهما في نيته
والثاني انه كما لو نوى النفل وحده لان الفرض يحتاج الى تخصيص بالنية وهذا الوجه اظهر
وانكر اصحابنا العراقيون غيره وهو المنقول عن القفال فهذا تمام الاحوال الاربعة
وهي مذكورة في الوجيز ولو نوى فريضة التيمم او اقامة التيمم المفروض ففيه وجهان
اصحهما انه لا يصح لان التيمم ليس مقصودا في نفسه بخلاف الوضوء وقال النووي في الروضة
قلت ولو نوى التيمم وحده لم يصح قطعا ذكره الماوردي ولو تيمم بنية استباحة الصلاة
ظانا ان حدثه اصغر فكان اكبر او عكسه صح ولو تعمد فكذلك يصح في الاصح ذكره المتولي
قلت وفي عبارات اصحابنا ولا يشترط لصحة نية التيمم للصلاة

اصغر فلا فرق استباحة اما نية الطهارة من الحدث او الجنابة ولا يشترط التعيين بينهما
فلا يصح او استباحة الصلاة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فيكون
المنوي صلوة او جزء للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلوة او لصلاة الجنازة
او سجدة التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب او نويته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها
ونفاسها فان كلا منها قربة مقصودة بذاتها متوقفة على الطهارة فلا يصلي به اذا نوى
التيمم فقط من غير ملاحظة كونها للصلاة ونحوها او نواه لقراءة القرآن ولم يكن جنبا
فاذا نوى المحدث التيمم للقراءة لا يصلي به وكذا الجنب اذا تيمم لمس المصحف او دخول
المسجد لا تصح به الصلاة في الصحيح وكذا لو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلاة في الاصح
وكذا لو تيمم للاسلام خلافا لابي يوسف في الاخير فانه قال تصح صلاته بتيمم للاسلام
لانه نوى به دخوله في الاسلام قربة مقصودة تصح منه في الحال ولم يعتبره ابو حنيفة ومحمد وهو الاصح
ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به خلافا لمحمد واعتبار مجرد نية التيمم يفهم من سياق
النوادر وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة والله اعلم ثم اشار المصنف الى
الركن الثاني من اركان التيمم السبعة بقوله ولا يتكلف ايصال الغبار الى ما تحت
الشعور اي منابتها اذ لا يلزم من ذلك خفيفا كان او كثيفا ولكن يجتهد ان
يستوعب بشرة وجهه بالغبار خلافا لابي حنيفة حيث قال يجوز ان يترك من ظاهر
الوجه دون الربع حكاه الصيدلاني من اصحاب الشافعي وعن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انه اذا مسح اكثر وجهه اجزاه قلت الرواية المذكورة عن الحسن بن زياد لفظها
يكفي مسح اكثر الوجه واليدين اقامة له مقام الكل دفعا للحرج وصححت ولكن هذه
لا يجب تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار قال الحسن الائمة الحلواني ينبغي ان
تحفظ هذه الرواية جدا لكثرة البلوى فيه كما في نتاوى التاتارخانية وظاهر الرواية

عاما كان او نادرا كلحية المراة وذلك لعسر ايصال الغبار اليها وعلى يجب مسح ظاهر المسترسل من اللحية اي ما خرج عن حد الوجه فيه قولان كما في الوضوء

المفتى به استيعاب المحل بالمسح على الصحيح الحاقاً له بالاصل لعدم جواز مخالفته
له مهما امكن فيلزمه نزع خاتمه وتخليل اصابعه ومسح ما تحت حاجبيه وما
موق عينيه وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والاذن
واسراعهم ويحصل ذلك بالضربة الواحدة ~~اى يتأتى بها~~ خلافاً لمن قال لا يتأتى بها
ثم علله بقوله فان عرض الوجه لا يزيد على عرض الكفين في الغالب فاذا فعل ما ذكرنا
فقد حصل المسح ويكفي في الاستيعاب غالب الظن دفعاً للوسوسة وغلبة الظن
معتبرة في الاحكام الشرعية ثم ينزع الرجل خاتمه ان كان ضيقاً او واسعاً وكذا
المرأة تنزع سوارها وليضرب ضربة ثانية يفرج فيها بين اصابعه بخلاف الاو[لى]
قال الرافعي وهل يفرق اصابعه في الضربتين اما في الثانية فنعم واما في الاولى
فقد روى المزني التفريق الخ واختلف الاصحاب فغلط قوم منهم القفال
وقالوا لا يفرق في الضربة الاولى لانها لمسح الوجه ولا يمسح الوجه بما بين الاصابع
وقالوا المسح الوجه لا يدخل وقت مسح اليدين حتى يقدر الاحتساب به
عن اليدين فلا فائدة في التفريق اما في الضربة الثانية فقد دخل وقت
مسح اليدين فتفرق حتى يستغنى عن ايصال التراب الى ما على الكف وصوّبه
آخرون فقالوا فائدته زيادة تأثير الضرب في اثارة الغبار لاختلاف موقع الاصابع
اذا كانت مفرقة وهذا الاصح ثم القائلون بالاول اختلفوا في انه هل يجوز ان يفرق في
الضربة الاولى فقال الاكثرون نعم اذ ليس فيه الا حصول تراب غير مستعمل بين اصابعه
فان لم يفرق في الضربة الثانية كفاه ذلك التراب بلوغاً وان فرقه حصل فوقه تراب
آخر غير مستعمل بين اصابعه فيمتنع المجموع عن الغرض وقال الاقلون منهم القفال لا يجوز ذلك

ولا يصح تيممه لو فعل ذلك لان فرض ما بين [الاصابع] لا يتأدى بالضربة الاولى لوجوب الترتيب وحصول
ذلك الغبار يمنع وصول الثاني ولصوقه بالمحل ومن قال بالاول قال الغبار الاول لا يمنع وصول
الثاني او لا يمنع الوصول المعتبر ثم اذا فرق في الضربتين وجوزنا ذلك او فرق في الضربة الثانية
وحدها فيستحب تخليل الاصابع بعد مسح اليدين احتياطاً ولو لم يفرق فيهما او فرق في الاولى
وحدها وجب التخليل آخراً لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه غير معتد به ثم يمسح بعد ذلك
احدى الراحتين بالاخرى وهو واجب او مستحب فيه قولان والقدر الواجب ايصال التراب
الى الوجه واليدين كيف ما كان ولا يشترط ان يكون المسح باليد بل لو مسح وجهه بخرقة او خشبة
عليها غبار جاز ولا يشترط الامرار على اجزاء الوجهين ولان لا يرتفع عن العضو الممسوح حتى يستوعبه
في اجزاء الوجهين ثم قول المصنف ثم ينزع خاتمه فيه اشعار بانه لا ينزعه في الاولى وحكاه في الوجيز
ولفظه فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج اصابعه على انه يوجد في بعض
نسخ الوجيز وينزع خاتمه ولا يفرج اصابعه فعلى الاول المراد انه لا يجب نزع الخاتم لان
المقصود من الضربة الاولى مسح الوجه دون اليدين وغايته مسح بعض الوجه بما على الخاتم وليس
المراد انه لا يجوز النزع فانه لا صائر اليه ولا وجه له بل يستحب النزع ليكون مسح جميع الوجه
باليد اتباعاً للسنة وقال النووي في الروضة قلت واما الضربة الثانية فيجب نزعه فيها
ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته ذكره صاحب العدة وغيره انتهى
ثم يلصق ظهور اصابع يده اليمنى ببطون اصابع يده اليسرى بحيث لا يجاوز اطراف الانامل من
احدى الجهتين عرض المسبحة من الاخرى ثم يمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده
اليمنى الى المرفق ثم يقلب بطن كفه اليسرى على باطن ساعده اليمنى ويمرها الى الكوع ويمر
باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك اعلم انه يجب استيعاب المسح
لليدين الى المرفقين في التيمم فقد ورد تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفقين
وقال مالك واحمد يمسح يديه الى كوعيه لما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لعمار تكفيك ضربة للوجه
وضربة لليدين ونقل مثل هذا القول في القديم وانكر الشيخ ابو حامد وطائفة ذلك وسواه

وقد اختلف في كيفية مسح اليدين الى المرفقين على صور مآلها الى واحدة فمنها ما في سياق المصنف
ومنها ما في الام للشافعي رحمه الله قال يضع ظهر اصابع يده اليمنى على باطن اصابع اليسرى ويمرها على ظهر
اصابع اليمنى فاذا بلغ الكوع ادار ابهامه على ذراعيه وقبض بابهامه واصابعه على باطن ذراعه
ثم يمرها الى المرفق فان بقي شيء في ذراعه لم يمر التراب عليه ادار ابهامه عليه حتى يصل التراب الى جميع
[illegible] قال المزجد في تجريد الزوائد وهذه أحوط للتراب وعليها اقتصر القاضي الطبري وقال الرافعي
في شرح الوجيز ومسح اليدين بان يضع اصابع يده اليسرى سوى الابهام على ظهر اصابع يده اليمنى
سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى على مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فاذا بلغت الكوع
ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه
منصوبة فاذا بلغ الكوع مسح ببطنها ظهر ابهام اليمنى ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك
قال وهذه الكيفية محبوبة على المشهور وقد زعم بعضهم انها منقولة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال العبادي
انها غير واجبة ولا سنة ومن قضية كلام اكثر الاصحاب يعني المختصر وقالوا ان ذكر الشافعي هذه الكيفية
رادا على مالك حيث قال بالضربة الواحدة لا تاتي المسح الى المرفقين وهذا يشعر بانها غير محبوبة
ولا مقصودة في نفسها ثم يمسح بعد ذلك كفيه اي احدى راحتيه على الاخرى وهل هو واجب او مستحب
فيه خلاف مبني على ان الكفين هل يتأدى فرضهما بما علق بهما من التراب ام لا وفيه وجهان منهم من قال لا لانه لو تأدى
فرضهما حينئذ لما صلح الغبار الحاصل عليهما لموضع آخر لانه يصير بالانفصال عنه مستعملا ومنهم من قال
وهو الاصح نعم لانه وصل الطهور الى محل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة ذلك المحل فيقع هذا المسح
آخرا مستحب وعلى الاول هو واجب ويخلل بين اصابعه بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة
احتياطا وذلك اذا فرق في الضربة الثانية واذا فرق في الاولى وحدها وجب التخليل آخرا كما
تقدم قريبا ومع فرض هذا التمكن يحصل بالاستيعاب الى المرفقين بضربة واحدة كما هو مذهب
الى ثم وابي حنيفة فان قدر على ذلك فلا باس بان يستوعب بضربتين وزيادة قال الرافعي قد ذكر
لفظ الضربتين في الاخبار فحمل طائفة من الاصحاب على الاقل وقالوا لا ينقص منهما ويجوز ان يزيد
فانه قد لا يتاتى الاستيعاب له بالضربتين وقال آخرون الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين

سواء كان بضربة او اكثر وهذا الاصح نعم يستحب ان لا يزيد ولا ينقص وحكى القاضي ابن كج عن بعض الاصحاب
انه يستحب ان يضرب ضربة للوجه واخرى لليد اليمنى واخرى لليسرى والمشهور الاول وقال النووي
في الروضة قلت الاصح وجوب الضربتين نص عليه وقطع به العراقيون في جماعة من الخراسانيين
والله اعلم انتهى وقول المصنف الى المرفقين نص على قول الشافعي في الجديد وقال ابو اسحاق وهذا هو المذهب
وقال ابو حامد الاسفرايني هذا هو المنصوص عليه قديما وجديدا كمذهب ابي حنيفة وقال مالك في احدى روايتيه
واحمد قدره ضربة للوجه و[illegible] للكفين بان يضع بطون اصابعه بوجهه وبطون راحته بكفيه قال بعضهم وهذا
انسب لحال المسافر لضيق الزاوية التي يجد المشقة في اخراج ذراعيه [illegible] يخفى كمه غالبا وقال الاوزاعي
والاعمش الى الرسغين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وروي عن ابن عباس وقال الزهري الى الآباط وحديث
عمار ورد بذلك كله رواه الطحاوي في شرحه فاذا صلى به الفرض فله ان يتنفل به كيف يشاء اتفاقا
فان جمع بين فرضين فينبغي ان يعيد التيمم للثانية وهكذا ابدا لكل فريضة تيمم والله اعلم قال الرافعي
لا يؤدي بالتيمم الواحد مما يتوقف على الطهارة الا فريضة واحدة خلافا لابي حنيفة حيث قال يؤدي به
ما شاء وكذلك قال احمد في احدى روايتيه ولا فرق [illegible] المكتوبة بين الفائتة والمؤداة واغرب
ابو عبد الله الحناطي فحكى وجها انه يجوز الجمع بين الفوائت وبين الفائتة والمؤداة ويجوز ان يجمع المتيمم
بين الفريضة ونوافل لان النوافل مما لا يمكن المنع منها وفي تجديد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم
قلت وقال احمد تابع قوم بانه يؤدي بالتيمم الواحد ما شاء وفي الفوائت ان الاولى اعادة التيمم
لكل فرض فرض وما بين الخلاف فيه والله اعلم تنبيه ذكر المصنف في الدرس للتيمم سبعة اركان
الاول [illegible] التراب الى [شطب] الثاني القصد الى الصعيد الثالث نقل التراب الممسوح به
الى العضو الرابع نية استباحة الصلاة الخامس استيعاب الوجه بالمسح السادس مسح اليدين
الى المرفقين السابع الترتيب وقال جماعة من الاصحاب اركان التيمم وفروضه خمسة وحذفوا
الركن الاول والثاني وهو اولى اما الركن الاول فلانه ما ساقه الا للكلام على التراب المتيمم به
ولو حسن عد التراب ركنا في التيمم لحسن عد الماء ركنا في الوضوء والغسل واما الركن الثاني فلان
القصد داخل في النقل وحذف بعضهم النقل ايضا واقتصر على اربعة والاكثرون عدوه ركنا
وزاد بعضهم في الاركان طلب التراب وليس ذلك من نفس التيمم فان المريض يتيمم كالمسافر
والطلب مخصوص بالمسافر وما يختص به بعض المتيممين لا يكون من نفس مطلق التيمم قلت
وهذا اصحابنا شروط صحة التيمم ثمانية الاول النية والثاني العذر المبيح للتيمم والثالث

ان يكون لطاهر من جنس الارض والرابع استيعاب المحل بالمسح والخامس ان يمسح بجميع اليد او باكثرها
والسادس ان يكون بضربتين والثامن زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم واختلفوا في الموالاة
والترتيب فقال ابو حنيفة هما سنتان وقال مالك تجب الموالاة دون الترتيب وقال الشافعي
يجب الترتيب قولا واحدا كما سبق وعنه في الموالاة قولان جديدهما انها ليست واجبة وكلاهما مسنونة
وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان احدهما هي واجبة والاخرى مسنونة

القسم الثالث من النظافة لما فرغ عن بيان طهارة الخبث وطهارة الحدث شرع في بيان
طهارة الفضلات فقال هو التنظيف عن الفضلات الظاهرة وهي اي الفضلات نوعان
اوساخ تطرأ من خارج واجزاء من نفس البدن **النوع الاول الاوساخ** جمع وسخ وهو ما يتعلق
بالثوب والبدن من قلة التعهد ويلحق بها الرطوبات المترشحة وهي النداوات التي تترشح
من الجسد فتارة تلتصق به وتارة تنعقد فيكون لها جرم وهي ثمانية الاول ما يجتمع في شعر الراس
من الدرن محركة الوسخ وظاهر سياق اهل اللغة انهما مترادفان وقيل الدرن خاص بما تولد من
البدن بخلاف الوسخ فانه اعم من ذلك والقمل بفتح فسكون معروف ويتولد من الاعراق اذا لم تتعهد
بالغسل فالتنظيف عنه مستحب بالغسل بالماء وحده او مع نحو صابون وخطمي ونحوهما والترجيل
وهو التمشيط فانه يخفف الاوساخ ويزيلها والتدهين اي استعمال الدهن ازالة للشعث
وهو انتشار الشعر وتغيره وتلبده لقلة تعهده بالدهن والترجيل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدهن الشعر بتشديد الدال ويرجله اي يسرحه غبا اي يفعله وقتا ويتركه وقتا واصل
الغب ورود الابل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في المعنى المذكور وبما مر به وبقول ادهنوا غبا
واخرج الترمذي في الشمائل باسناد ضعيف من حديث انس كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته
وفيه ايضا باسناد حسن من حديث صحابي لم يسم رفعه كان يترجل غبا واما قوله ادهنوا غبا فقال
ابن الصلاح لم اجد له اصلا وقال النووي غير معروف وعند ابي داود والترمذي والنسائي
من حديث عبد الله بن مغفل النهي عن الترجل الا غبا باسناد صحيح قاله العراقي قال ابن حجر في شرح
الشمائل وانما نهى عن الترجل الا غبا لان ادامته يشعر بمزيد الامعان في الزينة والترفه وذلك
انما يليق بالنساء لانه ينافي شهامة الرجال وقال صلى الله عليه وسلم من كانت له شعرة فليكرمها

اي ليصنها اي ليحفظها عن الاوساخ واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة بلفظ من كان له شعر
فليكرمه وليس اسناده بالقوي ودخل عليه صلى الله عليه وسلم رجل ثائر الراس اي منتشر شعره
اشعث اللحية اي متلبدها فقال صلى الله عليه وسلم اما كان لهذا دهن يسكن به شعره ثم قال
صلى الله عليه وسلم يدخل احدكم كانه شيطان قال العراقي اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان
من حديث جابر باسناد جيد انتهى جعله شيطانا لكمال بشاعته وشناعة هيئته ومن عادة
العرب كل شيء ارادة استقباحه تشبهه بالشيطان **الثاني** ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن
اي ما يلتوي منها والمسح بالماء في الوضوء يزيل ما يظهر منه وقد تقدم في الوضوء واما ما يجتمع
في قعر اي داخل الصماخ وهو ثقب الاذن فينبغي ان ينظف برفق وتؤدة وسكون
عند الخروج من الحمام لانه يلين اذ ذاك فيسهل خروجه وذلك بطرف الخلال فان كثرة ذلك الوسخ
في ذلك الموضع ربما يضر بالسمع اي يحجبه ولهذا امرنا بتنظيفه **الثالث** ما يجتمع داخل الانف
من الرطوبات المنعقدة النازلة من الدماغ الملتصقة بجوانبها كالقشور الرقيقة
خصوصا من تعود باستعمال شيء من المنشوقات فانها تبقى غالبا في الانف بقايا مع ما ينزل
من الرطوبات البلغمية من حرارة التنشق فيلتصق ويجمد ويزيلها الاستنشاق وهو جذب
الماء الى الانف بقوة النفس والاستنثار وهو نثر الماء المذكور من الانف بقوة النفس
وان احتاج الامر الى ادخال اصبع لتنقيته منها فلا باس **الرابع** ما يجتمع على الاسنان
واطراف اللسان من يمين وشمال من القلح وهو صفرة العفونة والخضرة ويزيله السواك
اي فعله طولا وعرضا على الاسنان وعلى اللسان وكذلك المضمضة فانها بعد السواك
لا تبقي شيئا من التغيرات وقد ذكرناهما في الوضوء **الخامس** ما يجتمع في اللحية من الوسخ
والقمل اذا لم تتعهد بدهن او تسريح فيتلبد بعضها على بعض ويستحب ازالة ذلك بالغسل
بالماء والتسريح بالمشط فان كان ذلك بعد الوضوء فحسن وفي الخبر المشهور انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يفارقه المشط والمدرى في سفر ولا حضر قال العراقي اخرج ابن طاهر في كتاب صفة
التصوف من حديث ابي سعيد كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه ورواه الطبراني في الاوسط
من حديث عائشة واسنادهما ضعيف انتهى وسيأتي في اداب السفر مطولا انتهى قلت قال ابي حفا

ابن حجر حديث عائشة عند الخطيب في الكنى تم من الوجه الذي اخرجه الطبراني وفيه المشط والمدرى وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله والمدرى والمرآة قال المصنف وهي سنة العرب اي هذه الاشيا اما كانت على ملازمتها سفرا وحضرا وكان النبي يفعل ذلك والمدرا كمنبر القرن يحك به الراسي تعالى ادرأ راسه اذا حكه به ويعني بقوله المشهور اي المستفيض على السنة الناس لا المعنى الاصطلاحي وفي خبر غريب انه صلى الله عليه وسلم كان يسرح لحيته في اليوم مرتين وفي بعض النسخ في كل يوم مرتين لم يرد الحديث بهذا اللفظ ومعناه في حديث انس المتقدم بذكره عند الترمذي في الشمائل كان يكثر تسريح لحيته وللخطيب في الجامع من حديث الحكم مرسلا كان يسرح لحيته بالمشط ولما كان ظاهره يضاد ما سبق كان يترجل غبا جعله غريبا ولم يرد منه المعنى الاصطلاحي بدليل قوله فيما بعد وفي حديث اغرب منه وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية اخرجه الترمذي في الشمائل من حديث هند بن ابي هالة وابو نعيم في الدلائل من حديث علي واصله عند الترمذي ومعنى كث اللحية اي عظيمها وحجمها او كثيرها في غير طول ولا رقة وكذلك كان ابو بكر رضي الله عنه كما ذكر في حليته الشريفة وكان عثمان رضي الله عنه طويل اللحية رقيقها والطول والرقة يباين الكثوثة وكان اهل مصر يشبهونها بلحية رجل من اليهود كان بمصر يعيبون عليه بذلك وكان علي رضي الله عنه عريض اللحية عظيمها قد ملأت ما بين منكبيه لكثرة شعرها ومع ذلك كان رضي الله عنه عظيم الهامة وفي حديث اغرب منه اي اكثر غرابة مما ذكر قالت عائشة رضي الله عنها اجتمع قوم من الاعراب بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ينتظرون خروجه فخرج اليهم فرايته يطلع اي ينظر بوجهه الشريف في الحب بالضم وهو الجرة الكبيرة كأنها التي فيها ماء يسوي من راسه ولحيته اي يصلح شعرهما بالتسوية قالت عائشة فقلت او تفعل ذلك يا رسول الله كانها تستفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم متعجبة من فعله وما كانت قبل ذلك رأته يفعل مثل ذلك فقال نعم ان الله يحب من عبده ان يتجمل لاخوانه اي يريهم اثر جمال الله اذا خرج اليهم قال العراقي اخرجه ابن عدي في الكامل وقال الحديث منكر انتهى وكانه صلى الله عليه وسلم كان مستعجلا في الخروج اليهم ولذا لم يلتفت الى المرآة ينظر فيها وجهه الشريف ونظر في الحب لصفاء مائه بل هو يري احسن من المرآة ويحكي الوجه كما هو بلونه ولذا اتخذ الملوك ديدنهم في اراوتهم فيه بدلا عن المرآة.

تقة وعند العقيلي من حديث عائشة كان لا يفارق رحله في حضر ولا في سفر خمس المرآة والمكحلة والمشط والمدرا وفي اسناده يعقوب بن الوليد الازدي قال في الميزان كذبه ابو حاتم وغيره وحرق احمد حديثه وقال كان يضع الحديث ورواه ابن الجوزي من حديث ام سعد الانصارية وسنده منقطع الخ واعله ابن الجوزي من جميع طرقه ح

والجاهل بمعارف العلوم والاسرار الخفية ربما يظن بحدسه ان ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم من حيث التزين اي اظهار الزينة للناس اي ليروه مزينا قياسا على اخلاق غيره صلى الله عليه وسلم لعدم تمييزه وتشبيها للملائكة العلويين بالحدادين المستغلين وهيهات فما ابعد ظنه فقد كان صلى الله عليه وسلم مأمورا بالدعوة اي بدعاء الخلق الى الله تعالى وحيث ثبتت نبوته ثبت دعوته وكان من جملة وظائفه ان يسعى في تعظيم امره في قلوبهم اي اولئك المدعوين كيلا تزدريه اي تحتقره نفوسهم ولتشمئز منه وان يحسن صورته الظاهرة في اعينهم فيروه على اعلى مراتب الجمال كيلا تستصغره اي تستذله اعينهم عند وقوع الرؤية عليه فينفرهم ذلك ويتعلق المنافقون بذلك في تنفيرهم اتباعهم لعدم تمكن نور الايمان في قلوبهم قال القاضي عياض في الشفا الانبياء منزهون عن النقص يعني في الخلق والخلق سالمون من المعايب ولا يلتفت الى ما قاله من لا تحقيق عنده في هذا الباب من اصحاب التاريخ في صفات بعضهم واضافته بعض العاهات اليهم فالله تعالى قد نزههم عن ذلك ورفعهم عن كل ما هو عيب ونقص مما يغض العيون وينفر القلوب انتهى وكذا ذكر النووي والقرطبي في ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده الحديث قال العراقي في شرح التقريب وقد دل الحديث على سلامته عليه السلام مما نسبوه اليه واما كونه يجب تنزيههم وتنزيه غيرهم من الانبياء من هذا العيب وغيره فهو متقرر من خارج وفي اخذه من هذا الحديث نظر هكذا ذكر القرطبي هذا الكلام فيرده بقوله في اول خلقهم ثم قال ولا يعترض علينا بعمى يعقوب وبابتلاء ايوب فان ذلك كان طاريا عليهم محنة لهم وليقتدي بهم من ابتلي ببلاء في حالهم وصبرهم وفي ان ذلكم لم يقطعهم من عبادة الله تعالى ثم ان الله تعالى اظهر كراماتهم ومعجزاتهم بان اعاد يعقوب بصره عند وصول قميص يوسف له وازال عن ايوب جذامه وبلاءه عند اغتساله من العين التي انبع الله له عند ركضه الارض برجله فكان ذلك زيادة في معجزاتهم وتمكينا لهم ولمنزلتهم ثم قال المصنف وهذا القصد واجب على كل عالم من علماء الآخرة يتصدى لدعوة الخلق الى الله عز وجل اي قام بدعوتهم الى الله تعالى بارشاده وتسليكه وتهذيبه لنفوسهم وقطعها عن شهواتها الخسيسة وانما قيدت العالم بكونه من علماء الآخرة لان علماء الدنيا الذين يقصد تحصيل الحطام يعلمون الناس العلوم الظاهرة ليسوا في مقام الدعوة

شرح الحديث الدنى ح

والارشاد فان نفوسهم قد جبلت على الشهوات المذمومة ورسخت فيهم اوصاف الكبر والحقد والغل
نعم ومن يتبعهم في الظاهر على سنة فاخرة وهو ان يراعي من ظاهره مالا يوجب نفرة الناس عنه فمن ذلك
الاقتصاد في الملابس والمطاعم وسائر الافعال ويدخل في هذا ان لا يقضي بنفسه حوائج السوق
من خبز ونحوه وشراء اللحم وغيره مما ينسب الانسان الى دناءة وقلة مروءة مع ان هذا
وامثاله كان من سيرة السلف الصالحين ولكن الآن مما يوجب نفرة الناس منه وينسب الى بخل ودناءة
فينبغي تركه ليسلم من السنة الناس وهذا ظاهر في زماننا ولا يشتبك مثل خبير والاعتماد في مثل هذه
الامور على النية فان لكل امرئ ما نوى فانها اعمال في انفسها تكتسب الاوصاف من المقصود
فالتزين للناس على هذا القصد الحسن محبوب شرعا وترك الشعث في اللحية بعدم
تسريحها اظهارا للزهد والتقشف وقلة المبالاة بالنفس بعدم مراعاة احوالها محذور فانه
انما ترك ذلك لاجل ان يقال انه على قدم السلف الصالح ويتبرى من نفسه ذلك واما تركه مشغلا بما هو
اهم منه من التوجه لتطهير الباطن فانه محبوب ومن ذلك قيل لداود الطائي لم لا تسرح لحيتك
قال اني اذا لفارغ اشار بذلك الى انه مشغول بما هو اهم ~~وقال السري في اللحية تركها ان كان~~
~~تسريحها لاجل الناس وتركها لاجل اظهار الزهد رياء~~ وقال بشر لو دخل على داخل فسويت لاجله
لظننت اني مشرك وحاصل القول ان هؤلاء السادة كانوا مشغولين بتطهير البواطن عن رذائل
متطلعين الى ما يقربهم الى الله تعالى ولم يكونوا مأمورين بدعوة الخلق الى الله تعالى ولذا كانوا يخافون
في تزيين الظواهر من الوقوع في الشرك الخفي والريا واما المقام المحمدي فمقتضاه ما ذكره المصنف
له وجه الى الحق ووجه الى الخلق فالوجه الذي الى الخلق يلزمه مراعاة ما يناسب مقام اهل الظاهر
بان يكون متكملا باحسن الاوصاف والشمائل لئلا تنفر عنه القلوب وتنبو عنه العيون وبالوجه
الذي الى الحق فانه لا يسعه فيه من مراعاة احوال الظاهر لاشتغاله بما هو اهم وهذا هو الحق والله اعلم
وهذه وامثالها احوال باطنة بين العبد وبين الله عز وجل لا يطلع عليها احد سواه والناقد بصير
لا يخفى عليه شيء والتلبيس والنفاق يجر رائجه عليه بحال من الاحوال وكم من جاهل يتعاطى
الامور التفاتا الى الخلق واظهارا للعلم وهو يلبس على نفسه بالتسويلات ويحمل غيره بالادعاء
ويزعم ان قصده الخير وانه يتشبه بذلك بالسلف وباطنه مع ذلك مغمور بهوى الجهل والشيطان مستول

على قلبه فترى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويطيلون اكمامها وذيولها ويكبرون العمائم
ويركبون على المراكب الفارهة وفي منازلهم الحشم والغلمان ويزعمون ان قصدهم بذلك ارغام المبتدعة
واوهاض حجة المجادلين من مخالفي مذهبهم لئلا يحتقروهم والتقرب الى الله تعالى به باعتبار انه
تعظيم للعلم ولعمري هذا من جملة تسويلات الشيطان لهم عليهم حيث استولى عليهم بالكلية فاخرجهم عن
دائرة المعرفة الى مهاوي الجهل واراهم القبيح حسنا وهو امر مستور عن العيون محجوب عن
الاحساس لا ينكشف الا يوم تبلى السرائر وتمتحن الضمائر ويوم يبعثر ما في القبور اي يخرج
ما فيها من الاموات ويحصل ما في الصدور من النيات فعند ذلك تتميز السبيكة الخالصة من البهرج
المغشوش فنعوذ بالله من الخزي والفضيحة يوم العرض الاكبر على الله عز وجل السادس
وسخ البراجم اي الوسخ الكائن بها وهي اي البراجم معاطف ظهور الانامل وفي المصباح
هي رؤوس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت
الواحدة برجمة مثال بندقة وقال العراقي هي عقد الاصابع التي بظاهر الكف كانت
العرب لا تكثر غسل ذلك اي لا تعتني بها لتركها غسل اليد عقيب الطعام لانهم
كانوا يمسحون ايديهم بعد الطعام باسوقهم كما تقدم فيجتمع في تلك الغضون اي
الانثناء لا محالة وسخ ما وجد عليها فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل
البراجم وتعاهدها بالماء رواه الحكيم الترمذي في النوادر من حديث عبد الله بن بسر
نقوا براجمكم ولابن عدي في حديث لانس وان يتعاهد البراجم اذا توضأ ولمسلم
من حديث عائشة عشر من الفطرة وفيه وغسل البراجم قال العراقي في شرح التقريب
وفيه استحباب غسل البراجم قال النووي وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء
قلت وهو الذي يقتضيه ظاهر سياق المصنف ولكن قال العراقي الظاهر تنظيفها في الوضوء
ويدل له حديث انس المتقدم عند ابن عدي وان يتعاهد البراجم اذا توضأ فان الوسخ
اليها سريع واسناده ضعيف والذي رواه الحكيم من رواية عمر بن بلال قال سمعت
عبد الله بن بسر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا اظفاركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم
وعمر بن بلال ليس بمعروف السابع تنظيف الرواجب وهي جمع راجبة قال في الكفاية

وقال الرابع واحدها
راجبة بالضم والكسر
الزرزال فقال لا
لعلي الكبير ذلك فان
قطع ذلك ثم على دراسة

من بطون السلاميات وظهورها وقال ابن علان وما يستحب تعاهده ايضا ما بين عقد الاصابع من باطن الكف وتسمى الرواجب قاله ابو موسى المديني في ذيل الغريبين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به العرب جاء ذلك في حديث ابن عباس اخرجه احمد وسياتي لفظه للمصنف قريبا وفيه ولا تنقون رواجبكم وتفسير المصنف اياها مخالف لما نقله ائمة اللغة حيث قال وهي ما ذكر الانامل وتقدم عن صاحب الكفاية من بطون السلاميات وعن ابي موسى المديني هي ما بين عقد الاصابع من باطن الكف وكذا قوله وما تحت الاظفار من الوسخ فان فهمه بعيد عن معنى الرواجب وقد بنى عليه المصنف وعلله بقوله لانها اي طائفة العرب كانت لا تحفظها المتراض في كل وقت فيقصون بها اظافرهم وكان المناسب ذكر هذا المعنى عند قص الاظفار فان غسل عقد الاصابع من الباطن والظاهر شئ وتنقية الوسخ من تحت الاظفار شئ آخر فتامل يظهر لك فوقت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة اربعين يوما هو عند مسلم من حديث انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وهكذا اخرجه ابن ماجه بلفظ وقت على البناء للمفعول وحكمه الرفع على الصحيح عند اهل الحديث والاصول وقال ابو داود والنسائي والترمذي في هذا الحديث وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح بالفاعل وقد تكلم العقيلي وابن عبد البر في حديث انس هذا فقال العقيلي في الضعفاء في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي في حديثه هذا نظر وقال ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قال العراقي في شرح التقريب قد تابعه عليه صدقة بن موسى الدقيقي فرواه عن ابي عمران الجوني عن انس كما اخرجه ابو داود والترمذي ولكن صدقة ضعيف ورواه ايضا عبد الله بن عمران عن ابي عمران قال وله طريق آخر رواه ابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة القطان في زياداته على سنن ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن انس وابن جدعان ايضا ضعفه الجمهور قال وقد ورد حديث انس هذا من وجه لا يثبت وفرق بين هذه الخصال في التوقيت

فيحتمل فيها اوساخ

وهو ما رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة ابي خالد ابراهيم بن سالم النيسابوري ثنا عبد الله بن عمران شيخ بصري عن ابي عمران الجوني عن انس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربيه يطولان وان يقلم اظفاره من الجمعة الى الجمعة وان يتعاهد البراجم اذا توضا الحديث قال صاحب الميزان وهو حديث منكر واصح طرقه طريق مسلم على ما فيها من الكلام وليس فيها تاقيت لما هو اولى بل ذكر فيها انه لا يزيد على اربعين قال صاحب المفهم هذا تحديد اكثر المدة قال والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والا فلا تحديد فيه للعلماء الا انه اذا كثر ذلك ازيل وكذا قال النووي في شرح مسلم المختار انه يضبط بالحاجة وطوله والله اعلم لكنه امر صلى الله عليه وسلم بتنظيف ما تحت الاظفار اذا طالت واجتمعت تحتها اوساخ ~~وهو الحيف~~ ~~من الحديث الذي [illegible] الذي ياتي [illegible]~~ وجاء في الاثر ان النبي صلى الله عليه وسلم استبطا الوحي فلما هبط عليه جبريل عليه السلام قال له كيف ننزل عليكم وانتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم وقلحاً لا تستاكون مر امتك بذلك رواه احمد في مسنده من حديث ابن عباس وفيه اسمعيل بن عياش من روايته عن الشاميين وهي مقبولة ولفظه انه قيل له يا رسول الله لقد ابطا عنك جبريل فقال ولم لا يبطئ عني وانتم لا تستنون ولا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم والاف بالضم وسخ الظفر الذي حوله والتف الذي فيه وقيل الاف قلامة الظفر وقيل ما رفعته من الارض من عود او قصبة والتف بالضم وسخ الاذن وقيل بالعكس ونقل عن الاصمعي وبكل ذلك فسر قولهم افا له وتفا وقوله عز وجل فلا تقل لهما اف اي لا تعبهما بما تحت الظفر من الوسخ وهو احد معاني قول الله تعالى وقيل لا تتاذى بهما كما تتاذى بما تحت الظفر والمشهور عند المفسرين ان اف كلمة تكره وتضجر قال القتيبي اي لا تستثقل من امرهما شيئا وتضيق صدرا به ولا تغلظ لهما قال والناس يقولون لما يستثقلون ويكرهون اف له واصل هذا نفخك للشئ يسقط عليك من تراب او رماد وللمكان تريد اماطة اذى عنه

فعيلة لكل مستثقل وقال الزجاج المعنى لا تقل لهما ما فيه ادنى تبرم اذا كبرا او اسنا بل قول خدمتهما
الثامن الدرن الذي يجتمع على جميع البدن ما ظهر منه وما خفي برشح العرق واسالته وغبار الطريق
فاذا ركب الغبار على العرق جمد في الحال وصار منه ذلك الدرن وقد يتحصل من جمود العرق بنفسه من غير غبار
وذلك يزيله دخوله في الحمام وهو بيت الحميم للماء المسخن وقد استحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر
حتى استعمل الاستحمام في كل ماء والحم بكسر الميم التمتع ولا باس بدخول الحمام الكائن في الاسواق
شرعا وقد دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام حين فتحت في زمن امير المؤمنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه منهم ابو هريرة وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري [وابن عمر] وغيرهم رضي الله عنهم وقال بعضهم
نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روي ذلك عن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري رضي الله عنهما
~~كذا~~ ذكر الصغاني في تكملة العباب عن ابي الدرداء انه كان يدخل الحمام ويقول نعم البيت الحمام يذهب
بالصنة ويذكر النار انتهى ~~[illegible]~~ قد روي ذلك عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ نعم البيت الحمام فانه
يذهب بالوسخ ويذكر الآخرة اخرجه ابن منيع في مسنده من عمار بن محمد عن يحيى بن عبيد الله بن موهب
عن ابيه عن ابي هريرة ويحيى ضعيف كذا في المقاصد وروى الحكيم الترمذي في نوادره وابن السني
في عمل يوم وليلة وابن عساكر في التاريخ من حديث ابي هريرة بلفظ نعم البيت يدخله الرجل المسلم
بيت الحمام وذلك انه اذا دخله سأل الله الجنة واستعاذ بالله من النار وقال بعضهم اي من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترهيب بئس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء
وقد روي ذلك مرفوعا من حديث عائشة [وابن عباس] رضي الله عنهما مرفوعا فلفظ حديث عائشة بئس
البيت الحمام بيت لا يستر وماء لا يطهر اخرجه البيهقي في السنن ولفظ حديث [ابن عباس] بئس البيت الحمام
ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات اخرجه ابن عدي في الكامل قال المناوي في شرح الجامع
الصغير اما حديث عائشة فاخرجه البيهقي من حديث يحيى بن ابي طالب عن ابي جناب عن عطاء عنها
ويحيى اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال وثقه الدارقطني وقال موسى بن هارون اشهد انه يكذب
وابو جناب هو يحيى بن ابي حية قال الذهبي ضعفه النسائي والدارقطني قال المناوي ومن ثم اورد
ابن الجوزي الحديث في الواهيات وقال لا يصح واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن عدي

قد اختلفت [illegible] في دخوله وكل فيه [illegible]

قلت هو

وفي اسناده صالح بن احمد القيراطي قال الذهبي في الميزان قال الدارقطني متروك كذاب دجال
ادركناه ولم نكتب عنه وقال ابن عدي يسرق الحديث ثم ساق له هذا الخبر فهذا القائل
تعرض للآفة وهي ابداء العورة وكشفها واذهاب الحياء بكثرة التطلع الى عورات الناس
وذاك القائل تعرض لفائدته من تطهير البدن وتذكر نار الآخرة ولا باس بطلب فائدته
ان امكن عنه الاحتراز من آفته كتطهير البدن مع غض البصر ولكن على داخل الحمام وظائف
مقررة من السنن والواجبات اي منها ما يقوم مقام السنة ومنها ما يقوم مقام الواجب
فعليه واجبان في عورته نفسه الاول وهو ان يصونها اي يحفظها عن نظر الغير اليها
بان لا يكشفها حتى يقع نظر الغير عليها سواء كان من قريب او بعيد والثاني ان يصونها
عن مس الغير لها فلا يتعاطى اي لا يتناول امرها وازالة وسخها الا بيده من تحت
الحائل ويمنع الدلاك وهو البلان من مس الفخذ بيده وما بين السرة الى العانة
وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ~~[illegible]~~ الفخذ عورة وعند احمد غط فخذك فانها
عورة وما بين السرة الى العانة ملحق بالعورة كما يأتي قريبا في كلام المصنف وفي اباحة
مس ما ليس بسوأة لازالة الوسخ احتمال في الجواز وعدمه ولكن الاقيس اي
الاشبه بالقياس او اقيس القولين التحريم اذ الحق مس السوأتين في التحريم بالنظر
فكما انه لا يجوز النظر اليه كذلك لا يجوز مسه فكذلك ينبغي ان تكون بقية العورة
في تحريم النظر والمس والواجب على الداخل في الحمام في حق عورة الغير اولا
ان يغض بصر نفسه عنها بعدم التطلع لها ان وجدها مكشوفة وثانيا ان ينهى
ذلك الرجل عن كشفها ولا يسكت لان النهي عن الكشف واجب لانه من جملة النهي
عن المنكر وعليه ذكر ذلك لسانا وليس عليه القبول اي ليس من شرط النهي عن
المنكر ان يقبل المنهي طلب النهي او الامر ولا يسقط عنه وجوب الذكر بحال من الاحوال
الا لخوف ضرب من المنهي طلب حالا او بعد الخروج منه او خوف شتم يصدر منه في حقه

او ما يجري عليه مما هو حرام في نفسه مما هو اشد من كشف العورة فليس واجبا
عليه ان ينكر حراما يزهق اي يلجئ المنكر عليه الى مباشرة حرام آخر فيوقعه في حرج شديد
فاما قوله انا اعلم ان ذلك الانكار عليه والنهي عما هو فيه لا يفيد فيه ولا يعمل به كما هو
ديدن الناس اليوم فهذا لا يكون عذرا مسقطا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل لا بد من
الذكر باللسان والتصريح به لكن بشرط ان يكون بنية اقامة الواجب عاريا عن عداوة
او غرض وان يكون بمداراة واستمالة قلب بان يذكر له ان العلماء صرحوا بان كشف العورة
حرام وان الناظر اليها ملعون والذي يتسبب لكشفها كذلك ملعون وليجتنب عن الغلظة
في الخطاب ليكون ادعى للقبول واقرب الى الاذعان وان كان يحصل المقصود بالتلويح
والتعريض من قبيل اياك اعني فاسمعي يا جاره فلا باس بذلك فلا يخلو قلب من قلوب
المؤمنين عن التأثر من سماع الانكار والمبادرة لقبوله واستشعار الاحتراز عند التعيير
اي التعييب بالمعاصي اي اذا عير الانسان بمعصيته فانه لا محالة يستشعر الاحتراز
عنها لما جبلت النفوس على النفار من تعييرها بها وذلك يؤثر في تقبيح الامر في عينه
وتحسينه لتركه وتنفير نفسه عنه فلا يجوز تركه لاجل ذلك ولمثل هذا وامثاله من المنكرات
صار الحزم والراي الصائب ترك دخول الحمام في هذه الاوقات وهذا في زمانه فكيف
في زماننا ومن قبل هذا الوقت فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا ولا حول ولا قوة الا بالله
اذ لا يخلو عن عورات مكشوفة غالبا ولو من خدمة الحمام فانهم لا يبالون فيها لا سيما ما تحت
السرة الى ما فوق العانة ومن منبت الشعر اذ الناس لا يعدونها عورة فلا ينكفون عن
كشفها وقد الحقها الشرع بالعورة وجعلها كالحريم لها ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه
وفي بعض النسخ بتذكير الضمير في المواضع الثلاثة ولهذا استحب تخلية الحمام باجرة معينة
وقال البشر بن الحرث الحافي رحمه الله تعالى ما اعنف من التعنيف ويوجد في بعض النسخ

ما اعرف وهو غلط رجلا لا يملك الا درهما دفعه للحمامي ليخلي له الحمام اي استحسن
فعله ذلك ولا اعنف عليه اذ قصده جميل وروي ابن عمر رضي الله عنهما في الحمام ووجهه
الى الحائط وقد عصب اي ربط على عينيه بعصابة خوفا من وقوع بصره على ما يحرم
النظر اليه وقال بعضهم لا باس بدخول الحمام ولكن بازارين ازار للعورة يستتر به
عليها بان يشده فوق سرته ويرخيه الى اسافل الساقين وازار للراس يتقنع به
اي يجعله كقناع المرأة على راسه ويحفظ عينيه ويروى في مناقب الامام ابي حنيفة
انه دخل الحمام مرة عاصبا على عينيه فقال له بعض المتهورين متى عميت عينك يا امام
فقال منذ كشفت عورتك **تنبيه** قال العراقي يباح كشف العورة في الخلوة في حالة
الاغتسال مع امكان التستر وبه قال الائمة الاربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف
وخالفهم ابن ابي ليلى فذهب الى المنع منه واحتج بما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لا تدخلوا
الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به والاصح انه محمول
على الاكمل وذكر ابن بطال باسناد فيه جهالة ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه
ازار فاذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا قال وروي برد عن مكحول عن عطية عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل بليل في فضاء فليتحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك فاصابه
لمم فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلات الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء
الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل
فيها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي موسى الاشعري قال اني لاغتسل في البيت المظلم
فاحني ظهري اذا اخذت ثوبي حياء من ربي وعنه ايضا ما اقمت صلبي في غسلي منذ اسلمت
فصل وفي المدخل لابن الحاج قال ابن رشد في معنى كراهة مالك الغسل في ماء
الحمام ثلاث معان احدها انه لا يأمن من ان تنكشف عورته فيراها غيره او تنكشف عورة
غيره فيراها هو اذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم وهذا اذا دخل
مستترا مع مستترين واما ان دخل غير مستتر او مع من لا يستتر فلا يحل ذلك ومن فعله

فذلك جرحة في صحته وقدح في شهادته المعنى الثاني ان ماء الحمام غير مصان عن الايدي والغالب
ان يدخل يده فيه من لا يتحفظ من النجاسات مثل الصبي الصغير والبكر الذي لا يعرف ما يلزمه من الاحكام
فيصير الماء مضافا فتسلبه الطهورية الثالث ان ماء الحمام يرد عليه بالنجاسات والاقذار فقد
يصير الماء مضافا من دخانها فتسلبه الطهورية انتهى ثم قال ابن الحاج وهذا حال اهل وقتنا
في الغالب وهو ان يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة ثم ذكر بعض الناس انه يجوز دخول
الحمام وان كان فيه من هو مكشوف العورة ويصرف نظره وسمعه كما انه يجوز له الاغتسال في النهر
وان كان يجد ذلك فيه وكما يجوز له ان يدخل في المساجد وفيها ما فيها ثم وما ذكره مالك محمول على زمانه
الذي كان فيه واما زماننا فمنع الله ان يخبره هوا وغيره لما فيه من المحرمات فيتعين على المكلف
ان يتركه ما استطاع جهده وما ذكره من الغسل في النهر والدخول في المساجد وفيها ما فيها فغير وارد
لان المكلف يكره له ان يدخلها ابتداء الا ان يضطر اليها مع ان الغالب في هذا الوقت في شاطئ
النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام او اعظم منه على ما هو مشاهد مرئي من كشف عورات
النوانية ومن يغتسل كفعلهم سيما ان كان في زمن الصيف فذلك فيه اكثر واشنع لورود الناس
للغسل وغيره وقل من يستتر فلا حاجة تدعو الى الكلام على ذلك لحصول المشاهدة وما اتى على بعض
المتاخرين الا انهم يحملون الفاظ العلماء على عرفهم في زمانهم وليس الامر كذلك بل كل زمان يختص
بعرفه وعادته وكذلك يحرم هذا المعنى في الغساقي التي في الرباطات والمدارس اذ انها محل
كشف العورات في هذا الزمان ومن ذلك ما يجده في الحمام في الغالب من الصور التي على بابه والتي
في جدرانه واقل ما يجب عليه من التغيير من ازالة رؤوسها فيتعين عليه انكار ذلك والاخذ
على يد فاعله الى غير ذلك من المفاسد وهي بينة والله الموفق **واما السنن فعشرة**
فالاول **النية والقصد الصالح** وهو ان لا يدخل اي لا ينوي بدخوله لعاجل دنيا من اللذة
البدنية ولا يدخل عابثا لاجل هوى وحظ نفس بل يقصد به التنظف المحبوب تزينا للصلوة
ليكون في وقوفه بين يدي الله تعالى على اكمل نظافة واما اذا نوى بدخوله التزين للصلوة وارادة البدن
من عللها فهل يثاب عليه ام لا فيه الوجهان اللذان تقدما في الوضوء ثم اشار الى الثاني بقوله

على انه قدم

قال ابن الحاج

لانه عمل من اعمال العبد والعبد مسئول عن دخوله اذا كان مباحا على ما قال تعالى اي دخلته وكيف دخلته ... كما قاله في ... علم وعمل

ثم يعطي الحامي اي المتكفل باموره والحاكم على خدمته ولو الحمامي ما له على الحقيقة **الاجرة**
المعلومة قبل الدخول وهي تختلف باختلاف الاحوال في الاغتسال وباختلاف **الكيفيات**
وباختلاف الاشخاص فمنهم من يريد التنور والتدليك بالكيس واتباعه بالليف والصابون
واستعمال الماء العذب لذلك ومنهم من يقتصر على الليف والصابون ومنهم من يغتسل فقط
بان يدخل في البيت الحار المعبر عنه بالحوض ولا يستدعي شيئا آخر من الخدم ولا من الازر
ولكل اجرة معلومة فينبغي ان يقدمها فان ما يستوفيه مجهولا وكذا ما ينتظره الحامي
مجهول ايضا **فتسليم الاجرة ابتداء** دفع للجهالة من احد العوضين وتطييب لنفس الحمامي
ايضا وهذه المسألة ذكرها ابن نجيم من اصحابنا المتاخرين في الاشباه والنظائر ثم اشار
المصنف الى الثالث بقوله **ثم يرفع رجله عند الدخول** في البيت الداخل لا المسلخ وذلك
بعد ان ينزع ثيابه ويتزر بازارين احدهما في حقوه والثاني على كتفه ومنهم من يزيد
ازارا ثالثا يربطه على راسه كالعمامة وهو حسن **ويقول عند ذلك بسم الله الرحمن الرحيم**
ولو اقتصر على بسم الله كما في اداب الدخول في الخلاء لكان حسنا ثم يزيد على البسملة
الاستعاذة كقوله عند دخوله في الخلاء **اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم** واشار الى الخامس بقوله **ثم يدخل وقت الخلوة** اي يتحرى خلوه عن ازدحام
الناس فيدخله وهذا يختلف باختلاف الاقطار والبلدان وباختلاف عادات الناس
في دخولهم فيه **او يتكلف تخلية الحمام** عن دخول الناس باعطاء اجرة زائدة فانه ان لم يكن في الحمام الا
اهل الدين والفضل والمعرفة والمحافظون للعورات وفي بعض النسخ والمحافظون **فالنظر الى
الابدان** حال كونها **مكشوفة** ليس عليها ساتر فيه شائبة من قلة الحياء وهو مع ذلك
مذكر للتامل في العورات فان الابدان تختلف في السمن والبياض والنضارة وباختلاف
الاسنان من الشبوبية والطفولية والشيطان يوسوس الى الانسان بالتامل والتمييز في هذه
الابدان المختلفة الالوان وما زال كذلك حتى يسري منها الى التامل في العورات الباطنة بمحض التخيل
بل ربما رسخ ذلك في فكره فيترتب عليه مفاسد قل ان يتخلص منها المؤمن فليحذر من الاجتماع عريانا

باختلاف ... الاداء

في بعض النسخ ... ثم

اليسرى

واشار الى الرابع بقوله ثم

ثم لا يخلو الانسان في الحركات اي في اثنائها من ميله يمينا وشمالا عن انكشاف العورات لا محالة
بانعطاف او التواء في اطراف الازار فيقع البصر على العورة من حيث لا يدري وحيث لا يقصد ولاجله
عصب ابن عمر رضي الله عنه على عينيه بعصابة خوفا من الوقوع في مثل هذا المحذور و السادس يغسل
جناحيه عند الدخول و السابع لا يعجل بدخول البيت الحار وهو المعروف ببيت الحوض حتى يعرق
في البيت الاول والمراد منه ان تكون الدخول فيه بالترتيب فاذا نزع لباسه في المسلخ يدخل في البيت الاول
ويمكث قليلا ثم يدخل الموضع المشترك فيجلس فيه حتى يعرق ثم يدخل البيت الحار وفي الشفا والمعدل
البدن اذا دخل الحمام فليقعد في كل بيت ساعة ثم يعبر حتى يتندى بدنه ويكاد يعرق ويصب الماء
على الكتفين وسائر الاعضاء ثم يتغير ويتدلك برفق ولا يدخل البيت الحار الا بالتدريج فليصب الحار في
منه فان البدن حينئذ يسخن فيتحلل فيقبل التاثير بسرعة و الثامن ان لا يكثر صب الماء
على بدنه واطرافه بل يقتصر على قدر الحاجة اليه وهو ممنوع طبا وشرعا فاما طبا فانه يرهل البدن
ويرخي الاطراف واما شرعا فانه القدر الماذون فيه بقرينة الحال والزيادة عليه لو علمه الحامي
لكرهه ولو كانت الاجرة مقدرة لا لاستعمال الماء الحار اي المسخن فله مؤنة وكلفة الوقيد
(ويزيد منه وغسله)
وفيه تعب ظاهر و التاسع ان يتذكر حر النار بحرارة الحمام [illegible] ويقدر
نفسه محبوسا في البيت الحار ساعة ويقيسه الى جهنم ولو كان بين النارين شتان فانه
اي الحمام اشبه بيت بجهنم النار من تحت الاطباق والظلام من فوق وهكذا حال جهنم نعوذ
بالله من ذلك وهذا الذي ذكره المصنف بالنسبة الى حمامات بلاد الروم والشام والعجم فانهم يجعلون
الحمامات على سراديب يوقدون تحتها فلا يستطيع الانسان ان يقعد الا على لوح خشب
ولا يكاد ان يمشي الا على خشب لشدة حرارة الارض واما حمامات الديار المصرية فعلى خلاف
ذلك فانهم يوقدون تحت القدور التي فيها المياه فقط ويسخن الموضع لشدة حرارة الماء
ومما يتذكر الانسان اذا دخل الحمام عند تجرده عن الثياب ثم تمدده بين يدي الدلاك وتغيره
في الاعضاء بالدلك تمدده بين يدي المغسل وتجريده الثياب عنه بل العاقل الكامل لا يغفل
عن ذكر امور الآخرة في لحظة من اللحظات فانها اي الآخرة مصيره اي مرجعه ومستقره
فيكون له في كل ما يراه بعينه من ماء او نار او غيرهما كتجريده عن الثياب وتمدده بين يدي الدلاك

اي كتفيه ح

فبعد ان نتردد انه من الاسراف ح

وليتذكر بتلك حرارة على الحمام غلظ كربه حبسه في جهنم وانه لو دام في الحمام فعله ساعة لضعفت روحه ويخرج خوفا فيكون له في الحمام موعظة وعبرة ح

عبرة يعتبر بها وموعظة يتعظ بها فان المرء ينظر الشيء بحسب همته واستعداده الذي جبل عليه
فاذا فرض انه دخل بزاز من يبيع انواع البز ونجار من يتعاطى نجر الخشب وتسويته وبناء
من يتعاطى بناء الدور والمنازل وحائك من يحوك الثياب وينسجها دارا معمورة [illegible] منقوشة
مفروشة بانواع النقوش في الحيطان والسقوف وانواع الفرش الفاخرة فاذا تفقدتهم وتطلعت
باطن احوالهم رأيت البزاز ينظر الى الفرش يتأمل قيمتها وان طاقة من هذه تسوى كذا ومن هذه
تسوى كذا والحائك ينظر الى الثياب وهيآتها ويتأمل نسجها وحياكتها والنجار ينظر الى السقوف
وما فيها من الخشب هل هو رومي او غيره ويتأمل كيفية تركيبها ولقد دخلت مرة مع بعض اصحابنا من
اهل العلم قصرا بناه بعض الامراء خارج مصر فنجر وما وقع بصره على سقوفه لم يعجبه الا الخشب ولم يلتفت
الى غيره من بنائه وتجصيصه وغير ذلك فتعجبت من ذلك غاية العجب ولم يخطر ببالي ادراك الاحسن اتقانه
من حيث المجموع في الجملة ولم يعد غير ذلك والبناء ينظر الى الحيطان يتأمل كيفية احكامها واستقامتها
والنقاش ينظر الى النقوش والصباغات والدهانات فكذلك سالك طريق الآخرة لا يرى
من الاشياء الظاهرة بعينه شيئا الا ويكون له موعظة وذكرى للآخرة يتعظ به ويتذكر
ويستبصر ويتدبر بل لا ينظر الى شيء الا ويفتح الله عز وجل له طريق عبرة يعتبر بها فان نظر
الى سواد يذكره ظلمة اللحد اي القبر فانه لا منفذ فيه للنور اصلا وان نظر الى نور مضيء يذكره نور الايمان
حين يسعى بين يديه وبايمانه وان نظر الى حية او عقرب تذكره افاعي جهنم وعقاربها وما لهما من عظم الجثة
والسم وان نظر الى صورة قبيحة شنيعة منكرة تذكره منكرا ونكيرا وكيفية دخولهما في القبر
وهم على صورة بشعة ولهم انياب كانياب الكلاب يشقون الارض شقا حتى يدخلون القبر وكذلك
تذكره تلك الصورة الزبانية وهم طائفة من الملائكة يدفعون اهل النار اليها وان سمع صوتا
هائلا اي عظيما مخوفا تذكر نفخة الصور حين ينفخ فيه سيدنا اسرافيل عليه السلام واذكر اني كنت
صغيرا دون البلوغ فسمعت رجلا ينفخ في صور فتذكرت هول يوم القيامة وهالني ذلك الصوت
حتى غشي علي فما افاقوني من الارض الا بعد ان رشوا الماء على وجهي وصرت بعد ذلك لا يخرج هول ذلك
الصوت من خيالي مدة وان رأى شيئا حسنا تستحسنه النفوس والعيون تذكر نعيم الجنة وان
لا عيش الا عيش الآخرة وهذا الذي يرى نعيما زواله عن قريب وانما المدار على نعيم الجنة وان سمع كلمة

وكذا النقاش ح

ردا وقبول في سوق او دار تذكر ما ينكشف من آخر امره يوم العرض على الله عز وجل بعد الحساب
من الرد والقبول وما اجدر ان يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل مستوليا عليه اذ لا يصرفه
عنه الا المهمات الدنيائية وضروراتها فاذا نسب مدة المقام في الدنيا اي مدة اقامته فيها ولو على
اطول عمر رجل الى مدة المقام في الآخرة اما في النعيم واما في الجحيم استحقرها اي مهمات الدنيا
ان لم يكن ممن اغفل قلبه ولم يستحي ممن اقفل على قلبه واعميت بصيرته فان من كان بهذا الوصف
فلا ينظر الا امور الدنيا وليس له حظ في امور الآخرة فاذا سمع شيئا منها استبعدها واشار الى العاشر
من السنن بقوله ومن السنن ان لا يسلم على احد عند الدخول في البيت الاول منه وان سلم عليه
لم يجب بلفظ السلام بل يسكت ومقتضاه انه لو اجاب بلفظ غير السلام جاز ~~ان اجاب~~ وذلك
لانه محل تكشف فيه العورات وترتفع فيه الاصوات فلا يناسب ذكر اسم الله تعظيما له وانه احب قال
في الجواب عافاك الله او عوفيت وشفيت او نعيما لكم او ما اشبه ذلك ولا بأس بان يصافح الداخل اي
ويقول عافاك الله ~~...~~ لابتداء الكلام بدل السلام ثم من الآداب لا يكثر الكلام في الحمام
فانه مما يسقط المروءة ويقل الهيبة ولا يقرأ القرآن فيه تنزيها له عن القراءة في محل الاقذار والنجاسات
الا سرا فانه لا بأس به فهو كالذكر الخفي ولا بأس باظهار الاستعاذة بالله من الشيطان عند
توجهه الى باب الخلوة وعند الانتقالات ويكره دخول الحمام بين العشائين اي المغرب والعشاء
وكذلك قريبا من الغروب الا لعذر فان ذلك وقت انتشار الشياطين كما ورد في حديث
ومن جملة مهماته الغمز والدلك فقد قالوا من دخل الحمام ولم يكيس او لم يكبس فقد جلب الضرر الى نفسه
فالاول التدليك والثانية الغمز والجمع بينهما حسن ولا بأس ان يدلك بنفسه وان يدلكه غيره
وهو الانسب فقد نقل ذلك عن يوسف بن اسباط من رجال الرسالة قيل انه اوصى قبل وفاته
بان يغسله انسان لم يكن من اصحابه وقال معتذرا لم انه دلكني في الحمام مرة فاردت ان اكافئه
بما يفرح به وانه ليفرح بذلك لما علم من حسن اعتقاده فيه ويدل على جوازه ما روى بعض الصحابة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا في بعض اسفاره فنام على بطنه وعبد اسود يغمز ظهره فقلت ما هذا يا رسول
فقال ان الناقة تقحمت بي اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند ضعيف

اي محو عنك الذنوب والاسقام وقد جاءت هذه الكلمة معروفة في خطاب من يخرج من الحلاء

ووجه الاحتجاج به انه اذا جاز الغمز في غير الحمام لحاجة داعية ففي الحمام اولى لقيام الداعي فيه
ومعنى تقحمت بي رمت بي والمراد بالعبد الاسود احد عبيده صلى الله عليه وسلم وهو مبهم وكذلك السفر
مبهم واما بعض الصحابة فالمراد به عمر كما دل سياق الطبراني تنبيه قال ابن الحاج في المدخل
قد اجاز علماؤنا دخول الحمام لكن بشروط وهي ان لا يدخل احد من الرجال والنساء الا لتداوي
الثاني ان يتعمد اوقات الخلوة وقلة الناس الثالث ان يستر عورته بازار صفيق الرابع ان
يطرح بصره الى الارض او يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور الخامس ان يغير ما رأى من منكر برفق
يقول استتر سترك الله السادس ان دلكه احد لا يمكنه من عورته من سرته الى ركبته الا امرأته او
جاريته السابع ان يدخله باجرة معلومة الثامن ان يصب الماء على قدر الحاجة التاسع ان لم يقدر
على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون اديانهم على كراهته في ذلك انتهى ثم مهما فرغ من الحمام شكر
الله عز وجل على هذه النعمة حيث اذهب عنه الدرن والصنة واعقب الترارة لجسده
فقد قيل الماء الحار اي المسخن في الشتاء من جملة النعيم الذي يسأل عنه اشاره الى تفسير قوله
ولتسألن يومئذ عن النعيم والمشهور في التفسير مطلق النعمة والنعيم حتى الظل البارد في الصيف
والشربة الباردة من النعيم وقيس عليه الماء الحار في الشتاء فانه محبوب طبعا وقال ابن عمر رضي الله عنهما
الحمام من النعيم الذي احدثوه اي ابتدعوه وفيه اشارة انه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا كان
معروفا اذ ذاك واول من اتخذه الجن لسيدنا سليمان عليه السلام كل هذا الذي ذكرناه من جهة الشرع
اما من جهة الطب فقد قالوا الحمام يحلل فضول البدن وينقي الجلد ويزيل الاعياء ويحبس الاسهال
ويفتح المسام ويحلل الرياح ويذهب الجرب والحكة والبثور والدماميل والوسخ فيطيب النفس
بذلك وينشرح فتضاف الى اللذة الجسدانية اللذة النفسانية ويعدل حدة الاخلاط ويسكن الاوجاع
وينفع من حمى يوم وحمى دق وحمى ربع ومواظبته بعد نضج خلطها ويزيل السهر ويجلو ويحلل وينفع
وخير الحمام ما قدم بناؤه وعذب ماؤه واتسع فناؤه والبيت الاول منه مبرد مرطب والثاني مسخن
مرطب والثالث مسخن مجفف وقيل الحمام بعد النورة امان من الجذام المرض المشهور وقيل
النورة في كل شهر مرة واحدة تطفئ الحرارة وتنقي اللون وتزيد في الجماع والنورة بالفتح حجر الكلس

ثم غلبت على اخلاط تضاف مع الحلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لازالة الشعر وتنور
الحلق بالنورة وقالوا الرجل اذا استعمل النورة فليجامع ثالث يوم حتى تعود قوته والمراة لبوبها
وينبغي ان يطلي بعد النورة بشئ من الخزامي معجونا بالورد فانه يذهب بحرارتها ووحشتها وقيل
البول قايما مطلق انفع منه قاعدا فاذا كان في
بولة في الحمام قايما في الشتا انفع من شربة دوا
الحمام بعد ان حبسه قليلا فهو انفع من كل دوا سوا كان في الصيف او الشتا وفي الشتا انفع
ولزائده المضعف به ويشترط في البايل قايما ان لا ينكشف عورته للناس وان لا يبول الا اذا
تندى جسده وان يقصد به محلا مهجورا وان يحذر من الرشاش على جسده وقيل نومة
في الصيف في وقت الظهيرة بعد الحمام لمن هو حار المزاج معتدل اللحم تعدل شربة دوا

علم مراتد معتدلتم

وغسل القدمين بما بارد بعد الخروج من الحمام امان من النقرس المرض المشهور ويشترط ان
يكون الما البارد معتدلا ليس لشديد البرد ولا يكون صبه عليها بغتة ويكره صب الما
البارد على الراس عند الخروج فانه يحدث امراضا عسرة البرا كالصداع الشديد والبرسام
وكذا شربه اي الما البارد عند الخروج منه الغشي تنبيه لا يدخل الحمام من به ورم باطن
او ورم ظاهر ولا من به تفرق الاتصال او حمى عفنية او تخمة وطول المكث فيه يوجب الغشي
والخفقان والكرب ويضعف الباه وشهوة الطعام والحمام عقيب الغذا يسمن ويعلى البطن
يولد القولنج وعلى الخلا يهزل وقليل الرياضة ينبغي له ان يستكثر من الحمام العرق ويابس
المزاج يستعمل الما اكثر من الهوا قال الرئيس وينبغي ان يسخن الحمام باغصان السمسم او القطن
او العدس ويحترز تسخينه بكناسة الطريق والروث والزبل والحمام الحار جدا يسيل
الاخلاط الجامدة الى اعماق البدن فيحدث سددا واوراما ويسيل الرطوبات الى التجاويف
فيحدث عنه صرع او سكتة والحمام البارد يحرك المادة الى التفرق حركة ناقصة فيحدث
من ذلك آفات وربما حدث منه الجرب والحكة والزكام والنزلة والمغص ويتدارك بان
يهيا ما سخن معتدل ويصب على الراس والبدن قبل الخروج بساعة ويدام التدلك
والتمريخ والغمز ثم لما يخرج يصب الما الحار على الراس ودهنه ثم يتعمم بعمامة معتدلة ويتدثر دثارا

والاغتسال بالما البارد يقوي البدن وينشط ويجمع القوى ويقويها ويجود الهضم ويقوي الشهوة
ويحسن اللون وانما يستعمل وقت الظهيرة في ايام الصيف لمن هو حار المزاج معتدل اللحم ويمنع منه
الصبي لعدم استحكام اعضائه بعد هذا حكم الرجال في دخولهم الحمام واما النساء فلا ينبغي دخولهن
فيه لما اشتمل عليه من المفاسد الدينية والعوائد الردية لانهم اختلفوا في المراة مع المراة هل
حكمها حكم الرجل مع الرجل او حكم الرجل مع الاجنبية او حكم الرجل مع ذوات محارمه وبعض قوى كل
ذلك كله وخرجن عن اجماع الامة بدخولهن بادبات العورات وان قدرنا ان امراة منهن سترت
من سرتها الى ركبتها غير ذلك عليها وسمعنها من الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل السترة عنها ثم ينضاف
الى ذلك محرم آخر وهو ان اليهودية والنصرانية لا يجوز لها ان ترى بدن الحرة المسلمة وهن
يجتمعن في الحمام مسلمات ويهوديات ونصرانيات فينكشف بعضهن على عورة بعضهن فقد
قال صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل ان يدخل حليلته الحمام وفي البيت مستحم اي لا يحل
ان ياذن الرجل زوجته في دخول الحمام والحال ان في البيت موضع استحمام وهذا لما يترتب
على دخولها من المفاسد الدينية التي تقدم ذكر بعضها وبعضها انها اذا ارادت الحمام استصحبت معها
افخر ثيابها والنفيس حليها فتلبسه حين فراغها من الغسل في الحمام حتى يراها غيرها فتفتخر بذلك
المفاخرة والمباهات وربما يكون ذلك سببا للفراق من زوجها او الاذى على شان بينهما
طول المدة هذا حال غالبهن وهو نقيض التوادد والالفة والسكون المطلوبة في الشرع
فان قال قايل الغسل في البيت يصعب عليها فالجواب لو اتفق في خلوة بعملها في البيت
من بعض ما يعطي في الصداق لما حدثت هذه التهلكة فلو قال ايضا ان الغسل في البيت
لا يكون كالحمام سيما في ايام البرد فالجواب ان ايام البرد يمكن المراة ان تستغني فيها
كثيرا فاذا فرغت ايام البرد كان الغسل في البيت المهيا له لا مشقة فيه ويكفيها
في تلك المدة انها تغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة ولكن يجب على الزوج ان يعلمها
سرعة الغسل وذلك من السنة الماضية وانها اذا اغتسلت في البيت تغطي راسها
لا تكشفه الا وقت الغسل وخللت شعر راسها وافاضت الما عليه ثم تشفقه
في الوقت وغطته ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها خيفة ان يصيبها في راسها
الم اذا هي كشفته حتى تفرغ غسل بدنها والحديث المذكور اخرجه الترمذي وحسنه

والنسائي والحاكم من حديث جابر بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام قاله العراقي
قلت اوعنه [illegible] وابن حبان والطبراني في الكبير والحاكم [illegible] من حديث عبد الله بن يزيد
الخطمي عن ابي ايوب [illegible] ولفظه مثل الاول وفيه زيادة ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخلن الحمام والمشهور على السنة الناس حرام على
الرجال دخول الحمام الا بمئزر وحرام على المرأة دخول الحمام الا نفساء او مريضة
اما الجملة الاولى فمعناها في الحديث الذي تقدم والجملة الثانية معناها عند الحاكم في الادب
من حديث عائشة الحمام حرام على نساء امتي وقال صحيح الاسناد ولابي داود وابن ماجه من
حديث عبد الله بن عمر فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء
ودخلت عائشة رضي الله عنها حماما من سقم بها وقد روى البيهقي من حديث يحيى بن ابي طالب
عن ابي جناب عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ما يسر عائشة ان لها مثل احد
ذهبا وانها دخلت الحمام فان دخلت المرأة لعذر كحيض او نفاس او سقم
ولم يكن في البيت مستحم فلا تدخل الا بمئزر سابغ من راسها الى منتهى ساقيها وبشرط ان
تختلي في موضع خاص منه ولا يدخل عليها احد من النساء الاجانب ويكره للرجل ان
يعطيها اجرة الحمام فيكون معيناً لها على المكروه التحريمي النوع الثاني مما يحذف
من البدن الاجزاء وهي ثمانية الاول شعر الراس ولم يثبت انه صلى الله عليه وسلم حلقه
الا في نسك وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين بل كان تخليته
شعار اهل الاسلام وكان الحلق سيما الخوارج وقد ورد في حديث في وصف الخوارج
سيماهم التحالق اي حلق شعر الراس ولما اتى صبيغ الى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
وكان يسأل عن المتشابهات فلما رآه قال انت صبيغ وعلاه بالدرة وقال اكشفوا
عن راسه فوجدوا فيه شعرا فقال لو لا شعر راسك لفعلت بك حيث ظن انه من
الخوارج فلما رأى شعر راسه تركه وامر اهل البصرة ان لا يخالطوه وقد تقدم تستقص

اسناد النسائي جيد واسناد
الترمذي ضعيف لضعف
راويه ليث بن ابي سليم ورواه
الحاكم وقال على شرط مسلم واقره الذهبي
ورواه احمد وابو داود من حديث
ابن عمر واسناد ابي داود فيه انقطاع
ع

دخل عليها نسوة فقالت
من انتن قلن من حمص
فقالت صواحب الحمامات
قلن نعم قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ...

او التنزيهي فيكون كما على المكروه

في كتاب العلم ثم جاء زمان وفتحت بلاد العجم فصاروا يحلقونه ولبثت السنة
حتى صار [illegible] توفير شعر الراس شعارا للعلويين والاتراك والمتصوفة وصار الحلق
سنة متبوعة وجملة القول فيه انه لا باس الان بحلقه لمن اراد
التنظيف وبعض المعارض ان لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تحت كل شعرة جنابة
كان يفعل ومن ثم عاديت راسي فكان يخففه ويقصه قصدا للتنظيف
ولا باس بتركه موفرا لمن يدهنه ويرجله اي يسرحه ويتعاهد بخدمته
الا اذا تركه قزعا اي حلق بعضه وترك بعضه قطعا متفرقة وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن القزع وقزع راسه تتزيا حلقه كذلك وهو داب
اي عادة اهل الشطارة وهم اهل اللؤم والخبث او ارسل الذوائب اي الخصل
من شعر الراس تتدلى على اليمين والشمال على هيئة اهل الشرف العلويين
حيث صار ذلك شعارا لهم يعرفون به حتى ان بعضهم لقب بكيسو دراز بهذا المعنى
وهو مكروه فانه اذا لم يكن شريفا كان تلبيسا وهو مثل العلامة الخضراء حيث
صارت شعارا للفاطميين فاذا استعملها غيرهم كان تلبيسا فلا يحل هذا صارت ولما
ولم يوقت المصنف لحلق الراس لكونه لم يرد والظاهر انه يقاس على غيره في الحاجة
اليه وطوله فان احتاج ففي كل اربعين يوما مرة وهذا هو المألوف عند اهل البادية
الآن او في كل جمعة مرة كما هو المألوف في الامصار وكره تعيينه في يوم السبت
خاصة الثاني شعر الشارب وهو ما سال على الشفة العليا وقد قال صلى الله عليه وسلم
قصوا الشوارب واعفوا اللحى وهي رواية احمد في مسنده من حديث ابي هريرة
وفي لفظ آخر جزوا الشوارب وهي رواية مسلم من حديثه وفي لفظ آخر حفوا الشوارب
واعفوا اللحى ولم ار من خرج هذا اللفظ الان معناه في المتفق عليه يقال حف شاربه
اذا احفاه وحفت المرأة وجهها حفا زينته باخذ شعره وفسره المصنف
بقوله اي اجعلوها حفافي الشفة وحفافي جمع حاف وحاف الشيء حوله من حف القوم

حل الشعر وقيل ان بعض الصوفية [illegible]
[illegible] وداود وابو داود
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم رفع التوسط
[illegible]
[illegible]

بالبيت اطافوا به فهم حافون ومنه قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش
اي مطيفين به وفي لفظ آخر احفوا الشوارب من الثلاثي المزيد وهي رواية الشيخين
من حديث ابن عمر تعالى احفى شاربه اذا بالغ في قصه وحفا الشعر بالاستيصال واليه
ذهب ابن عمر وبعض التابعين وهو قول الكوفيين واستدلوا بما تقدم من قوله احفوا
وجزوا وبرواية البخاري ايضا انهكوا الشوارب وقوله حفوا الشوارب يدل على ما دون
ذلك وهو المختار في صفة قصه ان يقص منه حتى يبدو طرف الشفة وهو حمرتها ولا يحفيه
من اصله وهو قول مالك والشافعي وكان مالك يرى حلقه مثلة ويامر بادب فاعله
وكان يكره ان ياخذ من اعلاه قال الله عز وجل ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا اي يستقصي
عليكم من احفاه في المسئلة بمعنى الح والحف واستقصى واما الحلق فلم يرد وتقدم ان مالكا
كان يراه مثلة ويامر بادب فاعله قلت ومن جهة الورود فقد ورد فيما رواه النسائي من
حديث ابي هريرة خمس من الفطرة فذكر وحلق الشارب فقول المصنف لم يرد فيه نظر الا انه
يحمل على الاحفاء التقريب من الحلق لئلا تتضاد الروايات واليه اشار المصنف بقوله والاحفاء
التقريب من الحلق وهو المعبر عنه بالاستيصال فقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة رضوان
الله عليهم منهم ابن عمر فانه كان يرى استحباب استيصاله ونظر بعض التابعين رجلا احفى
شاربه فقال ذكرتني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو دليل قوي للكوفيين وقد اجمعوا
على استحباب القص وخالفهم الظاهرية فقالوا بوجوبه وتقدم المختار في صفة قصه والقايلون
به حملوا رواية احفوا وانهكوا وجزوا على القص وبعضهم حمل على احفاء ما طال على
الشفتين ويدل على ان المراد التقصير لا الاستيصال رواية النسائي من حديث ابي هريرة خمس
من الفطرة فذكر وتقصير الشارب لكن يعكر عليه روايته وحلق الشارب واشار المصنف الى
دليل التقصير بقوله وقال المغيرة بن شعبة الثقفي الصحابي شهد الحديبية وولي الكوفة مرات
وبها دعاة يضرب المثل روى عنه بنوه وعروة والشعبي وزياد بن علاقة مات سنة خمسين من الهجرة

نظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طال شاربي فقال تعال فقصه لي على السواك
رواه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل واسناده صحيح ووجه الاستدلال به انه لو كان
المراد استيصاله لما وضع السواك حتى يقطع ما زاد عليه وقال العراقي في شرح التقريب
وذهب بعض العلماء الى انه مخير بين الامرين حكاه القاضي عياض ثم اختلفوا في كيفية
قص الشارب هل يقص طرفاه ايضا وهما المسميان بالسبالين ام يتركان كما يفعله
كثير من الناس وقد اشار الى ذلك المصنف بقوله ولا باس بترك سباليه وهما طرفا
الشارب من يمين ومن شمال فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة
لان ذلك لا يستر الفم لبعدهما عنه ولا يبقى فيه غمر الطعام اي زفره اذ لا يصل اليه
وقت الاكل وفهم من ذلك ان سبب قص الشوارب هاتان العلتان وروى ابو داود
من رواية ابي الزبير عن جابر قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة وكره بعضهم بقاء
السبال لما فيه من التشبه بالاعاجم بل المجوس واهل الكتاب قال العراقي في شرح التقريب
وهذا اولى بالصواب لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر قال ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم فكان ابن عمر يجز سباله
كما يجز الشاة والبعير وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم ذكره وهو
قصوا الشوارب واعفوا اللحى اي كثروها يجوز استعماله ثلاثيا ورباعيا قال
السرقسطي يقال عفوت الشعر اعفوه عفوا وعفيته واعفيته اذا تركته حتى يكثر ويطول
وفي الخبر ان اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم رواه احمد في مسنده
بسند حسن من حديث لابي امامة فقلنا يا رسول الله فان اهل الكتاب يقصون عثانينهم
ويوفرون سبالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا
اهل الكتاب والعثانين جمع عثنون وهو اللحية قال العراقي والمشهور ان هذا من فعل
المجوس لما تقدم من حديث ابن عمر عند ابن حبان قريبا وكره بعض العلماء الحلق اي حلق السبال
وراه بدعة ومثلة تنبيهات الاول يستحب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب
كما صرح به الاصحاب لحديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه التيمن في تطهره وترجله وتنعله

وفي مسائله كلام الثاني يجوز في قص الشارب ان يباشر ذلك بنفسه وان يقصه له غيره الحديث
المغيرة بن شعبة المتقدم عند ابي داود اذ لا هتك حرمة في ذلك ولا نقص مروة) الثالث شعر الابط
بكسر فسكون ما تحت الجناح تذكر وتؤنث والجمع آباط كحمل واحمال وزعم بعض المتأخرين ان كسر الباء
لغة وهو غير ثابت وقرأ بعض العلماء على بعض المحدثين الابط بكسرتين فقال له في الكواكب لا تحرك
الابط فيفوح صنانه ويستحب نتفه لمن تعود عليه في كل اربعين يوما مرة واحدة وقد تقدم حديث
انس عند مسلم وقت لنا في قص الشارب وحلق العانة ونتف الابط ان لا نترك اكثر من اربعين
ليلة وهكذا اخرجه ابن ماجه وذلك سهل على من تعود نتفه في الابتداء فان استمر على ذلك فاما من
تعود الحلق فيكفيه الحلق والحاصل ان سنيته تحصل باي وجه كان من الحلق والقص والنورة
اذ في النتف تعذيب والالم والمقصود النظافة وان لا يجتمع في خللها وسخ ويحصل ذلك بالحلق
وغيره وحكى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله تعالى وعنده المزين
يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب الابتداء
بالابط الايمن والحكمة في اختصاص الابط بالنتف على وجه الافضلية ان الابط محل الرائحة الكريهة
والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة والحلق يكثف الشعر فتكثر منه الرائحة الكريهة تتمة
ذكر بعض الشافعية ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر تحت الابط لحديث انس المتفق عليه
انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه قال العراقي في شرح التقريب
ولا يلزم من ذكر انس بياض ابطيه ان لا يكون له شعر فان الشعر اذا نتف بقي المكان ابيض
وان بقي فيه آثار الشعر ولذلك ورد في حديث عبد الله بن اقرم الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقاع من نمرة فقال كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد اخرجه الترمذي وحسنه
والنسائي وابن ماجه فذكر الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية ان العفرة بياض ليس
بالناصع ولكن كلون عفر الارض وهو وجهها وهذا يدل على ان آثار الشعر هو الذي جعل
المكان اعفر والا فلو كان خاليا من منابت الشعر جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقد فيه
صلى الله عليه وسلم انه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة صلى الله عليه وعلى آله
الرابع شعر العانة وازالته مستحبة اجماعا واختلف الفقهاء في العانة التي يستحب حلقها فالمشهور
الذي عليه الجمهور انها ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر وقال ابن سريج انه الشعر الذي

حلقته
حول الدبر قال النووي فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما
ويستحب ازالة ذلك اما بالحلق بالموسى وهو الذي في الحديث عند الجماعة عن ابي هريرة
خمس من الفطرة فذكر فيهن الاستحداد وهو استعمال الحديد في حلق العانة
او بالنورة وهو النطف او بالقص بالمقراض او بالنتف وتحصل السنة بكل منها اذ المقصود
حصول النظافة) ولا ينبغي ان يتأخر عن اربعين يوما لما تقدم من حديث انس عند مسلم في التوقيت
تنبيه اختلف في العانة فقال الازهري وجماعة منبت الشعر فوق قبل الرجل والشعر النابت عليها
يقال له الاشب والشعرة وقال ابن فارس العانة الاشب وقال الجوهري هي شعر الركب
وقال ابن الاعرابي وابن السكيت استعان واستحد حلق عانته وعلى هذا فالعانة الشعر
النابت وفي حديث بني قريظة فمن كان له عانة فاقتلوه ظاهره دليل لهذا القول وصاحب
القول الاول يقول الاصل من كان له شعر عانة فحذف للعلم به والله اعلم فائدة
سوى النووي بين الابط والعانة في انه يتولى ذلك بنفسه ولا يجوز غير ذلك ونهي
مباشرة غيره لذلك لما فيه من هتك المروة والحرمة بخلاف قص الشارب قال العراقي
وهو مسلم فيما اذا اتى بالافضل من النتف في الابط واما اذا اتى بالحلق فلا باس
حينئذ لمباشرة غيره لازالته لعسر تمكنه من الحلق والله اعلم الخامس الاظفار
جمع ظفر بضمتين وهي افصح اللغات وبها قرأ السبعة في قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر او جمع
ظفر بضم فسكون للتخفيف وبها قرأ الحسن البصري وربما يجمع على اظفر مثل ركن واركن
او جمع ظفر بالكسر وزان حمل او جمع ظفر بكسرتين للاتباع وقرئ بها في الشاذ وتقليمها مستحب
وهو تفعيل من القلم وهو القطع ومنه تقليم الاشجار وهو قطع اطرافها لشناعة صورتها
اذا طالت لانها تشبه حينئذ بالحيوانات ولما يجتمع فيها اي تحتها من الوسخ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اقلم اظفارك فان الشيطان يقعد على ما طال منها والمراد بالشيطان ابليس
قال العراقي واخرج الخطيب في الجامع من حديث جابر باسناد ضعيف بلفظ قصوا اظافيركم فان
الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء
والغسل لانه اي ذلك الوسخ لا يمنع وصول الماء الى تحت الظفر ولانه يتساهل فيه للحاجة

واظفاركم والباقي سواء

فنغطي الانملة فيمنع وصول الماء اذا طال الظفر وعند اصحابنا

لا سيما اظفار الرجل ان يصل الى المحل كعجين وشمع

الى ما تحته او كان في المحل المفروض غسله شيء يمنع الماء

وجب غسل ما تحته بعد ازالة المانع ولا يمنع الوسخ الذي في الاظفار سواء فيه

القروي والمصري في الاصح فيصح الغسل معه لتولده من البدن انتهى ويتساهل الفم في

الاوساخ التي تحت البراجم وظهور الارجل والايدي للعرب اي سكان البادية واهل

السواد اي سكان القرى والريف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالقلم اي التقى

وينكر ما يرى تحت اظفارهم من الاوساخ وذلك فيما رواه الحكيم الترمذي في حديث عبد الله بن بشر

قصوا اظافركم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم ولم يامرهم باعادة الصلوة ولو ثبت

ذلك لنقل ولو امر به اي باعادة الصلوة لكان فيه فايدة اخرى وهو التغليظ والزجر

عن ذلك ولكنه لم يثبت ولم ار في الكتب المولفة في الحديث خبرا صحيحا مرويا من طرق

صحيحة في ترتيب قلم الاظفار وقصها ولكن سمعت من افواه المشايخ انه صلى الله

عليه وسلم بدأ في قص الاظفار بمسبحة اليمنى التي هي اصبع الشهادة وختم بابهام اليمنى

وابتدأ في اليسرى بالخنصر الى الابهام قال العراقي لم اجد له اصلا وقد انكره ابو عبد الله

المازري في الرد على المصنف وشنع عليه به وقال في شرح الترتيب لم يثبت في كيفية

تقليم الاظفار حديث يعمل به ثم نقل كلام المصنف بتمامه قال ولما تاملت في هذا

اي فيما سمعته من المشايخ خطر لي من المعنى ما يدل على ان الرواية صحيحة اذ مثل هذا المعنى

الدقيق لا ينكشف ابتداء الا بنور النبوة اي باستضاءته والاقتباس منه واما العالم ذو

البصيرة الثاقبة فغايته ان يستنبط اي ذلك المعنى من العقل بعد نقل الفعل اليه قال

في شرح الترتيب وقد تعقبه ابو عبد الله المازري في كتاب وقفت عليه له في الرد عليه وبالغ في

هذا الكلام في انكاره عليه وقال انه يريد ان يخلط الشريعة بالفلسفة وهذا حاصل

كلامه وبالغ في تقبيح ذلك والامر في ذلك سهل وهكذا نقله التاج السبكي في طبقاته في ترجمة المعتمد

وقال الامر في ذلك سهل ثم قال المصنف فالذي لاح لي فيه من الحكمة والعلم عند الله سبحانه

انظر الى الغاضي رحمه الله حيث قال اولا ولم ار في الكتب خبرا مرويا ثم ابدى فيه من الحكمة

مع ايكال العلم الى الله تعالى انه لا بد من قلم اظفار اليد والرجل لانه مامور بهما واليد

اشرف من الرجل لا محالة فيبدأ بها لشرفها ثم اليمنى اشرف من اليسرى في اليد فيبدأ

بها اي باليمنى ثم على اليمنى خمسة اصابع والمسبحة اشرفها اذ هي المشيرة في كلمتي الشهادة

من جملة الاصابع فكان الابتداء بها اول وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بها عند الدعاء

وفي التشهد ثم بعدها الى المسبحة ينبغي ان يبتدأ بما على يمينها وهي على جهة يمين الرجل اذ الشرع

يستحب ادارة الطهور وغيره على اليمين ففي المتفق عليه من حديث عائشة كان يعجبه التيمن في

تطهيره وترجله وتنعله وفي شانه كله وان وضعت ظهر الكف على الارض فالابهام هو

اليمين وان وضعت الكف فالوسطى هي اليمين واليد اذا تركت بطبعها كان الكف مائلا الى

جهة الارض اذ جهة حركة اليمنى الى اليسار واستتمام الحركة الى اليسار يجعل ظهر الكف

غالبا فما يقتضيه الطبع اولى ثم اذا وضعت الكف على الكف صارت الاصابع في حكم حلقة دائرة

فيقتضي ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة الى ان يعود الى المسبحة فتقع البداية

بخنصر اليسرى والختم بابهامها ويبقى ابهام اليمنى وحاصل الكلام فيه ان الغالب

الذي يقتضي يكون بين ظهرها الى فوق فكان الذي الى جهة يمينه الوسطى ثم ما بعدها الى

الخنصر ولم يبق منها حينئذ الا الابهام فيختم به واما اليد اليسرى فلا فضيلة فيها للمسبحة

على غيرها وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم بلالا يدعو وهو يشير باصبعيه المسبحة من اليمنى

ونظيرها من اليسرى فقال له احد احد اي اشر باصبع واحدة ولا تشر بنظيرها

من اليسرى واذا كان كذلك فلا وجه لتقديم المسبحة منها فلم يبق الا البداءة باحد طرفيها

ويقتضي على الولاء واما ميله الى تقديم الخنصر فلان اليد غالبا تقتضي وظهرها الى فوق

فاذا ابدأ بخنصرها اتى بعدها بما يلي جهة يمينه ولو بدأ بالابهام اولا لاتى بعدها بما يلي جهة

شماله فكان الاعتناء بجهة اليمين اولى والله اعلم وقد وافقه عليه النووي في شرح مسلم

وفي نسخة اليدين

ثم قال المصنف وانما قدرت الكف موضوعا على الكف حتى تقع الاصابع كالشي مصفوف في حلقة لينظم
ترتيبها وتقدير ذلك اولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف او وضع ظهر الكف على ظهر الكف
فان ذلك لا يقتضيه الطبع ثم شرع في بيان كيفية قص اصابع الرجل فقال واما اصابع الرجل
فالاولى عندي ان لم يثبت فيها نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم ان يبدا بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
كما في التخليل ومر في باب الوضوء فان المعاني التي ذكرناها لا يتجه هاهنا اذ لا مسبحة
في الرجل وهذه الاصابع في حكم صف واحد ثابت على الارض فيبدا من جانب اليمين فان تقديرها
حلقة بوضع الاخمص على الاخمص يأباه الطبع بخلاف اليدين وذكر النووي في شرح مسلم
في تقليم اظفار الرجلين انه يستحب ان يبدا بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما ذكره المصنف قال
وهو يعكر على ما تقدم من النقل الى جهة اليمين قال العراقي ورايت بعض شيوخنا يختار
في قص الاظفار كيفية اخرى بحيث يكون القص مخالفا لا على الولاء وانه يبدا بالمسبحة
اليد اليمنى ثم بالبنصر ثم بالابهام ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بمسبحة اليسرى كذلك على
المخالفة ثم بخنصر الرجل اليمنى ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالاصبع المجاورة للخنصر ثم المجاورة
للابهام ثم بابهام اليسرى ثم بالوسطى ثم الخنصر ثم التي تجاور الابهام ثم التي تجاور الخنصر
وقال انه جرب هذا للسلامة من الرمد وانه كان كثيرا ما يرمد فمن حين صار يقص على هذا الوجه
لم يرمد بعد ذلك ورايت من يذكره حديثا من قص اظفاره مخالفا عوفي من الرمد وهذا الحديث
لا اصل له البتة والكيفية الاولى اولى وان لم يكن التقييد بها سنة لعدم ثبوتها انتهى وكيفما
قص حصل السنة والله اعلم انتهى قلت وهذه الكيفية مشهورة بين الناس وقد
سمعت شيخنا المرحوم علي بن موسى الحسيني يذكر ذلك عن شيخنا وشيخه المرحوم الشهاب احمد الملوي وينقل
عنه ذلك قال وسمعته يقول قصوا الاظفار بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها

وترتيب قص اظفاره مخالفا الى ذكره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ... كيفية ما المتقدم

او خشب ثم سمعت ذلك من شيخنا وشيخ المشار اليه والصحيح انه لم يثبت فيه شي يعتمد عليه
وانما هو من عمل المشايخ فصل قال العراقي يتخير الذي يقلم اظفاره بين ان يباشر
ذلك بنفسه وبين ان يقص له غيره كقص الشارب سواء اذ لا هتك حرمة في ذلك ولا ترك
مروة قاله النووي وغيره ولا سيما من لا يحسن قص اظفار يده اليمنى فان كثيرا من الناس
لا يتمكن من قصها لعسر استعمال اليسار فان الاولى في حقه ان يتولى ذلك غيره
لئلا يجرح يده او يؤذيها انتهى قلت وسواء اخذ بالمقص كما هو المالوف للناس
او بالمقلمة او غيرها من الالات وعلى اي وجه كان تحصل السنة واما ما تعوده بعض الناس
بقطعها بالاسنان فانه مكروه بل ربما يورث الفقر فصل في التوقيت فيه
حديث انس عند مسلم وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث قال
العراقي وليس فيه تاقيت لما هو اولى بل ذكر فيها انه لا يزيد على اربعين قال صاحب
المفهم هذا تحديد اكثر المدة قال والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والا فلا تحديد فيه
للعلماء الا انه اذا كثر ذلك ازيل وكذا قال النووي في شرح مسلم وفي الكامل لابن عدي
من حديث انس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الرجل عانته كل اربعين
يوما وان ينتف الابط كلما طلع ولا يدع شاربه يطول وان يقلم اظفاره من
الجمعة الى الجمعة الحديث قال الذهبي في الميزان هذا حديث منكر فصل
قال العراقي فان قيل قد قدمتم ان حلق العانة وتقليم الاظفار سنة وليس بواجب
فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد في مسنده من حديث رجل من بني غفار من لم
يحلق عانته ويقلم اظفاره ويجز شاربه فليس منا وهذا ايدل على الوجوب والجواب
عنه من وجهين احدهما ان هذا لم يثبت لان في اسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف
وانما يثبت منه الاخذ من الشارب فقط كما رواه الترمذي وصححه والنسائي من حديث

تقديره

زيد بن ارقم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يأخذ من شاربه فليس منا والثاني
المراد على ثبوته ليس على سنتنا وطريقتنا والله اعلم فصل قال الحافظ السخاوي في المقاصد
لم يثبت في تعيين قص الاظفار عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه
ثم لشيخنا رحمه الله فباطل عنهما انتهى وقال العراقي اختلفت الاحاديث الواردة في ايام الاسبوع
بقص الاظفار فورد في بعضها يوم الجمعة وفي بعضها يوم الخميس قال البيهقي في سننه الكبرى روينا عن
ابي جعفر مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يأخذ من شاربه واظفاره يوم
الجمعة انتهى قال العراقي واما قصها يوم الخميس فرويناه في حديث مسلسل بذلك اخبرني به ابو العباس
احمد بن عبد الاحد الحراني ورايته يقلم اظفاره يوم الخميس قال اخبرنا الحافظ عبد المؤمن بن خلف
الدمياطي ورايته يقص اظفاره يوم الخميس قال اخبرنا المشايخ الستة صقر بن يحيى بن صقر
وابو طالب عبد الرحمن بن عبد الرحيم ابن العجمي وابو الفتح عمر بن سعيد بن عبد الواحد الحلبيون
والحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل ومحمد وعبد الحميد ابنا عبد الهادي بن قدامة الدمشقيون
ورايت كل واحد منهم يقلم اظفاره يوم الخميس قالوا اخبرنا ابو بكر بن محمود الثقفي ورايناه
يقلم اظفاره يوم الخميس قال اخبرنا جدي لامي ابو الفتح اسمعيل بن محمد بن الفضل التيمي ورايته
يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت الامام ابا محمد الحسن بن احمد السمرقندي يقلم اظفاره
يوم الخميس قال رايت الحافظ ابا العباس جعفر بن محمد المستغفري يقلم اظفاره يوم الخميس
قال رايت الامام ابا جعفر محمد بن احمد المكي بن عبد العزيز يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت الامام اسمعيل بن
محمد بن علي شاه المروروذي يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت ابا بكر محمد بن عبد الله النيسابوري
يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت الفضل بن العباس الكوفي وهو يقلم اظفاره يوم الخميس
قال رايت الحسين بن هرون بن ابراهيم الضبي يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت عمر بن حفص
يقلم اظفاره يوم الخميس قال رايت ابي حفص بن غياث يقلم اظفاره يوم الخميس وقال رايت
جعفر بن محمد يقلم اظفاره يوم الخميس وقال رايت ابي محمد بن علي يقلم اظفاره يوم الخميس وقال رايت

قال رايت عبد الله بن موسى [illegible] الحسن يقلم اظفاره يوم الخميس ح

٢٥

الحسين بن علي يقلم اظفاره يوم الخميس وقال رايت عليا رضي الله عنه يقلم اظفاره يوم الخميس
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره يوم الخميس ثم قال يا علي قص الظفر ونتف
الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وفي اسناده من يحتاج
الى الكشف عن حاله من المتأخرين كما الحسين بن هرون الضبي ومن بعده فثقات انتهى وقال الحافظ
في الجواهر المكللة بعد ان رواه بشرطه عن العلاء محمد بن محمد البخاري عن الحافظ العراقي ح
وعاليا عن احمد بن علي بن محمد المؤذن بصالحية دمشق والزين عبد الواحد بن صدقة الحراني بحلب
وابي المعالي احمد الزبيري [illegible] برواية الاول عن الكمال ابي عبد الله بن النحاس وبرواية الثالث
عن ابي هريرة ابن الذهبي كلاهما عن احمد بن عبد الرحمن البعلي بشرطه وبرواية الثاني عن صدر
الشرف ابي بكر محمد بن يوسف الحراني عن العز ابي اسحق ابراهيم بن صالح ابن العجمي هو والبعلي
عن الخطيب ابي عبد الله محمد بن اسمعيل المرداوي عن ابي الفرج الثقفي ح هذا حديث
ضعيف انفرد به عبد الله بن موسى وهو ابو الحسن السلامي كان ابو عبد الله بن منده سيء الراي فيه
وقال الحاكم انه كتب عمن دب ودرج من المجهولين واصحاب الزوايا وفي رواياته كما قال الخطيب
غرايب ومناكر وعجايب ومن روى هذا المسلسل عن السلامي الحسين بن محمد الطالقاني
ومحمد بن الحسين الصوفي ورواه الديلمي في مسنده مسلسلا من طريق ابي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن موسى
واخرجه ابو عصمة الاخسيكثي في مسلسلاته عن احمد بن عبد العزيز المكي انتهى قلت
وقد سقط ذكر عبد الله بن موسى من سياق سند العراقي وقد زدته انا ونقله المناوي في شرح
الجامع عنه وليس فيه ذكر عبد الله بن موسى ايضا وهو لا بد منه فانه الذي عليه مدار هذا الحديث
وممن سمع هذا الحديث بشرطه على الزين العراقي العلاء محمد بن محمد البخاري وفي سياقه ذكر عبد الله بن
موسى الا انه خالف في اسم جده وقد علم من ذلك انه انما سقط من قلم الناسخ وقد قال المناوي
اخبرني به والدي ورايته يقص اظفاره يوم الخميس قال رايت الشيخ معاذ وهو يقص اظفاره يوم الخميس
قال رايت الحافظ ولي الدين احمد بن عبد الرحيم العراقي يقص اظفاره يوم الخميس قال اخبرني والدي ورايته

[illegible] المناوي [illegible]

بقص اظفاره يوم الخميس بسنده المتقدم ولا باس بايراد سندي الى المناوي فان الاتصال في المسلسلات
مرغوب وعلوه مطلوب اخبرني به شيخنا العلامة عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي الحنفي وراءته يقص
اظفاره يوم الخميس بمدينة زبيد سنة ١١٦٦ قال اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن احمد بن سعيد الحنفي المكي
وراءته يقص اظفاره يوم الخميس بمكة قال اخبرنا عبد الله بن سالم البصري وراءته يقص اظفاره يوم
الخميس قال اخبرنا الحافظ محمد بن علاء الدين البابلي وراءته يقص اظفاره يوم الخميس قال اخبرنا الشيخ
عبد الرؤف بن تاج العارفين الحدادي المناوي وراءته يقص اظفاره يوم الخميس بسنده المتقدم
وهذه حكمة ظاهرة عند صدق التامل وتلك الرقائق الخفية في الترتيب المذكور
في القص تنكشف بنور النبوة في لحظة واحدة لمن اقتبس جذوة منه وانما يطول التعب
علينا لبعدنا من تلك الانوار ثم لو سئلنا ابتداء الحال لم يخطر لنا بالبال واذا ذكرنا فعله
صلى الله عليه وسلم وترتيبه المراعى في ذلك ربما تيسر لنا [illegible] بما عاينه صلى الله عليه وسلم
بشهادة الحكم وتنبيهه على المعنى استنباط المعنى من ذلك ولا تظنن ايها السالك في طريق الحق
ان افعاله صلى الله عليه وسلم كانت خارجة عن دائرة وزن معنوي وقانون الهي وترتيب
رباني بل جميع الامور الاختيارية التي يتردد فيها الفاعل بين قسمين او اقسام متنوعة
كان لا يقدم على واحد منها معين بالاتفاق بل بمعنى يقتضي الاقدام عليه والتقديم على غيره
فان الاسترسال مهملا كما دل بعض الناس كيفما يتفق سجية البهائم ومن لا يعقل المعاني وضبط
الحركات بموازين المعاني الصادقة سجية اولياء الله تعالى اي عادتهم وخاتمهم وكلما كانت حركات
الانسان في افعاله وخطراته في قصوده وارادته الى الضبط الالهي اقرب ومن الاهمال
وتركه سدى بلا حكمة ابعد كانت مرتبته الى الاولياء والصديقين والانبياء اكثر وكان قربه
من الله عز وجل اظهر اذ القريب بحركاته من الولي الرباني هو القريب من النبي صلى الله عليه وسلم والقريب
من النبي صلى الله عليه وسلم هو القريب من الله عز وجل يشير الى ذلك قوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ولا بد ان
يكون قريبا فالقريب من القريب قريب بالاضافة اي النسبة الى غيره الذي ليس هو قريبا فنعوذ بالله

٢٦

ان يكون زمام حركاتنا وسكناتنا في الامور والافعال وملاكها في ناصية الشيطان اي في يده
بواسطة الهوى النفساني ولنبين عن ضبط الحركات باكتحاله صلى الله عليه وسلم
فانه ثبت من حديث ابن عمر فيما رواه الطبراني باسناد ضعيف انه كان يكتحل في عينه
اليمنى ثلاثا وفي اليسرى اثنتين اي فيبدا باليمنى لانه كان من عادته التيمن في شانه كله كما هو
عند الترمذي في الشمائل وانما كان يختار البداءة باليمنى [illegible] في العين لشرفها وتفاوته في العينين
بان في احداهما ثلاثا وفي الاخرى اثنتين لتكون الجملة وترا اي فردا فان للوتر فضلا على الزوج
من الاعداد فان الله سبحانه وتر يحب الوتر هو حديث وقد نقل العراقي اخرجه احمد والبزار
عن ابن عمر وقال الهيثمي رجاله موثقون واخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلوة عن ابي هريرة وابن عمر
والمعنى ان الله تعالى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة واحد في صفاته فلا شبيه له
واحد في افعاله فلا شريك له ليس كمثله شيء وهو السميع البصير يحب الوتر اي صلاة او اعم
بمعنى انه يثيب عليه ويقبله من عامله قبولا حسنا قال القاضي وكل ما يناسب الشيء ادنى مناسبة
كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة وعند الترمذي من حديث عام مثله بزيادة فاوتروا
يا اهل القران وهذا يؤيد من ذهب الى ان المراد بالوتر صلوته وفيه اطلاق الوتر على الله تعالى
ولكن لا من جهة العدد ولكن بمعنى لا نظير له كاطلاق الفرد عليه بهذا المعنى فلا ينبغي ان يخلو فعل العبد
من مناسبة لوصف من اوصاف الله تعالى فيتعين عليه ان يكون من اهل الوتر في جميع الافعال
حتى يتطلب العدد والكيفية قال الحكيم الترمذي خلق الله الاشياء على محبوب الوتر واحدا وثلاثا
وخمسا وسبعا فالعرش واحد والكرسي واحد والقلم واحد واللوح واحد والدار واحدة
والسجن واحد وابواب الجنة سبعة والايام سبعة والانهار سبع وافترض على عباده خمس صلوات
وعدد ركعاتها سبعة عشر وام القران اياتها وتر الى آخر ما ذكره وقوله فلا ينبغي الخ قال المصنف
في خاتمة شرح الاسماء الحسنى ولقد سمعت الشيخ ابا علي الفارمدي عن الشيخ ابي القاسم الكركاني
انه قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصير اوصافا للعبد السالك وهو بعد في السلوك غير واصل

وهذا الذي ذكره ان اراد به شيئا يناسب ما اوردناه في التنبيهات فهو صحيح ولا ينطبق به الا ذلك
ويكون في اللفظ نوع توسع واستعارة واتساع في الاسماء من صفات الرسول وصفاته لا تقيم صفوة
لغيره ولكن معناه من يحصل ما يناسب تلك الاوصاف كما يقال فلان حصل علم الاستاذ وعلم الاستاذ
لا يحصل للتلميذ بل يحصل له مثل علمه وان ظن ظان ان المراد ليس ما ذكرناه فهو باطل قطعا ثم اطال
فيه فتم كلامه فراجعه ولذلك اي ولما كان الوتر محبوبا الى الله استحب الايتار في الاستجمار
اما بمعنى استعمال الحجر في الاستنجاء كما تقدم في بابه او بمعنى استعمال البخور كما كان يفعله ابن عمر ونقل عن مالك انه
وانما لم يقتصر على الثلاث وهو وتر بان يجعل في اليمنى اثنين وفي اليسرى واحدا لان اليسرى على
هذا لا يخصها الا كحلة واحدة والغالب ان الواحدة لا تستوعب اصول الاجفان بالكحل فلذلك
اعطى لليمنى ثلاثا ولليسرى اثنين فيحصل الايتار بمجموعهما مع استيعاب اليسرى حقها وانما خص
اليمنى بالثلاث لان التفضيل لابد منه للايتار واليمنى افضل واشرف فهي بالزيادة احق
من اليسار فان قلت لم اقتصر على اثنين لليسرى وهي زوج وقد علم محبوبية الايتار في كل شيء او وتر كل
[illegible] في اكتحال الوتر في كل عين واحدة
او ثلاث كان كل عين عضو مستقل فالجواب ان ذلك ضرورة اذ لو جعل لكل واحد وترا واحدا
او ثلاثا كان المجموع زوجا اذ الوتر مع الوتر زوج وهذا ظاهر ولكن يعكر عليه ما سياتي بعد
انه كان يكتحل في كل عين ثلاثا ورعايته الايتار في مجموع الفعل وهو في حكم الجملة الواحدة احب
من رعايته في الاحاد وهذا على تقدير ان العينين في حكم عضو واحد فينظر فيه الى مجموع الفعل
والحكمة المذكورة وان كانت صحيحة لكنها اذا عورضت بما يخالفها ينعدم حكمها وقد اشار المصنف
الى معارضها فقال ولذلك اي للايتار في كل عين انفع وجه لا لايجاد الحكمة وهو ان يكتحل في كل
واحدة ثلاثا على قياس الوضوء وقد نقل ذلك في الصحيح وهو الاولى قال العراقي هو عند الترمذي
وابن ماجه من حديث ابن عباس قال الترمذي حديث حسن انتهى قلت ولفظه عندهما كان له
مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه هكذا هو في اللباس عند الترمذي وفي الشمائل نحوه
وقال في العلل انه سال البخاري عنه فقال هو غير محفوظ انتهى وقال الصدر المناوي فيه عباد بن منصور ضعفه
الذهبي انتهى ولكن نقل المناوي عن شرح المصابيح قال البيهقي هذا اصح ما في الاكتحال وفي احاديث اخر ان الايتار

بالنسبة الى العينين ولعل هذا ملحظ المصنف بقوله وقد نقل ذلك في الصحيح لا كالايتار عند الاطلاق فانه من
حديث الضعيف قال ابن حجر في شرح الشمائل وآثر الثلاثة رعاية للايتار ومن ثم روى ابو داود
من اكتحل فليوتر ولانه متوسط بين الاقلال والاكثار وخير الامور اوسطها ولو ذهبت استقصي
اي اطلب نهاية دقائق ما راعاه صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته وامور كلها لطال الامر
عن البيان فتستفي انت بما سمعته ونقل اليك ما لم تسمعه ولم يبلغ اليك وتيقن بان امور
صلى الله عليه وسلم كلها بمناسبات روحانية وترتيبات الهية علمها من علمها وجهلها من جهلها واعلم ان العالم
الكامل في العلم لا يكون وارثا للنبي صلى الله عليه وسلم الا اذا اطلع على جميع معاني الشريعة واحاط باسرارها
ومعرفة محاسنها الدقيقة حتى لا يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا درجة واحدة التي لا يصل اليها
وهي درجة النبوة لانها موهوبة غير مكتسبة وهي الدرجة الفارقة بين الوارث والموروث عنه
وظاهر سياقه يدل ان من اتصف بما ذكر يكون من الصديقين عند الله وذلك لانه ليس تحت درجة النبوة
الا الصديقية وقد نالها اذ الموروث منه هو الذي حصل المال له بجهده واشتغل بتحصيله
باي وجه كان واقتدر عليه بحيث صار ملكا له والوارث هو الذي لم يحصل ذلك ولم يجهد
في تحصيله ولم يقدر عليه ولكن انتقل اليه بالنسبة الشرعية وتلقاه منه بعد وصوله له
وتحقيق هذا المقام ان الموروث عنه يخرج الوارث بالسبب في جميع ما ورثه غير ان الارث المعنوي
الذي هو العلم لم ينتقص شيئا من موروثه بوراثة الوارث بخلاف الدينار والدرهم فانها تنتقل العين
بالوراثة من الموروث الى الوارث والانبياء ما ورثوا الا العلم وهو ما ورثهم الحق والعلماء ورثة الانبياء
فالنبي وارث من وجه موروث من وجه وكذلك علماء الامة فمنهم من ورث علم الاحكام والشرع من
ظاهر النبوة ومنهم من ورث علم الاسرار والكشف من باطن النبوة ولهم المرتبة الثانية في الوراثة
وما يحصل للوارث من حضرة النبوة لا ينقله النبيه كما ينقلها العلم النظري فهو على خلاف البارع
واي عامل عمل بما شرع وحصل في ذلك العلم علم ما به فهو من العلم الموروث وقد لوح المصنف
الى ذلك حيث قال فمثال هذه المعاني مع سهولة امرها بالاضافة الى الاغوار والاسرار
الخفية لا يستقل بدركها ابتداء الا الانبياء عليهم الصلوة والسلام ثم الوارثون على الرسالة
بما وهب لهم من محض عنايته وفضله ولا يستقل باستنباطها اي ابراز دقائق تلك المعاني

تلقيا من صدور النبوة واقتباسا من مشكوة انوارها وذلك بعد تنبيه الانبياء عليها
تلويحا وتصريحا الى العلماء الكمل الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام ثم لا يخلو ذلك الامر المنبه
عليه كان شرعا لنبي مخصوص او كان شرعا عاما قبله من الانبياء قرره نبي هذا العامل فهو وارث
من كان العامل بشرعه خاصة ووارث نبيه بما قرره له فيحشر في صنف الانبياء عليهم السلام وال

سواء

السادس والسابع زيادة السرة وقلفة الحشفة اعلم ان زيادة السرة تسمى بالسُّرّ
وهو جسم كالمصران متصل بسرته منه واما القلفة ففيها لغات المشهور منها على وزن قبعة
والجمع قلف وقلفات ككتب وقصبات والثانية القلفة كغرفة والجمع قلف كغرف وهي الجلدة
التي تقطع في الختان ومن عظمت جلدته هذه يقال له الاقلف ومن قلفاء وقلفها القالف قطعها
والحشفة بالتحريك راس الذكر اما السرة فتقطع في اول الولادة في سياق المصنف ما يجوز فان
الذي يقطع هو الجلد المتصل كالمصران بالسرة وليس هو نفس السرة وقوله في اول الولادة اي اذا
ولد المولود يجب ان يبدأ اول شيء قطع سرته فوق اربع اصابع وانما وجب قطع هذا الجسم لانه
لو بقي على طوله لتعفن وتضرر الصبي برائحته وربما وصلت عفونته الى السرة وانما جعل القطع فوق
اربع اصابع لانه لو كان اقل من هذا لتألم الصبي به الما شديدا ويربط بصوفة نقية تفتل فتلا
لطيفا ويوضع على موضع الربط خرقة مغموسة في الزيت ومما امر به في قطع السر ان يؤخذ
العروق الصفر ودم الاخوين والانزروت والكمون والاشنة والمراخ اي سواء يسحق ويذر على
سرته ثم تشد واما التطهير بالختان اي قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض
الجلدة التي في اعلى فرج المرأة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة والراء
وختان المرأة خفاضا بالخاء المعجمة والفاء والضاد المعجمة انتهى فقد اختلف في الوقت الذي
يشرع فيه فعادة اليهود اليوم السابع من الولادة ومخالفتهم بالتأخير الى ان يثغر اي يتقوى
الولد احب وابعد من الخطر هذا القول اشار به الى وقته [illegible] وهو البلوغ او بعده
على الصحيح من مذهب المصنف لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس انه سئل مثل من انت حين قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك واما وقت

الاستحباب فقال الماوردي هو قبل البلوغ والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة
وقيل من يوم الولادة فان اخر ففي الاربعين يوما فان اخر ففي السنة السابعة
فان بلغ وكان نضوا نحيفا يعلم من حاله انه ان ختن تلف سقط الوجوب ويستحب ان
لا يؤخر عن وقت الاستحباب الا لعذر وذكر القاضي الحسين انه لا يجوز ان يختن الصبي حتى
يصير ابن عشر سنين لانه حينئذ يضرب على ترك الصلاة والم الختان فوق الم الضرب
فيكون اولى بالتأخير وزيفه النووي في شرح المهذب ولم يذكر المصنف حكم الختان هل هو واجب
او سنة وقد اختلف العلماء فيه فذهب اكثر العلماء الى انه سنة وليس بواجب وهو قول مالك
وابي حنيفة في رواية وفي اخرى سنة واجب وفي اخرى يأثم بتركه واليه ذهب بعض اصحاب الحنفي
وذهب الشافعي الى وجوبه مطلقا وهو مقتضى قول سحنون من المالكية وذهب بعض اصحاب الشافعي احمد
الى انه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء واحتج من قال انه سنة بما قال صلى الله عليه وسلم
الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء هكذا بالواو في سائر نسخ الكتاب وشطبه في الجامع وفي
نسخة العراقي وغيرها بحذفها قال رواه احمد والبيهقي من رواية ابي المليح اسامة عن ابيه باسناد
ضعيف انتهى قلت ورواه الطبراني والبيهقي ايضا من حديث شداد بن اوس وابي ايوب
وابن عباس وفي مسند الامام احمد الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف لا يحتج به وقال ابن عبد البر
انه يدور على الحجاج بن ارطاة وليس ممن يحتج به قال العراقي وقد رواه الطبراني في مسند
الشاميين من غير طريق الحجاج من رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
واجاب من اوجبه بانه ليس المراد بالسنة ما قابل الواجب بل المراد الطريقة
واحتج من اوجبه بقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة
رفعه اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وقد روى ابو يعلى
من طريق علي بن رباح مصغرا قال امر ابراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فاوحى الله اليه
عجلت قبل ان نأمرك بآلته فقال يا رب كرهت ان اؤخر امرك وفي الصحيح من حديث ابي هريرة
الفطرة خمس فذكر الختان واغرب القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الموطأ حيث قال عندي

عن والد ابي المليح م

ان الخصال الخمس المذكوره كلها واجبة وتعقبه ابو شامة بما سياتي في آخر هذا الكتاب
ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه قال دل الخبر على ان الفطرة بمعنى الدين والاصل
فيما اضيف الى الشيء انه منه ان يكون من اركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه
وقد ورد الامر باتباع ابراهيم عليه السلام وعلمت ان هذه الخصال امر بها ابراهيم عليه السلام وكل شيء
امر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن امر به وتعقب بان وجوب الاتباع لا يقتضي
وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع
او ندبا فندب ويتوقف ثبوت هذه الخصال على الامة على ثبوت كونها كانت واجبة
على ابراهيم عليه السلام ومما احتج به القائلون بالوجوب ما رواه ابو داود من حديث عثيم بن
كليب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن فاستدل ابن سريج
على وجوبه بالاجماع على تحريم النظر الى العورة فلولا ان الختان فرض لما ابيح النظر اليها من المختون
وتعقب بان سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر لا يثبت فيه شيء وقال ابن القطان عثيم
وابوه مجهولان وقال الذهبي في التلخيص ذكر في الفتح انه ضعيف ونقض ابن عبد البر ما قاله
ابن سريج بجواز نظر الطبيب وليس الطب واجبا اجماعا واستدل ابو حامد والماوردي
بانه قطع لا يستخلف من الجسد تعبدا فلا يكون الا واجبا وقاساه على وجوب القطع في السرقة
واحترز بقوله لا يستخلف عن الشعر والظفر وبالتعبد عن القطع للآكلة فانه لا يجب
وتعقب بان قطع اليد انما ابيح في مقابلة جرم عظيم فلم يتم القياس واحتج
القفال لوجوبه بان بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب ازالتها
وشبهه النجاسة بباطن الفم واحتج الماوردي فقال في الختان ادخال الم عظيم على
النفس وهو لا يشرع الا في احدى ثلاث خصال لمصلحة او عقوبة او وجوب وقد انتفى
الاثنان فثبت الثالث وتعقبه ابو شامة بان في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة
والنظافة فان القلفة من المستقذرات عند العرب وكثر ذمهم للاقلف في اشعارهم

٢٩

تنبيه قال الفخر الرازي الحكمة في الختان ان الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة
تقوى اللذة عند المباشرة فاذا قطعت القلفة تصلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو
اللائق بشريعتنا تقليلا للذة لا قطعا لها فالعدل الختان تتمة اختلف في ختان نبينا
صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقوال احدها انه ولد مختونا مقطوع السرة اخرج ابن عساكر من حديث
ابي هريرة والطبراني في الاوسط وابو نعيم والخطيب من طرق عن انس نحوه وصححه الضياء في المختارة
لكن نقل العراقي عن الكمال ابن العديم انه قال لا يثبت في هذا شيء واقره عليه وبه جزم ابن القيم
وروي عن جماعة من صحابته صلى الله عليه وسلم مثله فنقل ابن دريد في الوشاح عن ابن الكلبي ان عدة من
الانبياء كذلك وذكر الحافظ ابن حجر ان العرب تزعم ان الغلام اذا ولد في القمر فسخت قلفته
اي اتسعت فيصير كالمختون الثاني انه صلى الله عليه وسلم ختنه جده عبد المطلب يوم سابعه
وصنع له مادبة وسماه محمدا اورده ابن عبد البر في التمهيد من حديث ابن عباس الثالث انه
صلى الله عليه وسلم ختن عند حليمة السعدية ذكره ابن القيم والدمياطي ومغلطاي وقال ان
جبريل عليه السلام ختنه حين طهر قلبه وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط وابو نعيم من حديث
ابي بكرة لكن قال الذهبي ان هذا منكر والله اعلم وينبغي ان لا يبالغ في خفض المراة اي ختانها
قال صلى الله عليه وسلم لام عطية الانصارية وكانت تخفض اي تختن النساء يا ام عطية
اشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج قال العراقي رواه الحاكم والبيهقي من حديث
الضحاك بن قيس ولابي داود نحوه من حديث ام عطية وكلاهما ضعيف انتهى والاشمام هو ان
يكون بين بين والنهك هو المبالغة ومعنى اسرى للوجه اي اكثر لماء الوجه ودمه لان شهوتها
تبقى بالاشمام فيرجع الدم الى الوجه ويظهر فيه الطراوة ومعنى قوله واحظى عند الزوج اي
احسن في جماعها وذلك ~~لان [illegible] اذا لم يبالغ في خفضها فاذا دخل الزوج الى~~
~~الرحم [illegible] وذلك [illegible] لذة المراة في الجماع فاذا التذت كان الزوج~~
~~عندها احظى~~ من غيره فانظر الى جزالة لفظه صلى الله عليه وسلم في الكناية وكمال الايجاز
والاقتصار والتلويح الى اختيار الوسط الذي هو العدل وانظر الى اشراق نور النبوة في
مصالح الآخرة التي هي اهم [illegible] مقاصد النبوة ~~[illegible]~~ الى مصالح الدنيا ودقايقها

حتى انكشف له حقائقها من وراء الحجاب وهو صلى الله عليه وسلم مع ذلك أمي لم يقرأ ولم يكتب
ولا جلس بين يدي معلم من هذا الأمر النازل قدره ليشير إلى الحديث المتقدم ما لو وقعت
الغفلة عنه ولم ينبه على ذلك خفيف ضرره واشتد شره فسبحان من أرسله رحمة
للعالمين محفتة ليجمع لهم بيمن بعثته أي بركتها مصالح الدنيا والدين من كل ما يحتاج إليه
الانسان منها صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم تتمة قال السهيلي في الروض
أول امرأة خفضت من النساء وثقبت أذنها وجرت ذيلها هاجر وذلك أن سارة
غضبت عليها فحلفت أن تقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها فأمرها ابراهيم عليه السلام أن تبر
قسمها بثقب أذنيها وخفاضها فصارت سنة في النساء انتهى الثامن من خصال
الفطرة كما هو في حديث عائشة على ما سيأتي بيانه إعفاء اللحى وهو ما طال من اللحية
وإنما أخرناها لنلحق بها ما في اللحية من السنن والبدع إذ هذا أقرب موضع يليق به ذكرها
وقد اختلفوا فيما طال منها فقيل إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة
فلا بأس في ذلك فقد فعله من الصحابة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وجماعة من التابعين
واستحسنه الشعبي الفقيه عامر بن شراحيل وابن سيرين محمد وآخرون وكرهه الحسن البصري
وقتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي وقالوا تركها عافية أي عفوا أحب لقوله صلى الله
عليه وسلم أعفوا اللحى كما في الصحيحين من حديث ابن عمر وفي رواية أوفوا وفي رواية وفروا
وفي رواية أرخوا بالخاء المعجمة على المشهور وقيل بالجيم من الترك والتأخير وأصله الهمز فحذف
تخفيفا وإعفاء اللحية توفير شعرها وتكثيره وأنه لا يأخذ منه كالشارب من عفا الشيء
إذا كثر وزاد وهو من الأضداد وفي الفعل المتعدي لغتان أعفاه وعفاه وجاء المصدر
هنا على الرباعي قال العراقي واستدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها وأن لا يقطع
منها شيء وهو قول الشافعي وأصحابه وقال عياض يكره حلقها وقصها وتحريقها وقال القرطبي
في المفهم لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها قال عياض وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره
الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد
شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد

على القبضة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة انتهى والأمر في هذا قريب
إذا لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب كما هو شأن أهل الدعارة
فإن الطول المفرط فيها قد يشوه الخلقة الأصلية ويطلق ألسنة المغتابين
بالنبز والتعيب إليه فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية وقال ابراهيم بن الأسود
النخعي فقيه الكوفة عجبت لرجل وفي القوت عجبا من رجل عاقل طويل اللحية كيف
لا يأخذ من لحيته ويجعلها وفي القوت فيجعلها بين لحيتين فإن التوسط في كل شيء حسن
ولذلك قيل وفي القوت وقال بعض الأدباء كلما طالت اللحية تشمر العقل وقال
آخر ما طالت اللحية من رجل إلا ونقص من عقله بمقدار ما طال من لحيته قال صاحب القوت
وأنشدت لبعض الظرفاء لا تعجبن للحية طالت منابتها طويلة تهوي بها عصف الرياح
كأنها ذنب الحبلة قد يدرك الشرف الفتى يوما ولحيته قليلة وأنشدت لبعض العرب
لعمرك ما الفتيان أن تنبت اللحى ولكنما الفتيان كل فتى ندي فصل وفي اللحية
عشر خصال مكروهة وبعضها أشد من بعض وفي القوت وفي اللحية من خفايا الهوى ودقائق
آفات النفوس ومن البدع المحدثة اثنتا عشرة خصلة بعضها أغلظ من بعض وكلها مكروهة وقد
كنا أجملنا ذلك عددا في باب آفات النفوس وهو خضابها بالسواد لأجل الهوى وتدليس
الشيب وتبييضها بالكبريت وغيره استعجالا لإظهار علو السن وستر الحداثة
والتعظيم ومن ذلك نتفها أو النتف نتف الشيب منها تغطية للتكهل والنقصان والزيادة
فيها على ما سيأتي بيانه وتسريحها تصنعا لأجل الرياء وفي القوت لأجل الناس
وتركها شعثة تقللا سترة إظهار الزهد والتهاون بالقيام على النفس لأنه قد عرف بذلك
ومن ذلك النظر إلى سوادها معجبا بها وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا ومن ذلك النظر إلى بياضها
تكبرا بعلو السن وتطاولا على الشباب ويجيء بنظره إليها عن النظر النفسي من تعلم العلم وتعلم القرآن
الذي لا يسع جهله ومن ذلك خضابها بالحمرة والصفرة من غير نية صالحة تشبها بالصالحين
والقراء أهل السنة فهذه عشر خصال وزاد صاحب القوت فقال وسنة
تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للتزين والتصنع ووافقه [illegible]

فيها اثنى عشر كما قاله صاحب القوت وزاد حلقها وعقدها وضفرها وبه تمت الخصال
اثنى عشر ثم فسر المصنف تلك الخصال فقال اما الاول وهو الخضاب بالسواد لا لغرض
الجهاد فهو منهى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه
بشبابكم قال العراقي اخرجه الطبراني من حديث واثلة بن الاسقع باسناد ضعيف انتهى قلت
وكذا ابو يعلى قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم واخرجه البيهقي عن ابن عباس وقال تفرد به بحر بن
كنيز السقاء وبحر قال في الكاشف تركوه وفي ~~[illegible]~~ الضعفاء اتفقوا على تركه وفيه ايضا
الحسن بن ابي جعفر وهو ضعيف واخرجه ابن عدي عن ابن مسعود وقال ابن الجوزي حديث
لا يصح والمراد بالتشبه بالشيوخ في الحديث المذكور في الوقار لا في تبييض الشعر فانه مكروه
لما فيه من اظهار علو السن توصلا الى التوقير وقال ابن ابي ليلى يعجبني ان ارى قراء الشباب
احسنهم شيخا والشيخ ان ارى قراء الشيخ احسنهم شبابا فاذا هو شيخ وافهم الماوردي من الحديث
انه ينبغي للطالب الاقتداء باشياخه والتشبه بهم في جميع افعالهم ليصير لها الف وعليها ناشئا
ولا خالفها مجانبا وقال المناوي في شرح الجامع معنى من تشبه بكهولكم اي في سيرتهم لا في صورتهم
فيغلب عليه وقار العلم وسكينة الحلم ونزاهة التقوى عن مواني الامور ويكف نفسه عن علة
الطبع واخلاق السوء والتصابي واللهو فيكون في الدنيا في رعاية الله وفي القيامة في ظله ومن
تشبه بشبابكم اي في العجلة والثبات والمجون والشهوات والفقر حيث الشباب
على اكتساب الحلم وزجر الكهول عن الخفة والطيش ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخضاب
بالسواد ~~وقيل هو خضاب اهل النار~~ قال العراقي اخرجه ابن سعد في الطبقات
من حديث عمرو بن العاص باسناد منقطع ولمسلم من حديث جابر غيروا هذا الشيب واجتنبوا
السواد قاله حين راى بياض شعر ابي قحافة قلت واخرجه احمد عن انس بلفظ غيروا الشيب
ولا تقربوه السواد وزاد في الفردوس يعني ابا قحافة وقال صلى الله عليه وسلم هو خضاب
اهل النار اي الخضاب بالسواد وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار قال العراقي
اخرجه الطبراني والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ الكافر قال ابن ابي حاتم منكر انتهى ومذهب

كذا في القوت ولكن قال بكهولكم بدل بشيوخكم

الشافعي

الثاني ندب خضاب الرجل والمرأة بنحو حمرة او صفرة ويحرم عليهما خضاب بالسواد الا الرجل
~~الا الرجل~~ لحاجة الجهاد وقيل يكره قاله ابن حجر في شرح الشمائل واما قول عياض منع الاكثرون
الخضاب مطلقا وهو مذهب مالك فقد رده النووي بانه مخالف لما في شرح مسلم وتزوج رجل بامرأة
على عهد عمر رضي الله عنه وكان يخضب بالسواد فنصل اي زال خضابه وظهر سنه وفي القوت
فظهرت شيبته وفي بعض النسخ وظهر شيبه فرفعه اهل المرأة الى عمر رضي الله عنه فرد نكاحه واوجعه
ضربا وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبك وفي القوت ودلست عليهم شيبك
ويقال اول من خضب بالسواد فرعون ملك مصر لعنه الله نقله صاحب القوت وذكره السيوطي
في الاوليات وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان قوم يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة اورده صاحب القوت وقال رواه سعيد بن
جبير عن ابن عباس وقال العراقي اخرجه ابو داود والنسائي من حديثه باسناد جيد انتهى والحواصل
جمع حوصلة الطائر بتشديد اللام وتخفيفها معروف ولا يريحون اي لا يشمون الثاني
الخضاب بالصفرة والحمرة عده في الاجمال آخرا وقدمه في التفصيل لمناسبة ما قبله
ولا بأس في ذلك وهو جائز اذا قارنته نية صالحة وهو ان يكون تلبيسا للشيب
على الكفار في الغزو عليهم والجهاد فيهم فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه باهل الدين
والصالحين فهو مذموم ولا يخفى ان مذهب المصنف ان الخضاب بغير السواد سنة سواء
كان بحمرة او صفرة وهذا لا يحتاج فيه الى نية الجهاد بل حاجة الجهاد تبيح السواد فضلا عن
غيره كما تقدم فتأمل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرة خضاب المسلم والحمرة
خضاب المؤمنين هكذا اورده صاحب القوت قال العراقي اخرجه الطبراني والحاكم
من حديث ابن عمر بلفظ الافراد قال ابن ابي حاتم منكر انتهى قلت اورده الحاكم في المناقب
ولكن لفظه الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر قال
بعض رواته دخل ابن عمر على ابي عمرو وقد سود لحيته فقال السلام عليك ايها الشويب
قال اما تعرفني قال اعرفك شيخا وانت اليوم شاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكره قال الذهبي منكر وقال الهيثمي فيه من لم اعرفهم وتعبيره بالمؤمنين تارة وبالمسلم اخرى
تفنن وهذا الحديث كما تراه مشتمل على ثلاث جمل وقد قطعه المصنف كما ترى تبعا لصاحب القوت

وكانوا يخضبون بالحنا للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة هكذا اورده صاحب القوت
والخضاب بها محبوب مطلوب لكونه داب الصالحين وفي الصحيحين من حديث ابن عمر انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهو دليل مذهب المصنف ان الخضاب بغير السواد سنة
ويدل له ما رواه ابو داود في سننه مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء والكتم فقال
هذا احسن ثم آخر خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله وما قال عياض من منع
الخضاب مطلقا وعزاه لمالك والاكثرين لما ورد من النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم
لم يغير شيبه وقد اجاب عنه النووي بان ما مر من حديث ابن عمر وغيره لا يمكن تركه
ولا تاويله قال والمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رآه
وهو صادق وهذا التاويل كالمتعين للجمع بين الاحاديث والله اعلم والحناء معروف
والكتم محركة وليشدد من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر
الفلفل ويسود اذا نضج وقد يعصر منه دهن يستصبح به في البوادي واذا خلط بالوسمة
خضب سوادا وتقدم ان الخضاب بالسواد حرام ما لم ينو الجهاد وقد خضب بعض
العلماء بالسواد لاجل الغزو على الكفار فيريهم انه شاب قوي فيهابون منه ومنهم عبد الله
فانه كان يخضب كذلك بهذه النية وذلك لا باس به اذا صحت النية ولم يكن فيه هوى وشهوة
للنفس الثالث تبيضها بالكبريت ونحوه والكبريت عين تجري فاذا جمد ماؤه
صار كبريتا وهو انواع احمر وابيض واكدر وجميع انواعه يبيض الشعر بخورا ابتغاء
لاظهار علو السن وستر الحداثة توصلا الى التوقير والتعظيم عند الناس والرياسة
وتوصلا الى قبول الشهادة اي لتقبل شهادته عند الحكام والى التصديق بالرواية
اي ليشفق بذلك حديثه عن الشيوخ الماضين ويدعي بالسن مشاهدة من لم يره
وقد فعل ذلك بعض الشهود وبعض المحدثين وترفعا عن الشباب واظهارا لكثرة العلم وقد
فعل ذلك بعض القصاص والوعاظ لترواج قولهم ظنا منه بان كثرة الايام تعطيه فضلا
او تجعل فيه علما ولا يعلم ان العقل غرائز في القلوب وان العلم والعمل مواهب من
علام الغيوب واليه اشار المصنف بقوله وهيهات فلا يزيد كبر السن للجاهل الا جهلا

فالعلم ثمرة العقل وهي غريزة في القلب ولا يؤثر الشيب فيها بكثرة وزيادة ومن كانت غريزته
الحمق وطبيعته الجهل فطول المدة وكثرة الايام يؤكد حماقته فكلما كبر ويزيد
جهله كلما اسن وراينا جميع ذلك كثيرا في كثير من الناس وقد كان الشيوخ في السن والعلم
يقدمون الشباب ويرون فضلهم بالعلم والدين تواضعا واحتسابا لا تكبرا ولا تكبرا ولا علوا
كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم عبد الله بن عباس وهو حديث السن
على الاكابر الصحابة ويسأله دونهم هكذا اورده صاحب القوت وقال ابو نعيم في الحلية
حدثنا سليمان ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر فقال بعضهم لم تدخل
هذا الفتى معنا ولنا ابناء مثله فقال انه ممن قد علمتم قال فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم
وما رايته دعاني يومئذ الا ليريهم مني فقال ما تقولون اذا جاء نصر الله والفتح حتى ختم السورة
فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا جاء النصر وفتح علينا وقال بعضهم لا ندري وبعضهم
لم يقل بعضهم شيئا فقال لي يا ابن عباس اكذلك تقول قلت لا قال فما تقول قلت هو اجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة فذاك علامة اجلك فسبح بحمد
ربك واستغفره انه كان توابا قال عمر ما اعلم منها الا ما تعلم حدثنا احمد بن جعفر بن مالك ثنا
محمد بن يونس الكديمي ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبيد الله بن موهب عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس
ان عمر بن الخطاب جلس في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين فذكروا ليلة
القدر فتكلم منهم من سمع فيها بشيء مما سمع فتراجع القوم فيها الكلام قال عمر ما لك يا ابن عباس صامت
لا تتكلم تكلم ولا تمنعك الحداثة قال ابن عباس فقلت يا امير المؤمنين ان الله وتر يحب الوتر
فجعل ايام الدنيا تدور على سبع وخلق الانسان من سبع وخلق ارزاقنا من سبع وخلق فوقنا
السموات سبعا وخلق تحتنا ارضين سبعا واعطى من المثاني سبعا ونهى في كتابه عن نكاح
الاقربين عن سبع وقسم الميراث في كتابه على سبع ونقع في السجود من اجسادنا على سبع وطاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا بالكعبة وبين الصفا والمروة سبعا ورمى الجمار بسبع لاقامة ذكر الله

٤٣

مما ذكر الله في كتابه فارادها في السبع الاواخر من شهر رمضان والله اعلم قال فتيجه عمر وقال
ما وافقني فيها احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الفتى الذي لم تستو شؤون راسه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر ثم قال يا معولا من ليو ديني في هذا
كما واد ابن عباس وقال ابن عباس رضي الله عنه ولفظ القوت وروى عن ابن عباس وغيره
ما اتى الله عبده علما ولفظ القوت عبدا العلم الا شابا والخير كله في الشباب ثم تلا قوله عز وجل
قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقوله تعالى ولفظ القوت ثم تلا قوله تعالى انهم فتية امنوا
بربهم وزدناهم هدى وقوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا الى هنا لفظ القوت فالاولى في
وصف ابراهيم عليه السلام بالفتوة والثانية في حق اصحاب الكهف والثالثة في حق يحيى عليه السلام
وكلهم وصفوا بالفتوة وكان انس رضي الله عنه يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء فقيل له يا ابا حمزة وهي كنية انس فقد اسن فقال
لم يشنه الله بالشيب فقيل اهو شين فقال كلكم يكرهه هكذا اورده صاحب القوت
قال العراقي متفق عليه من حديث انس دون قوله فقيل الى آخره ولمسلم من حديثه وسئل عن شيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانه الله ببيضاء انتهى قلت ولمسلم ايضا من انس روايات اخر
كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه ولم يخضب
انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ اي شعرات متفرقة وقوله لم يخضب انما كان
بحسب علمه وفي الصحيحين من حديث ابن عمر انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين شعرة بيضاء
وهو دليل في رواية من قال الا اربع عشرة شعرة بيضاء لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اكثر
من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشيء على التقرب منه فقد وهم ثم روى البيهقي عن انس نفسه ما شانه
الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة شعرة بيضاء وقد يجمع بينها بان اخباره
اختلف لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عدة وان في اخبار عن الواقع فهو بعيد الا ان يقال
وان في الرابع فكان سبع عشرة او ثماني عشرة وروى البخاري عن ابي جحيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابيض قد شمط وسلم عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء ووضع الراوي بعض اصابعه
في عنفقته واخرج مسلم والنسائي عن جابر بلفظ كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وعند مسلم كان اذا

ادهن لم يتبين اي الشيب واذا شعث تبين قال شارح لانه عند الادهان يجتمع شعره فيخفي
شيبه لقلته وعند عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه والله اعلم ويقال ان يحيى بن اكثم التميمي ابو محمد
المروزي القاضي روى عن عبد العزيز بن ابي حازم وابن المبارك وعنه الترمذي والسراج وكان
من كبار العلم لولا دعابة فيه وتكلم فيه توفي سنة ٢٤٢ ولي القضاء الاكبر بالبصرة وهو ابن احد
وعشرين سنة فقال له رجل في ... ذات يوم وهو في مجلسه يريد ان يخجله بصغر سنه ونص
القوت يريد ان يحشمه بذلك كم سن سيدنا القاضي ايده الله فادرك ذلك منه فقال سن عتاب
ابن اسيد بن ابي العيص بن امية القرشي ابي عبد الرحمن امير مكة له ارسل عنه ابن المسيب وعطاء وجماعة
مات يوم مات الصديق وعمره خمس وعشرون سنة روى له الاربعة عين و ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
امارة مكة وقضاءها فافحمه اي اسكته هكذا اورده صاحب القوت وكانت التولية يوم الفتح
وزاد العراقي فقال وانا اكبر من معاذ بن جبل حين وجه به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا على اليمن وقال
اخرجه الخطيب في التاريخ باسناد فيه نظر وما ذكره ابن اكثم صحيح بالنسبة الى عتاب بن اسيد فانه كان
حين الولاية ابن عشرين سنة واما بالنسبة الى معاذ فانما يتم له ذلك على قول يحيى بن سعيد الانصاري
ومالك وابي حاتم انه كان حين مات ابن ثمان وعشرين سنة والراجح انه مات ابن ثلاث وثلاثين سنة
في الطاعون سنة ثماني عشرة والله اعلم انتهى قلت ولعل هذا هو السبب في اسقاط ما ذكره صاحب
القوت وتبعه المصنف وروى عن مالك اطلقه فيتوهم انه مالك بن انس فقيه المدينة وليس
كذلك ففي القوت ورويناه عن مالك بن مغول رحمه الله وهذا من المصنف اطلاق في محل التقييد
ومالك بن مغول هذا البجلي كوفي روى عن ابن بريدة والشعبي وعنه شعبة وابو نعيم وقبيصة
حجة روى له الجماعة مات ١٥٩ قال قرات في بعض الكتب المنزلة لا تغرنكم اللحى فان
التيس له لحية والتيس هو الذكر من المعز اذا اتى عليه الحول وقبل الحول هو جدي والجمع تيوس
وقال ابو عمرو بن العلاء سيد القراء بالبصرة قرات في طبقات القراء للذهبي بخطه اختلف في اسمه
على تسعة عشر قولا والاصح انه زبان بن العلاء بن عمار بن العريان بن حصين بن الحارث بن جلهمة
بن حجر بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم المازني التميمي توفي سنة ١٥٤ روى عنه ابو عبيدة والشيباني وغيرهم
وله اخوة اربعة معاذ وابو سفيان والعريان وابو حفص اذا رايت الرجل طويل القامة

وهذا ذكره صالح بن شاذان
سمعت منصور بن اسماعيل يقول
ولي يحيى بن اكثم قضاء البصرة
وهو ابن احدى وعشرين سنة
انتهى

اي القد صغير الهامة اي الراس عريض اللحية اي كثيفها فاقضي عليه بالحمق اي قلة العقل

لان كلا من الاوصاف المذكورة عنا استدلال لها مذموم فكيف اذا اجتمعت ولو كان ابنه قريش

ابن عبد شاث وهو ابو الاعياص والعنابس وانما ذكره لشرفه هكذا اورده صاحب التوت

وزاد وقال معوية رضي الله عنه يتبين حمق الرجل في طول لحيته وعظم لحيته وفي كنيته وفي نقش

خاتمه انتهى ومنه ما يحكى ان الاصمعي كان قد ذكر لهرون الرشيد هذه المقالة فبينما هو ذات يوم في علية له

يشرف على السوق وبين يديه الاصمعي اذ مر رجل على هذه الصفة فقال هرون له اترى هذا الرجل يكون

احمق فقال ليجربه مولانا فطلبه في الحال فحضر فسأله عن اسمه فذكر له وسأله عن كنيته فقال ابو عبد الرحيم

الرحيم الذي يوم الدين فقال الاصمعي هذه واحدة فضحك هرون الى آخر القصة ومن مروته ثم قال صاحب

التوت ومن تلك الاشياخ يستنكفون ان يتعلموا من الشاب ما جهلوا ولا يزدادون علمهم

لصغر سنهم اذ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع يعطي فضله

من يشاء من صبي وغيره ولا معطي لما منع من كبير وغيره وقال ايوب هو ابن ابي تميمة واسمه

كيسان ابو بكر السختياني البصري الامام نسب الى محلة السختيان بالبصرة لنزوله فيها روى عن

عمرو بن سلمة الجرمي ومعاذة وابن سيرين وعنه شعبة وابن علية قال شعبة ما رأيت مثله كان سيد الفقهاء

مات سنة ١٣١ اسم عن ثلاث وستين سنة ادركت الشيخ ابن ثمانين سنة يتبع الغلام يتعلم منه

فيقال له تتعلم من هذا فيقول نعم انا عبده ما دمت اتعلم منه وقال علي بن الحسين رضي الله عنهما بن ابي طالب

الامام زين العابدين والد ~~...~~ ابي جعفر الباقر من سبق اليه العلم قبلك فهو امامك

منك وانا مثله فيه وان كان اصغر سنا منك هكذا اورده صاحب التوت وقيل لابي عمرو

ابن العلاء تقدمت ترجمته قريبا احسن من الشيخ من بلغ سن الشيخوخة ان يتعلم من الغير

فقال ان كان الجهل يقبح به فالتعلم يحسن به وللفي التوت ان كانت الحياة تحسن به فالتعلم يحسن به

وانه يحتاج الى العلم ما دام حيا وقال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل تقدمت ترجمتهما وقد رآه يمشي

يمشي خلف بغلة الامام الشافعي رضي الله عنه وذلك ببغداد في القدمة الاولى وكان قد لازمه اذ ذاك

كثيرا يا ابا عبد الله هي كنية الامام احمد وبقية الائمة سوى ابي حنيفة تركت حديث سفيان بن عيينة

ثم سأله عن نقش خاتمه فقال وتعفف الطمع فقال ما لي لا ارى الهدهد ام كان من الغائبين فقال الاصمعي هذه شنشنة ...

٤٤

لاسفيان الثوري فانه قديم الوفاة سنة ١٦٣ بعلوه وتمشي خلف بغلة هذا الفتى يعني به الشافعي

وتسمع منه فقال له احمد لو عرفت لكنت تمشي ~~...~~ في ركابه من الجانب الآخر

ان علم سفيان ان فاتني بعلو اي مسافة من غير واسطة ادركته بنزول بواسطة عنه

وان عقل هذا الشاب ان فاتني لم ادركه بعلو ولا بنزول هكذا اورده صاحب التوت

والقطب الخيضري في اللمع الالمعية وكان عمر الشافعي اذ ذاك نيف واربعون سنة ولذلك وصفه

بالشاب وبالفتى تنبيه قد يتوهم متوهم بسبب ايراده في هذا الموضع من كتاب التوت ما نصه

قال وسمعت ابا بكر الكلابي يقول اني لأرى الصبي يعمل الشيء فاستحسنه فاقتدي به فيكون امامي فيه

فما معنى الخبر الذي روي لا يزال الناس بخير ما اتاهم العلم عن اكابرهم فاذا اتاهم عن اصاغرهم هلكوا

فان ابن المبارك سئل عن ذلك فقال اصاغرهم اهل البدع لانه لا صغير من اهل السنة عنده علم

ثم قال كم من صغير السن حملنا عنه كثير العلم وقد قيل عن الاكابر يعني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهذا مواطئ للخبر الآخر لا يزال الناس بخير ما دام فيهم من رآني ولما تتمن عليهم زمان يطلب في اقطار الارض

رجل رآني فلا يوجد كيف وقد جاءت بذلك لفظة ذكرتها لا يزال الناس بخير ما اتاهم العلم عن اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم ومن اكابرهم فاذا اتاهم عن اصاغرهم استقصى الكبر على الصغر فهلكوا اي لا يرى للنفس

ان يتعلم منه لما ذكرنا من الحياء والكبر والاستنكاف ووجه آخر هذا المجازة عندي على الخير والكون لا على الذم

والعيب لانه قد جاء في الاثر وصف هذه الامة في اول الزمان تتعلم صغارها من كبارها فاذا كان

آخر الزمان تعلم كبارها من صغارها فان كان كذلك فهذا اصلح لتفضيل الاصاغر وتفضيل هذه الامة

على سالف الامم لانهم لم يكونوا يحملون العلم الا عن القسيسين والاحبار والرهبان والاشياخ

العباد الزهاد واخبار هذه الامة في آخر الزمان تفضل سالف الامم في اول ازمنتهم بان يتعلم الكبير من

الصغير بما فضلهم الله عز وجل فذلك كما شهد وطاء للخبر الآخر امتي كالمطر لا يدرى اوله خير او آخره

والمثل من الشاهد الآخر كيف تهلك امة انا اولها والمسيح بن مريم آخرها وقد روينا في الخبر لا تحقروا عبدا

اتاه الله عز وجل علما فان الله تعالى لم يحقره ان جعل العلم عنده وكان شعبة يقول من كتبت عنه

احاديث او تعلمت منه علما فانا عبده وقال مرة آخر اذا كتبت عن الرجل سبعة احاديث فقد استرقني

والوجه الرابع نتف بياضها استنكافا من الشيب ورغبة عنه وقد نهى عليه السلام

عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمن قال العراقي اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي
وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انتهى قلت وعند المنذري وقال انه نور المسلم
وعند ابي داود من حديثه بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة وفي رواية له فانه
نور المؤمن واخرج البيهقي في هذه الرواية الشيب نور المؤمن لا يشيب رجل شيبة في الاسلام
الا كانت له بكل شيبة حسنة ورفع بها درجة وفي اسناده الوليد بن كثير اورده الذهبي في الضعفاء
وروى ابن عساكر من حديث انس الشيب نور من خلع الشيب فقد خلع نور الاسلام
وانما جعل الشيب نور المؤمن لانه يمنعه عن الغرور والخفة والطيش ويميله الى الطاعة ويكسر نفسه
عن الشهوات وكل ذلك موجب للثواب يوم المآب وفي الحديث الآخر من خلع الشيب يعني ازاله
بنحو نتف او غيره واليه اشار المصنف بقوله وهو في معنى الخضاب بالسواد في اظهار الجلد وانه
شاب قوي ترئيا وعلة الكراهة ما سبق واختلف في حمل النهي للتحريم واختاره النووي
لثبوت الزجر عنه في عدة اخبار وبعضهم اطلق الكراهة ومقتضى سياق المصنف التحريم والشيب
نور الكبر قد تقدم في حديث انس الشيب نور [illegible] والنتف في الحديث
اعم من ان يكون من اللحية او من الراس لانه نور ووقار وارغبته عنه رغبة عن النور وميل الى الخلود
في دار الغرور تنبيه ذكر السيوطي في الاوليات ان اول من شاب ابراهيم عليه السلام
وفي الاسرائيليات ان ابراهيم عليه السلام لما رجع من تقرب ولده الى ربه رأت سارة في لحيته
شعرة بيضاء فانكرتها وارته اياها فتأملها فاعجبته وكرهتها وطالبته بازالتها فابى واتاه ملك
فقال السلام عليك يا ابراهيم وكان اسمه ابرم فزاد في اسمه هاء والهاء في السريانية للتفخيم
والتعظيم فقرح وقال الحمد لله الذي [illegible] قال له الملك ان الله صيرك معظما في اهل السماوات
واهل الارض الخامس نتفها كلها او نتف بعضها بحكم العبث بها والهوس اي خفة
العقل كما يلي [illegible]
[illegible] اي ذلك وذلك مكروه كراهة التحريم كما مال اليه النووي وهو مشوه للخلقة الاصلية
اي مغير لها ونتف الفنيكين بدعة كما قال صاحب القوت قال وهما جنبتا فنيك كاميز

لانه جعلها في معنى الخضاب بالسواد

وما نقل عن الحريري صاحب المقامات من العبث بها وشدتها تهون من باب الاضطرار

جانبا العنفقة التي تحت الشفة السفلى شهد عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من الخلفاء الراشدين
رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته كذا في القوت وذلك لانه اتى ببدعة محدثة لم تكن في زمن
السلف فزجره برد شهادته ورد عمر بن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه و ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الانصاري قاضي المدينة روى عن الشعبي وعنه شعبة وابو نعيم ووكيع قال ابو حاتم محله
الصدق اخرج له الاربعة توفي سنة ١٤٨ شهادة من كان ينتف لحيته كذا في القوت الا انه قال
شهادة رجل كان واما نتفها في اول النبات تشبها بالمرد جمع امرد من لا لحية له فمن المنكرات الكبار
وكذا حلقها بالموسى او ازالتها بالنورة وفي سياق النووي نتفها اول طلوعها ايثار المرودة
وحسن الصورة من اشد المنكرات فان اللحية زينة الرجال [illegible]
وعلامة الكمال فان لله سبحانه وعبارة القوت قد ذكر في بعض الاخبار ان لله عز وجل ملائكة
يقسمون اي يحلفون والذي زين بني آدم باللحى وفي بعض نسخ الكتاب يسبحون بقولهم سبحان الذي
زين وهي من تمام الخلقة النظام وبها يتميز الرجال عن النساء في ظاهر الخلق وتقدم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان كث اللحية وكذلك ابو بكر وكان عثمان رقيق اللحية طويلها وكان علي عريض اللحية وقد ملأت
ما بين منكبيه رضي الله عنهم وقيل في غريب التأويل اللحية هي المراد بقوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء وعبارة
القوت وقد روينا في بعض تأويل قوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء قال اللحى وفيه وجوه كثيرة انتهى
[illegible]
القوت ووصف بعض بني تميم من رهط الاحنف بن قيس رضي الله عنه قال وددنا ان نشتري
وفي القوت انا اشترينا للاحنف بن قيس لحية بعشرين الف ولم يذكر حنفه في رجله ولا عورة
في عينه وذكر كراهة عدم لحيته وكان الاحنف رضي الله عنه رجلا عاقلا حليما كريما وقال شريح بن الحارث
القاضي ابو امية الكندي ولاه عمر قضاء الكوفة وولي قضاء البصرة وقد سمع عمر وعليا وعنه
ابراهيم وابو حصين اخرج له النسائي توفي سنة ٧٨ وددت ان لي لحية بعشرة آلاف هكذا
هو في القوت وكيف تكره اللحية وفيها خصال نافعة نقلها صاحب القوت عن بعض الادباء
منها تعظيم الرجل والنظر اليه بعين العلم والوقار ومنها الرفع في المجالس واقبال الوجوه اليه ومنها
التقديم على الجماعة والتفضيل عليهم ومنها وقاية العرض فان من يشتم يعرض باللحية ان كان للمشتوم لحية

وفي القوت يعني اذا اراد اشتهر عرضوا له بها فوقت عرضه وقال ابو يوسف القاضي من عظمت
لحيته حلت معرفته وقد قيل ان اهل الجنة مرد الا هرون اخو موسى صلى الله عليهما فان له لحية
الى سرته تخصيصا له وتفضيلا هكذا اورده صاحب القوت وفي رواية ذكرها في لسان الميزان الا موسى
فلحيته الى سرته وعند الترمذي من حديث ابي هريرة اهل الجنة جرد مرد كحل لا يفنى شبابهم ولا تبلى
ثيابهم ومعنى جرد مرد لا شعر على ابدانهم ولا لحا لهم السادس تقصيصها كالتعبية اي يقصها
من اطرافها فيجعلها على هيئة التعبية وفي سياق النووي تصفيفها
طاقة على طاقة للتزين للنساء والتصنع اي لتستحسنه النساء وغيرهن وعن كعب هو المرون
بالاخبار تقدمت ترجمته قال يكون في آخر الزمان اقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة ويعرقبون
نعالهم كالمناجل اولئك لا خلاق لهم اورده صاحب القوت من كعب واي الخد انها وصفا ذم
يكونون في آخر الزمان فاناه قال وذكر ابنه عن جماعة ان هذا من اشراط الساعة والمناجل
جمع منجل حديدة معوجة آلة معروفة للحصاد وروي عن ابي هريرة ان اصحاب الدجال عليهم السيجان
شواربهم كالصياصي ونعالهم مخرطمة اي نعالهم لها اعناق طوال معرقة كالخراطيم والسيجان
جمع ساج الطيالسة والصياصي القرون السابع الزيادة فيها والنقص منها وهو ان يزيد
في شعر العارضين من الصدغ وهو من شعر الراس حتى يجاوز عظم اللحي وذلك هو حد اللحية او اكثر
بعض الغزاة في حلق الراس ويدخل فيه نتف جانبي العنفقة وهما الفنيكان او ينقص منها
العظمين حتى ينتهي الى نصف الخد وذلك نقصان من اللحية وهو يباين هيئة اهل الصلاح
بل هو مثلة فليجتنب عن ذلك الثامن تسريحها لاجل الناس لتقنعا اوتركها شعثة
اظهار للزهد والتهاون بالقيام على النفس لانه قد عرف بذلك قال الشارح هو الذي كذا في نسخ
الكتاب والصواب قال السري وهو ابن المغلس السقطي خال الجنيد كما هو مصرح
به في القوت وغيره في اللحية شركان خفيان تسريحها لاجل الناس اي لاراءتهم
وتركها متفتلة اي شعثة متغيرة فتامل فتامل لاظهار الزهد ونص القوت لاجل الزهد
وقال الغير لو دخل علي داخل فمسحت لحيتي لاجله لظننت اني مشرك التاسع والعاشر

النظر في سوادها بعين العجب والخيلاء وغرة بالشباب وفخرا وهذا هو التاسع
واما العاشر فلم يشر اليه المصنف هنا وقد مر عند ذكر الخصال اجمالا في الاول وهو النظر الى بياضها
تكبرا بكبر السن وتطاولا على الشباب فيحجبه نظره اليها عن النظر لنفسه وذلك اي النظر بعين
العجب مذموم في جميع اجزاء البدن بل في جميع الاخلاق والافعال على ما سياتي بيانه في مواضعه
اللائقة به فهذا ما اردنا ان نذكره من انواع التزين والنظافة الظاهرة وقد حصل
من مضمون ثلاثة احاديث مروية من طرق صحيحة منها حديث
عائشة وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم على ما ياتي بيانه من سنن الجسد اثنى عشر
خصلة خمس منها في الراس فرق شعر الراس والمضمضة والاستنشاق وقص الشوارب
والسواك وثلاثة منها في اليد والرجل وهي القلم اي قص الاظفار وغسل البراجم وتنظيف
الرواجب واربعة منها في الجسد وهي نتف الابط والاستحداد والختان والاستنجاء
بالماء فقد وردت الاخبار بمجموع ذلك وكل ذلك قد تقدم بيانه ما عدا فرق الراس
فقد اخرج النبي ... من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعر راسه
الى ان قال ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة
ذوابة ضد السدل وهو مطلق الارسال والمراد هنا ارساله على جبينه وجعله كالقصة
وقيل سدله من ورائه من غير ان يجعل فرقتين وفيه دليل على ان الفرق افضل لانه الذي
رجع اليه صلى الله عليه وسلم وانما جاز السدل خلافا لمن قال نسخ السدل فلا يجوز فعله
ولا اتخاذ الجمة والناصية لما ورد ان انفرقت عقيقته فرق ... فهو صريح في جواز السدل
وزعم نسخه يحتاج الى بيان ناسخه وانه متاخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الى الفرق
باجتهاد وعليه فحكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى النظافة
والبعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء ومن ثم كان الذي يتجه جواز السدل
حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والا حرم من غير نزاع واما بيان مجموع الاخبار

الواردة في حديث ابي هريرة لفظه خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط اخرجه الائمة الستة فرووه خلا الترمذي من طريق سفيان بن عيينة
والترمذي والنسائي ايضا من رواية معمر والنسائي ايضا من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري
عن ابن المسيب ورواه النسائي من رواية سعيد المقبري كلاهما عن ابي هريرة واما حديث عائشة
فلفظه عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار
وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء اخرجه مسلم واصحاب السنن
قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وزاد قتيبة قال وكيع انتقاص
الماء يعني الاستنجاء وقد ضعف النسائي رفعه فانه رواه موقوفا على طلق بن حبيب ثم قال انه
اولى بالصواب من حديث مصعب بن شيبة قال ومصعب بن شيبة منكر الحديث وقال الترمذي انه حديث
حسن واما حديث ابن عباس فلفظه خمس كلها في الراس ذكر فيها الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية
اخرجه ابو داود وقال عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الراس وخمس في
الجسد خمس في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس
وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وعنى صاحب القوت
بحديث ابن عباس حديث استبطاء الوحي وفيه وانتم لا تستنون ولا تقلمون اظفاركم
ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم وقد تقدم ذكر ذلك للمصنف تنبيه
وقد روي في الباب احاديث غير التي ذكرت فمن ذلك حديث عمار بن ياسر ولفظه من
الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان اخرجه ابن ماجه وساق ابو داود بعضه
واحال بقيته على حديث عائشة وهو من رواية علي بن زيد عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر
وقال البخاري انه لا يعرف لسلمة سماع من عمار وفي رواية لابي داود عن سلمة عن ابيه

والله اعلم انها مرسلة ومنها حديث ابن عمر بلفظ من الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب
وحلق العانة اخرجه النسائي ورواه البخاري بلفظ من الفطرة حلق العانة وتقليم
الاظفار وقص الشارب وفي رواية له من الفطرة قص الشارب هكذا اورده من طريقين
في اللباس من رواية حنظلة عن نافع عن ابن عمر واسقطه المزي في الاطراف فاقتصر على عزوه
للنسائي تنبيه آخر قول مسلم في احدى الروايتين في حديث ابي هريرة من رواية يونس
ابن يزيد عن الزهري الفطرة خمس وكذلك رواية النسائي من طريق سفيان الفطرة خمس
فان سفيان قد رواه على الشك هو عند مسلم من طريقه الفطرة خمس فان سفيان قد رواه
من الفطرة فاما ان يكون الشك منه او ممن فوقه او من الرواة عنه وجمع بينه
وبين حديث عائشة وعمار بجوابين احدهما ان يكون ذكر في حديث ابي هريرة التي كه
من خصال الفطرة وافردها بالذكر لتاكيدها والثاني ان يكون ~~ذكر في حديث ابي هريرة التي كه~~
اعلمه الله بعد ذلك بزيادة الخصال المذكورة في حديث عائشة وحديث عمار على
تقدير صحتها وكذلك حديث ابن عمر السابق ذكره والله اعلم تنبيه آخر دل حديث
عائشة المتقدم على ان خصال الفطرة اكثر من العشرة وهو كذلك فانه اسقط منها
الختان المذكور في حديث ابي هريرة وذكر فيها الانتضاح في حديث عمار والفرق في حديث
ابن عباس ولم يذكر فيه اعفاء اللحية فقد تحصل من مجموع ذلك ثلاثة عشر خصلة
ولم يذكر المصنف الانتضاح المذكور في حديث عمار تبعا لصاحب القوت فليتنبه لذلك
والله اعلم

~~وانما كان غرض هذا الكتاب التعرض لسنته للطهارة الظاهرة~~
~~وذكر الطهارة الباطنة~~
~~والمقصود منها~~
~~...~~

انتقاص الماء في حديث

~~وهذا آخر مهماتها بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه ونسأله أن يسلكنا [illegible]~~
~~[illegible] في الذكر كتاب اسرار الصلاة ومهماتها انه هو المشكور [illegible]~~
~~[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible]~~
~~[illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل~~

خاتمة تشتمل على مهمات تتعلق بهذه الخصال التي تضمنتها الاخبار المذكورة
الاولى اختلف في المراد بالفطرة في هذه الاحاديث فقيل السنة حكاه الخطابي
عن اكثر العلماء ويدل عليه رواية ابي عوانة في المستخرج في حديث عائشة عشر من السنة
فعلى هذا المراد بالسنة الطريقة اي ان ذلك من سنن الانبياء وطريقتهم لان بعضها
واجب كما تقدم على الخلاف ومن لا يرى وجوب شيء منها يحملها على السنة
التي تقابل الواجب وقيل المراد بالفطرة هنا الدين وقيل الاسلام والكل وجهة والله اعلم
الثانية في مناسبة تسمية هذه الخصال فطرة قال صاحب المفهم هذه الخصال محافظة
على حسن الهيئة والنظافة وكلاهما يحصل به البقاء على اصل كمال الخلقة التي خلق
الانسان عليها وبقاء هذه الامور وترك ازالتها يشوه الانسان ويقبحه بحيث يستقذر
ويجتنب فيخرج عما تقتضيه الفطرة الاولى انتهى المعنى والله اعلم الثالثة اغرب القاضي
ابو بكر بن العربي في شرح الموطأ فقال عندي ان الخصال الخمس المذكورة في الحديث كلها واجبة
فان المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين وتعقبه ابو شامة
بان الاشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج الى ورود امر
ايجاب بل مجرد الندب اليها من الشارع كاف الرابعة ان هذه الخصال من التي
ابتلى الله بها ابراهيم فاتمهن فجعله الله اماما وروى ذلك عن ابن عباس كما في مصنف عبد الرزاق
وتقدمت الاشارة اليه وربما احتج من قال بوجوب بعض هذه الخصال بقوله تعالى

ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وثبت ان هذه الخصال امر بها ابراهيم عليه السلام وكل شيء
امر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن امر به وتقدمت الاشارة اليه مع التعقب عليه
وقال بعضهم ويؤيد ذلك ان الابتلاء غالبا انما يقع بما يكون واجبا والله اعلم
الخامسة فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لانه اقتصر في حديث ابي هريرة على خمس
وفي حديث ابن عمر على ثلاث وفي حديث عائشة على عشر مع ورود غيرها وقد تقدم انها
ثلاث عشر واوصلها ابو بكر بن العربي الى ثلاثين فافادنا ذلك ان ذكر العدد لا يقتضي
نفي الزيادة عليه وهو قول اكثر اهل الاصول ولمن قال به يجيب بما تقدم ان الله اعلمه
بالزيادة في خصال الفطرة بعد ان اخبر عليه بحديث ببعضها والله اعلم السادسة
قد ذكر في جملة الخصال انتقاص الماء ولم يذكره المصنف وقد اختلف في ضبط هذه اللفظة
فالمشهور انها بالقاف والصاد المهملة وهكذا ذكره ابو عبيد في الغريب والهروي في الغريبين
وغيرهما وقيل بالفاء حكاه ابن الاثير في النهاية وحكي عن بعضهم تصويبه قال النووي
وهذا شاذ والصواب ما سبق وقد اختلف في معناه ففسره وكيع كما هو في مسلم
بالاستنجاء فمراده الاستنجاء بالماء لا مطلقا لان الماء مصرح به في الحديث وحكى الترمذي
عنه [illegible] عن ابي عبيد انه الاستنجاء بالماء وقال ابو عبيد في الغريب انتقاص البول
بالماء اذا غسل مذاكيره به وقد رواه النسائي من قول طلق بن حبيب وقال فيه وغسل
الدبر وقال النسائي انه اشبه بالصواب السابعة في جملة الخصال المذكورة
التي لم يذكرها المصنف الانتضاح وهو عند ابي داود وابن ماجه في حديث عمار كما تقدم
واختلف في تفسيره فقيل هو الانتقاص اي الاستنجاء بالماء وقيل هو رش الماء
وهو الصواب واختلف في موضع استحبابه على نحو ما حكى النووي عن الجمهور انه نضح
الفرج بماء قليل بعد الوضوء لدفع الوسواس وفيه حديث الحكم بن سفيان الثقفي
رضي الله عنه انه اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه اي بعد الوضوء رواه ابو داود وابن ماجه

ولابن ماجه من حديث زيد بن حارثة رضه علمني جبريل عم الوضوء وامرني
ان انضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء فقوله بعد الوضوء متعلق
بانضح لا بقوله يخرج لانه لو خرج البول بعد الوضوء لوجب اعادة الوضوء
ولابن ماجه ايضا من حديث ابي هريرة اذا توضأت فانتضح وقيل ان الانتضاح المذكور
هو ان ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء لدفع الوسواس ايضا حتى اذا توهم نجاسة
بلل في ثوبه او بدنه احاله على الماء الذي نضح به ويدل له ما رواه ابو داود في رواية
رجل من ثقيف عن ابيه قال رايت رسول الله صلعم بال ثم نضح فرجه والاول
اصح ويحتمل ان يراد بالنضح هنا غسل البول فيكون المراد الاستنجاء فان
النضح يطلق ويراد به الغسل ايضا وقد حكاه النووي في شرح مسلم قولا والله اعلم

وبه تم شرح كتاب اسرار الطهارة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
ويتلوه ان شاء الله تعالى شرح كتاب اسرار الصلوة
وكان الفراغ من تسويده سحر ليلة الاربعا
سابع شهر رمضان سنة ١١٩٧
قاله وكتبه ابو الفيض محمد مرتضى
الحسيني حامدا الله تعالى
ومصليا على نبيه
ومستغفرا
وحسبنا الله
ونعم الوكيل

[illegible] ... وبه تم كتاب اسرار الطهارة ويتلوه ان شاء الله كتاب اسرار الصلاة وانا ازيد بعون الله تعالى منه ما اغفله واهمله